

السرقة على ضوء القرآن و السنة

آيت الله سيد شهاب الدين
مرعشي نجفي

بسم الله الرحمن الرحیم

احکام السرقه علی ضوء القرآن و السنه - شرح و تعلیق علی کتاب شرائع الاسلام

کاتب:

عادل علوی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

احکام السرقه علی ضوء القرآن و السنه فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب شرائع الاسلام [محقق حلی]

اشاره

سرشناسه : علوی، عادل، - ۱۹۵۵

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام .برگزیده .شرح

عنوان و نام پدیدآور : احکام السرقه علی ضوء القرآن و السنه فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب شرائع الاسلام [محقق حلی]/ تقریر ابحاث شهاب الدین المرعشی النجفی؛ بقلم عادل العلوی؛ باهتمام محمود المرعشی النجفی.

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۲۴ق.= ۲۰۰۳م.= ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ص.

شابک : ۹۶۴-۶۱۲۱-۹۸-۵

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : دزدی (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : مرعشی،سید محمود، ۱۳۲۰ -، مصحح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۲۷۶ - ۱۳۶۹.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. برگزیده. شرح

شناسه افزوده : کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۷ ۴۰۲۳۷ ۱۳۸۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۲-۱۸۷۱

المقدمات

الإهداء:

قال رسول اللّه محمّد صلی الله علیه و آله فی شأن خلیفته أمیر المؤمنین علیه السلام: «أقضاکم علی» علیه السلام.

إلی سیّد الأوصیاء و قدره الأولیاء، أمین اللّه فی الأرض و السماء، أسد اللّه الغالب الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

إلی امّه النبیّ الأمین محمّد صلی الله علیه و آله و شیعه علیّ أمیر المؤمنین علیه السلام.

إلی منتظر الأُمّه علیه السلام و أُمّه الانتظار.

إلی: قضاه المسلمین و علماء الدین الإسلامی الحنیف.

إلی: کلّ مسلم و مسلمه ینبض قلبه لإقامه الحدود الشرعیّه، و قطع أیدی الظالمین و کسح الظلام عن بلاد الإسلام، أُقدّم هذا المجهود المتواضع برجاء القبول و الدعاء و الشفاعه یوم الجزاء.

العبد عادل العلوی إیران الإسلامیّه قم المقدّسه الحوزه العلمیّه

السرقه

[التقديم]

الحمد للّه كما هو أهله و مستحقّه، و الصلاه و السلام على أشرف خلق اللّه سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد، و على آله الطيّبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

و بعد:

فهذا الكتاب الذى بين يديك (أحكام السرقه على ضوء القرآن و السنّه) فى شرح (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّى قدس سره، إنّما هو دراسات فقهيّه استدلاليّه جامعه على ضوء كتاب اللّه الكريم و سنّه رسوله صلى الله عليه و آله و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و قد وفّقنى ربّى اللطيف الكريم سبحانه و تعالى، بتحريرها و تدريسها (خارج الفقه) فى جمع من الأفاضل الكرام من جاليات مختلفه فى حوزه قم المقدّسه فى منتدى جبل عامل بعد أن درّست أبحاث الاجتهاد و التقليد فى شرح العروه الوثقى فى ثلاث سنوات دراسيه إلّا شهرين تقريباً، و قد طبع فى مجلّدات ثلاثه «١»، فبدأت بتدريس (أحكام السرقه) على ضوء (الشرائع) لإكمال

---

(١) مجلّدان بعنوان (القول الرشيد فى الاجتهاد و التقليد) طبعتهما مكتبه آيه اللّه العظمى السيّد المرعشى النجفى قدس سره، و المجلّد الثالث باسم (رساله فى التكليف و المكلّف) حرّرها الشيخ حسين الصباح دام عزّه.

الشهرين من السنه الدراسيه، و كنت أكتب قبل التدريس خلاصه البحث، فما أطبعه من تقريرات الدروس إنّما هى هذه الخلاصات، و انطلاقاً من الفقه المقارن أُشير إلى بعض آراء المذاهب الإسلاميه الأُخرى أيضاً.

و إحياءً لفقه سيّدنا الأُستاذ آيه اللّه العظمى السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره أضفت إليه ما حرّرته سنه ١٤٠٣ من تقريرات درسه عند ما أكمل أبحاث (القصاص) «١» و بدأ بالحدود، فحضرت بعض أيّام

مباحث السرقه، و كنت أكتب تقريراته حين الدرس نفسه مترجماً ذلك من اللغه الفارسيه إلى العربيه و هذا من فضل ربّى جلّ جلاله.

و شاء اللّه عزّ و جلّ بلطفه الخفى و الجلى أن تطبع هذه التقريرات أيضاً بعد عشرين عاما، و الحمد للّه أوّلًا و آخراً. و من اللّه التوفيق و التسديد.

العبد عادل العلوى حوزه قم العلميه ۱۴۲۲ ه ق

---

(۱) طبعت التقريرات فى ثلاث مجلّدات من قبل المكتبه أيضاً.

المقدمه

الحدود و التعزيرات لغهً و اصطلاحاً

الحمد للّه الذى جعل لكلّ شى ء حدّا، و لمن سرق قطعاً، و الصلاه و السلام على البشير النذير، خاتم النبيّين و سيّد المرسلين، محمّد و آله الطاهرين.

أمّا بعد؛ فيقع الكلام فى أحكام السرقه على ضوء القرآن و السنّه، إلّا أنّه من باب المقدّمه نتعرّض إلى كلمتى الحدّ و التعزير لغهً و اصطلاحاً، فإنّ الحديث عن السرقه إنّما يتعرّض إليه الفقهاء و الأعلام فى كتاب الحدود و التعزيرات، و هو من الكتب الفقهيّه التى تزيد على خمسين كتاباً، بدءاً بكتاب الطهاره و ختماً بكتاب الديات، و إنّها تنقسم المسائل الفقهيّه بصوره عامّه إلى قسمين: العبادات و المعاملات كما هو مذكور فى المفصّلات، كما لها تقاسيم اخرى بوجوه و اعتبارات.

فالحدّ لغهً: بمعنى المنع و القطع و نهايه الشى ء.

و فى كشف اللثام: الحدّ فى الأصل المنع، و منه الحديد لامتناعه و صلابته، و يقال للبوّاب حدّاد.

ثمّ نقل هذا المعنى العامّ إلى معنى خاصّ فى علم الفقه و فى مصطلح الشريعه

الإسلاميه المقدّسه لمنعه الناس، سمّيت بها الأُمور المقرّره فى الشرع لمنع الناس عن معاصٍ معيّنه فيكون النقل من المعنى اللغوى إلى المعنى

الجدید بنقلٍ مألوف کما فی المسالک فی قوله: و منه الحدّ الشرعی لکونه ذریعه إلی منع الناس عن فعل معصیه خشیهً من وقوعه.

فالحدّ مصدر حدّ یحدّ وزان (مدّ یمدّ) عمل فیه ما عمل فی زمیلاته من الإعلال و الإدغام.

و الحدّ اصطلاحاً: قال الشهید الثانی فی المسالک: و شرعاً عقوبه خاصّه تتعلّق بإیلام البدن، بواسطه تلبّس المکلّف بمعصیه خاصّه، عیّن الشارع کمیّتها فی جمیع أفراده.

فمعناه شرعاً: التأدیب الخاصّ لمن یرتکب الجرائم و الفواحش المحرّمه المذکوره فی کتاب الحدود زجراً و تنبیهاً لفاعلها، و ردعاً و منعاً لمن یرید أن یوجدها، و یقدم علیها حتّی لا تتکرّر ثانیه، و لئلّا تشاع الفاحشه فی البلاد کی لا یکثر الفساد فی العباد، فیختلّ بسببها النظام، کما فی عصرنا الحاضر، أعاذنا اللّه من شرّه و شروره.

و التعزیر لغهً: بمعنی التأدیب.

و اصطلاحاً: کما فی المسالک: عقوبه أو إهانه لا تقدیر لها بأصل الشرع غالباً.

و جاء هذا المعنی أیضاً فی التنقیح للمحقّق السبزواری و الریاض للسیّد الطباطبائی إلّا أنّهما لم یذکرا فیهما قید الغلبه أی (غالباً) الذی ورد فی عباره المسالک.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳

و المحقّق فی الشرائع عرّف الحدّ و التعزیر بقوله: کلّ ما له عقوبه مقدّره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیراً.

و فی المسالک یشیر إلی أنّ الأصل فی التعزیر عدم التقدیر، و أنّ الأغلب من أفراده کذلک، و لکن وردت الروایات بتقدیر بعض أفراده، فیذکر خمسه مواضع کتعزیر المجامع زوجته فی نهار رمضان فإنّه مقدّر بخمسه و عشرین سوطاً، و من تزوّج أمه علی حرّه و دخل بها قبل الإذن، ضرب اثنا عشر سوطاً و نصفاً ثمن حدّ الزانی، و المجتمعان تحت إزار

واحد مجرّدين، مقدّر بثلاثين إلى تسعه و تسعين على قول بحسب ما يراه الحاكم الشرعى، و من افتضّ بكراً بإصبعه فذهب الشيخ الطوسى إلى جلده من ثلاثين إلى سبعه و سبعين، و قال الشيخ المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين، و يرى ابن إدريس الحلّى: من ثلاثين إلى تسعه و تسعين، و الرجل و المرأه يوجدان فى لحاف واحد و إزار مجرّدين، فإنّهما يعزّران من عشره إلى تسعه و تسعين، و فى الخلاف روى أصحابنا: فيه الحدّ، و فى غيره أُطلق التعزير. و ربما يقال: ليس من هذه الموارد الخمسه مقدّر سوى الأوّلين، و الثلاثه الباقيه يرجع الأمر فيها ما بين الطرفين إلى رأى الحاكم الشرعى بما يراه من المصلحه بحسب الزمان و المكان و الفرد الذى يجرى عليه الحدّ من القوّه و الضعف.

و صاحب الجواهر عليه الرحمه يقول: كان الذى دعاه إلى تسميه المقدّر المزبور تعزيراً مع أنّ له مقداراً هو اشتمال النصّ على إطلاق التعزير عليه.

و فيه بعد تسليمه فى الجميع إمكان منع إراده ما يقابل الحدّ من التعزير، و لعلّه لذا ذكرها بعضهم فى الحدود، و الأمر سهل. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴

فربما يكون التعزير و الحدّ فى الروايات من الكلمات التى إذا اجتمعت افترقت، و إذا افترقت اجتمعت كالفقير و المسكين، فليس المقصود منهما المعنى المصطلح الفقهى حتّى يتنازع فيه و يقال بتوجيه ذلك، فتأمّل.

و إليك بعض النصوص:

۱ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليله و

أيامها «۱».

۲ و عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن على، عن موسى بن سعد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج:

عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا* «۲» قال: ليس يحييها و لكن يبعث رجلًا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل و لإقامه حدّ فيه أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و الذى قبله بإسناده عن أحمد ابن محمّد و كذا الأوّل.

و روايات أُخرى فى الباب.

فالمقدّرات شرعاً يطلق عليها الحدّ نصّاً و فتوى، و لا خلاف فى ذلك، إنّما

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۲ ۳.

(۲) الروم: ۵۰.

الكلام فى ما لا تقدير فيه، فهل يطلق عليه الحدّ الذى هو عنوان أحكام كثيره فى الروايات الشريفه كعدم اليمين فى الحدّ فهل يشمل التعزير أيضاً، أو عدم الكفاله فى الحدّ، أو للإمام أن يعفو عن الحدّ الثابت بالإقرار دون البيّنه، و غير ذلك.

صاحب الجواهر يرى احتمال إطلاق الحدّ على مثل التعزير لإطلاق الحدّ فى كثير من النصوص على مطلق العقوبه كما ورد فى الأخبار الشريفه «۱».

عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ اللّه قد جعل لكلّ شى ء حدّا، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا ..

و ورد أيضاً: إنّ اللّه جعل لكلّ شى ء حدّا و لمن جاوز الحدّ حدّا، و عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّه إلى يوم القيامه إلّا أنزله فى كتابه و بيّنه لرسوله [و جعل لكلّ شى ء حدّا و جعل عليه دليلًا

يدلّ عليه] و جعل على من تعدّى الحدّ حدّا.

و يحتمل عدم الإطلاق على التعزير كما هو ظاهر الأصحاب هنا و فيما لو اعترف بحدٍّ و لم يبيّنه، لظهور لفظ الحدّ عرفاً فى المحدود و المقدّر شرعاً، و لنحو ما ورد فى الأخبار، كخبر حمّاد بن عثمان: و فى العلل عن محمّد ابن الحسن عن الصفّار عن العباس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: كم التعزير؟

فقال: دون الحدّ.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۱۰، الباب ۲ و ۳ من أبواب مقدّمات الحدود.

قلت له: دون ثمانين؟

قال: لا و لكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك.

قلت: و كم ذاك؟

فقال: على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوّه بدنه.

و رواه الكلينى عن الحسين بن محمّد ..

و خبر معاويه بن عمّار:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الامرأتان ينامان فى ثوب واحد؟

فقال: يضربان.

قلت: حدّا؟

فقال: لا.

قلت: الرجلان ينامان فى ثوب واحد؟

قال: يضربان.

قلت: الحدّ؟

قال: لا.

و غير ذلك ممّا يـدلّ على مغايره التعزير للحدّ فى المفهوم، بل فيها ما هو كالصـريح فى ذلك. نعم، لا ينكر إطلاق الحدّ على ما يشـمل التعزير أيضـاً، و ربمـا من هـذا المنطلق لاـ يخلو من قوّه أن يقتصـر فى الأحكـام المخالفه للأُصول و العمومات على الحدّ الخاصّ، أى المقدّر، لا ما يفهم من فحوى أو غيرها فيحمل على التعزير.

ثمّ المحقّق الحلّى قدس سره فى الشرائع يقول: و أسباب الأوّل أى الحدّ ستّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧

الزنا، و ما يتبعه، و القذف، و شرب الخمر، و السرقه، و قطع الطريق. و الثانى

أى التعزير أربعه: البغى، و الردّه، و إتيان البهيمه، و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكلّ قسم باباً عدا ما يتداخل أو سبق «١»، ثمّ يذكر أبواباً ستّه كما يلى:

الباب الأوّل: فى الزنا و النظر فى الموجب و الحدّ و اللواحق «٢»، و هى مسائل عشر.

الباب الثانى: فى اللواط و السحق و القياده «٣».

الباب الثالث: فى حدّ القذف «۴» فى الموجب و أحكامه و مسائله.

الباب الرابع: فى حدّ المسكر فى الموجب و كيفيّه الحدّ و أحكامه «۵».

الباب الخامس: فى حدّ السرقه «۶».

الباب السادس: فى حدّ المحارب و مسائله «٧».

و كلامنا فى الباب الخامس أى حدّ السرقه، و تمام الكلام فيه يحصل بالبحث فى السارق و المسروق و الحجّه و الحدّ و اللواحق.

---

(١) الجواهر ۴١: ٢۵۵.

(٢) الجواهر ۴١: ٢۵٨ ٣٧۴.

(٣) الجواهر ۴١: ٣٧۴ ۴٠٣.

(۴) الجواهر ۴١: ۴٠٣ ۴۴٩.

(۵) الجواهر ۴١: ۴۴٩ ۴٧۵.

(۶) المصدر: ۴٧۵ ۵۶٣.

(٧) المصدر: ۵۶۴ ۶٠٠.

و بعباره اخرى: السرقه مصدر من سرق يسرق سرقاً و سرقه. و هو من المعانى الإضافيّه، فيتوقّف تعقّله و تصوّره على معانٍ أُخرى، أى على وجود السارق و المسروق منه و الشى ء المسروق، و يترتّب عليه أن يبحث عنه شرعاً، باعتبار الدليل الشرعى من الكتاب و السنّه و هو معنى الحجّه، كما يبحث عن كيفيّه إجراء الحدّ الشرعى و ما ورد فيه من الاختلاف فى المذاهب الإسلاميه، ثمّ ما

يلحق به من التنبيهات و المسائل المسمّاه باللواحق، و قبل بيان هذه الموارد لا بأس أن نذكر تاريخ حكم السرقه طوال الأحقاب المتماديه، بعد بيان ما جاء حول الحدّ و التعزير فى كتب أبناء العامّه، و من اللّه سبحانه التوفيق

و التسديد.

الفقه المقارن العامى «١»

انطلاقاً من (الفقه المقارن) و تعميماً للفائده و لمزيد الاستفاده لا سيّما لمن كان فى مقام تدريس أحكام السرقه و استنباطها نشير إلى جمله من آراء و أقوال المذاهب الأُخرى على نحو الاختصار و الإيجاز من دون شرح و تعليق عطفاً على أقوال الخاصّه الإماميه الاثنى عشريه أتباع مذهب الأئمه المعصومين عليهم السلام من أهل البيت و ذريه رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

و لا يخفى أنّ معظم النقل إنّما هو من موسوعه (الفقه على المذاهب الأربعه) للشيخ عبد الرحمن الجزيرى، و (المحلّى) لابن حزم المتوفّى سنه ۴۵۶، و (المغنى) لابن قدامه المتوفّى سنه ۶۳۰ على مختصر الخرقى المتوفّى سنه ۳۳۴، و يليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه المقدسى المتوفّى سنه ۶۸۲.

---

(١) أقصد من (العامى) أى المأخوذ من أبناء العامه أتباع المذاهب الأربعه: الحنفيه و المالكيه و الشافعيه و الحنبليه، و أتباع المذهب الظاهرى و الزيديه و غيرهم، كما نقصد من (الخاصّه) أتباع مذهب أئمه أهل البيت المعصومين عليهم السلام أى الإماميه الاثنا عشريه المعروفون اليوم بالجعفريّه أتباع الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

أمّا الحدّ و التعزير فى كتب العامّه:

ففى الفقه على المذاهب الأربعه فى بيان الحدود الشرعيّه و ما فى معناها، قال:

معنى الحدّ فى اللغه: المنع، و يطلق على العقوبه التى وصفها الشارع لمرتكب الجريمه و ذلك لأنّها سبب فى منع مرتكب الجريمه من العوده إليها، و سبب فى منع من له ميل إلى الجريمه عن ارتكابها و كذلك يطلق على المعاصى و منه قوله تعالى تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها «١»،

أی تلک المعاصی التی نهی اللّه عنها، فلا یحلّ لکم قربانها. و یطلق أیضاً علی ما حدّه اللّه و قدّره من أحکام و منه قوله تعالی وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «۲».

و جاء فی الهامش:

معنی الحدود: الحدّ فی اللغه المنع و منه الحدّاد للبوّاب لمنعه الناس من الدخول، و حدود العقار موانع من وقوع الاشتراک، و أحدت المعتده، إذا منعت نفسها من الملاذّ و التنعّم علی ما عرف. و سمّی اللفظ الجامع المانع حدّا، لأنّه یجمع معانی الشی ء، و یمنع دخول غیره فیه. و حدود الشرع موانع، و زواجر عن ارتکاب أسبابها. و الحدّ فی اصطلاح الفقهاء عقوبه مقدّره وجبت حقّا للّه تبارک و تعالی، و فیها المعنی اللغوی کما بیّنّاه. و الحدود فی الإسلام ثابته بآیات القرآن الکریم مثل آیه الزنا و آیه السرقه و آیه قذف المحصنات و آیه المحاربه و آیه

---

(۱) البقره: ۱۸۷.

(۲) الطلاق: ۱.

تحریم الخمر و غیر ذلک. کما أنّها ثابته بالأحادیث النبویّه الوارده فی الحدود، و فعل الرسول صلّی اللّه علیه (و آله) و سلم مثل حدیث ماعز، و حدیث الغامدیه، و حدیث العسیف. و حدیث نعیمان، و غیرها من الأحادیث الثابته، و ثابته بفعل الصحابه، رضی اللّه عنهم، و علیه إجماع الأُمّه. کما أنّ العقل السلیم یقرّها و یؤیّدها لأنّ الطباع البشریّه و الشهوه النفسانیه، مائله إلی قضاء الشهوه، و اقتناص الملاذ، و تحصیل مطلوبها و محبوبها، من الشرب و الزنا و التشفّی بالقتل و قطع الأطراف و أخذ مال الغیر، و الاستطاله علی الناس بالسبّ و الشتم خصوصاً من القوی علی الضعیف، و من الکبیر علی

الصغير. فاقتضت الحكمه شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشرى، و زجراً عن ارتكابها، حتّى يبقى العالم على طريق الاستقامه و الأمان، فإنّ عدم وجود الزواجر فى العالم يؤدّى إلى انحرافه، و فيه من الفساد ما لا يخفى «۱».

ثمّ قال فى المتن:

و نحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعيه بمعنى العقوبات. و ما فى معنى الحدود من قصاص، و تعزير، و إليك البيان: إنّ الشريعه الإسلاميه قد قسّمت العقوبات إلى ثلاثه أقسام: القسم الأوّل: الحدود، و قد عرّف الفقهاء الحدّ بأنّه عقوبه مقدّره حقّا للّه تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحقّ عقوبه الحدّ، فإنّه يجب عليه التنفيذ. و لا يملك العفو عنه. و الجرائم التى تستوجب الحدّ هى:

أوّلًا: الزنا و مثله اللواط على خلاف ستعرفه.

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲

ثانياً: السرقه.

ثالثاً: القذف.

رابعاً: شرب الخمر. على خلاف ستعرفه.

أمّا حدّ الذين يسعون فى الأرض فساداً فلا يخرج عن حدّ السرقه، أو القصاص أو التعزير.

و فى تعريف التعزير قال:

التعزير: و هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه، و لا كفّاره له، كما ستعرفه بعد.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳

تاريخ حكم السرقه

جاء فى دائره المعارف للبستانى «۱»:

سرقه Vol Larein, Theft.

السرقه: أخذ الشى ء من الغير خفاءً و حيلةً. و قيل فى تحديدها أنّها أخذ الشى ء فى حيله و نقله مع علم السارق أنّه يختصّ بالآخرين، و تعمّده اختلاس كلّ مالكيّته أو قسماً منها فقط، و قد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنّه ينبغى أن يكون مقصوداً

بالسـرقه انتفاع السارق شخصـيّاً بها كمن يسـرق الزاد أو الملبوس لرجل جائع أو عريان. فربما أثّرت هـذه الظروف بمعنى السـرقه الأدبيّه، و خفّفت

القصاص الـذى يحكم به عليها، إلّا أنّها لا تغيّر صـفتها الشـرعيّه، فتبنى السـرقه على ثلاثه أَمور، و هى: أوّلًا: نقل الشـى ء، و ثانياً: أخذه بالحيله و الاختلاس، و ثالثاً: كون الشى ء ملكاً لآخر.

و لمّا كان تملّك الأشياء قد تقرّر منذ خليقه الإنسان كان اختلاس الملك أو

---

(١) دائره المعارف ٩: ٥٨٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤

السـرقه مشـجوباً عند جميع الشـعوب، لاعتبارهم إيّاه جنايه مسـتحقّه للقصاص و مسـتجلبه للعار، و فى شـريعه موسـى عليه السلام كانت سـرقه الناس تقاصّ بالقتل و سرقه الأشياء تقاصّ بالجزاء النقدى أو غيره. و شريعه دراكون كانت تأمر بعذاب السارق أشدّ العـذاب. ثمّ غيّرهـا سولون فجعـل قصـاص السـرقه بالجزاء النقـدى، و أمّا روميه فكانت تختلف قصاصاتها بحسب صـفه الجنايه، فالسرقه العلنيه كانت تقاصّ بضرب السياط و باستبعاد السارق إذا كان حرّا و الرقيق يطرحونه من أعلى الصخر التربيانى و كثيراً ما كانوا يقاصّون السارق فى أيام الإمبراطورين الأوّلين بقطع اليـدين أو القتل و لمّا وضـعت الشـريعه الرومانيّه الجديـده أبطلت هذه العذابات كلّها.

و لبثت عقابات السارقين فى أوربا كثيره الاختلال حتّى المدّات الأخيره، فبعضهم كان يكثر من الصرامه من السارق، ففى إنكلترا كانت الشـرائع صارمه بحقّ السارقين، و بقيت كـذلك مـدّهً طويلهً حتّى أنّهم كانوا يقاصّون بالقتل من سـرق شـيئاً قيمته أكثر من شلين واحد، أو من سـرق شـيئاً من محلّ مأهول أو ماشيه، إلّا أنّ المجالس كانت تلطف هذه الشريعه عند إنفاذها، و قد استبدلتها الآـن بشـرائع ألطف كـالنفى و الحبس و الجزاء النقـدى و مـا شاكلهـا. و أمّا عنـد الفرنسويّين فمع أنّ الفرنك أو الغلبه لم يكونوا يقاصون السرقه و القتل إلّا بالجزاء النقدى، رأوا فيما بعد

أنّ میـل الأهـالی شدیـد إلی ارتکاب الجنایات حتّی التزموا وقایه للأنفس و الأملاک، بأن یقاصوا الـذین یسـرقون علی الطرقات العمومیه أو فی البیوت بالشـنق، و سارقی الکنائس بقطع الأعضاء أو سـمل الأعین. و من ارتکب السرقه ثلاث دفعات کان یقاص بالقتل، و کانت نظاماتهم من سنه ۱۵۳۴ إلی سنه ۱۷۳۱

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵

تـأمر بأشـدّ العـذاب لمن سـرق فی الطرقـات أو الشـوارع، و سـرقه الکنـائس کـانت تسـتوجب الأشـغال الشـاقّه أو القتـل و سـائر الاختلاسات الطفیفه کانت قصاصاتها صارمه. و لم تتغیّر هـذه النظامات حتّی سـنه ۱۷۸۹ بعد الثوره. و تغیّرت ثانیهً سـنه ۱۸۱۰ و سنه ۱۸۳۲ أُجریت فیها تغییرات جدیده، و أُلغی القصاص بالقتل فی السرقه.

و لمّا کانت السرقه فی عرف المتشرّعین تقتضی أخذ الشی ء و نقله کان ینبغی أن تکون المسروقات أشیاء منقوله، و أمّا اختلاس الأشیاء غیر المنقوله فیدخل فی أبواب جنائیه اخری.

و من شأن الشـرائع المحافظه علی حقوق التملّک و مقاصه کلّ من تعـدّی علیها، فلذلک وضـعت فیها قوانین و نظامات مسـتوفاه فی هذا الباب ثمّ یذکر المصـنّف الأقسام إلی صـغری و کبری و أقسام اخری مفصّـلًا، و کذلک السـرقه الأدبیه و سرقه الشعراء و غیرها.

و جاء فی دائره المعارف لفریـد وجـدی «۱»: (سـرق) منه الشـی ء و سـرق الشـی ء یسـرقه سرقاً و سرقهً و سَرْقه و سَرِقَه و سَرَقاناً، أخذه خفیه من حرز فهو (سارق جمعه سـرقه و سُـرّاق) .. (السـرقه) اختلف فی نصاب السـرقه الذی تقطع من أجله الید، فقال أبو حنیفه دینـاراً و عشـره دراهم أو قیمه أحـدهما، و قـال مالـک و أحمـد فی أظهر الروایات ربع دینار أو ثلاثه دراهم أو قیمه ثلاثه دراهم،

و قال الشافعی هو ربع دینار ثمّ یذکر المصنّف أحکام من السرقه و یقول: السرقه فی

---

(۱) دائره المعارف؛ وجدی ۵: ۱۰۹.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۶

الاصطلاح هی أخذ العاقل البالغ عشره دراهم مضروبه من حرز بمکان أو حافظ لا شبهه فیه خفیّه، أمّا العقل و البلوغ فلأنّ الجنایه لا تتحقّق بدونهما. و لا بدّ من التقدیر فی الحال لیظهر الخطر لأنّ القلیل منه لا تتحرّک إلیه النفوس، ثمّ یدخل فی بیان مما یثبت به السرقه، ثمّ حدّ القطع، و غیر ذلک من المسائل فراجع.

جاء فی الفقه علی المذاهب الأربعه: أمّا حدّ السرقه فقد بیّنه اللّه تعالی بقوله فی کتابه العزیز فقال وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما جَزاءً بِما کَسَبا نَکالًا مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ «۱».

و فی الهامش: حدّ السرقه من الحدود الثابته بالکتاب و السنّه، و إجماع الأُمّه فذکر اللّه تعالی حدّه فی الآیه الکریمه. و أمر بقطع ید السارق ذکراً کان أو أُنثی، عبداً أو حرّا، مسلماً أو غیر مسلم. صیانهً للأموال و حفظاً لها. و لقد کان قطع ید السارق معمولًا به فی الجاهلیّه قبل الإسلام، فلمّا جاء الإسلام أقرّه و زاد علیه شروطاً معروفه. کالقسامه و الدیه و غیرهما من الأشیاء التی ورد الشرع بتقریرها علی ما کانت علیه فی الجاهلیه، و زیادات هی من تمام المصالح للإنسانیّه ..

و قد لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه (و آله) و سلم السارق الذی یبذل الید الثمینه الغالیه فی الأشیاء الرخیصه المهینه، و قد اعترض بعضهم علی هذا الحکم، و قال: کیف یحکم بقطع ید قیمتها فی الدیه خمسمائه دینار فی ثلاثه دراهم؟ و أجابوا علیه: بأنّ

اليد لمّا كانت أمينه كانت ثمينه، و لمّا خانت هانت، و قالوا: إنّ ذلك من أسرار أحكام الشريعه الغرّاء. لأنّ الشارع جعل قيمه اليد فى باب

---

(١) المائده: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧

الجنايات بخمسمائه دينار، حتّى تحترم فلا يجنى عليها، أمّا فى باب السرقه فلمّا خانت الأمانه ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار، لئلّا يسارع الناس فى سرقه الأموال. و لهذا علّل اللّه تعالى قطع اليد فى السرقه بقوله عزّ و جلّ جَزٰاءً بِمٰا كَسَبٰا نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ أى تقطع مجازاةً على صنيعهما الشى ء فى أخذهم أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذى استعانا به على ذلك نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ أى تنكيلًا من اللّه بهما على ارتكاب ذلك الفعل، و عبره لغيرهما، فإنّ قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، و يجلب له الخزى و العار، و يسقطه فى نظر المجتمع. و هو أجدر العقوبات بمنع السرقه، و تأمين الناس على أموالهم و أرواحهم و أعراضهم. و معنى الآيه الكريمه أنّ كلا من السارق و السارقه يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكر حرّا أو عبداً تقطع يده، و إذا سرقت الأُنثى تقطع يدها، لأنّ كلا من الذنبين يقع من كلّ منهما، فأراد اللّه زجر كلّ منهما وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ لا يغالب و لا يقهر حَكِيمٌ فيما يفعله و يشرعه، فهو يضع الحدود و العقوبات بحسب الحكمه التى توافق المصلحه، و تطهّر المجتمع من المنكرات و المفاسد، و تجلب له السعاده و الأمان.

و ذكر اللّه تعالى حدّ السرقه فى كتابه العزيز و نصّ عليه و وضّحه، كما ذكر حدّ الزنا أيضاً لأهمّيه كلّ منهما للمجتمع، و نصّ على ذكر

الـذكر و الأـنثى فيهمـا، و إن كـانت الأحكـام الشـرعيّه مشتركه بينهمـا عنـد الإطلاق، و تغليب وصف الـذكوره، و ضـمائرها فى الكلام، إلّا ما خصّ الشـرع به الرجال كالإمامه و القتال للتأكيـد، و حتّى لا يظنّ ظانّ أنّ حـدّ السـرقه و الزنا، كما كان فى الرجال أظهر كان الحدّ على الرجال دون النساء و إنّما بدأ اللّه سبحانه و تعالى بذكر السارق فى هذه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨

الآيه قبل ذكر السارقه، و فى آيه الزنى بدأ بذكر الزانيه قبل الزانى، لأنّ حبّ المال عند الرجال أغلب من النساء، و السرقه تقع من الرجال أكثر من النساء، لـذلك بـدأ بذكر الرجال فى حدّ السـرقه و لمّا كانت شـهوه الاسـتمتاع على النساء أغلب فصدّرها تغليظاً لتروع شـهوتها، و إن كانت قد ركب فيها لكنّها إذا زنت ذهب الحياء كلّه، و لأنّ الزنى فى النساء أمرّ، و هو لأجل الحبل أضـرّ، و لأـنّ العار فى النساء الحقّ إذ موضـعهن الحجب فى البيوت، و الصـيانه فى المنازل. فقـد ذكرهن فى آيه الزنى تغليظاً و اهتماماً. و قد جعل اللّه تعالى حدّ السرقه قطع اليد و هو العضو الذى يتناول المال، و يأخذه عقوبه له، و لم يجعل حدّ الزنى، قطع الذكر، مع أنّه العضو الـذى باشـر الفاحشه به و اتّصل بالأُنثى، لأنّه يوجد للسارق مثل اليد التى قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانيه، و وجد عوضاً عنها، و لكن لا يوجـد للزانى ذكر مثله، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، و لا يجد عضواً يسدّه مسدّه. و أيضاً، لأنّ قطع الذكر فيه إبطال النسل، و ليس فى قطع اليد إبطاله. فضرره على المجتمع أخطر، و قوله

تعـالی فَاقْطَعُوا القطع معناه الإباده و الإزاله، و لا یجب القطع إلّا بوجود أوصاف تعتبر فی السارق، و فی الشـی ء المسـروق، و فی الموضع المسروق منه، و فی صفته «۱».

جاء أیضاً فی الفقه علی المذاهب الأربعه بعنوان (طعن الملاحده) قال:

لقد أثار الملاحده شـبهه علی حدّ السـرقه، و طعنوا فی أحکام القرآن الکریم و قالوا: لو نفّذنا حدّ السرقه لشوّهنا نصف المجتمع، و قضینا علی عدد کبیر من

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۴.

أبناء البشـریه الـذین تشلّ حرکتهم، و لرأینا جیشاً جرّاراً من العاطلین و المشوّهین الـذین قطعت أطرافهم بحـدّ السـرقه و الردّ علی هذه الشـبهه یسـیر جدّاً، و هو أن نقول لهم: انظروا إلی المجتمع الذی کان فی عهد رسول اللّه صـلوات الله و سلامه علیه و عهد الخلفاء الراشدین و الأمن الذی کان ینتشر فیه، و السعاده التی کانت ترفرف علیه حین کانوا ینفّذون أحکام الشریعه بدقّه من غیر إهمال. و قارنوا بینه و بین المجتمع الـذی نحن فیه مع وجود المال، و انتشار الحضاره و المـدنیّه فی کلّ مکان، و لکنّ الأمن غیر مسـتتبّ، و الناس غیر آمنین علی أموالهم و أنفسـهم، و الفساد قد عمّ کلّ مکان و السرقات من الأفراد و الجماعات و الحکومات سرّاً و علانیه، بـل إنّ العصابات تسـلّطوا علی الناس فی الشوارع و الطرقات فی اللیل و رابعه النهار، و فی المحلّات و السـیّارات و المرکبات، و ذلک کلّه لعدم تنفیذ حدود الإسـلام و التمسّک بأحکام الشـریعه الغرّاء. فتنفیذ حدّ السـرقه هو العلاج الوحید لهذه الفوضی التی نعیش فیها فی هذا الزمان کما أنّهم طعنوا فی أحکام الشریعه و

قالوا جهلًا منهم أنّ اليد إذا اعتدى عليها تقوّم فى الديه بخمسمائه دينار من الذهب الخالص، فكيف تقطع فى ثلاثه دراهم و هو مال حقير، و قد ذكروا أنّ أبا العلاء المعرّى لمّا قدم بغداد اشتهر عنه أنّه أورد إشكالًا على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقه ربع دينار و نظم فى ذلك شعراً دلّ على جهله، و قلّه عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار تناقض حالنا إلّا السكوت له و أن نعوذ بمولانا من النارِ و لمّا قال ذلك و اشتهر عنه تطلّبه الفقهاء، فهرب منهم، و قد أجابه الناس فى ذلك بأجوبه كثيره، و كان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله أن قال: لمّا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰

كانت أمينه كانت ثمينه، و لمّا خانت هانت.

أقول: و قد أجاب عنه علم الهدى السيّد المرتضى ببيتين من الشعر أيضاً على نفس الوزن و القافيه.

ثمّ قال المؤلّف: و منهم من قال: هذا من تمام الحكمه و المصلحه و أسرار الشريعه العظيمه، فإنّ باب الجنايات ناسب أنّ تعظيم قيمه اليد بخمسمائه دينار لئلّا يجنى عليها، إكراماً لبنى آدم، و تعظيماً لمكانته و رفعةً لحرمته، و فى باب السرقه ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار، لئلّا يسارع الناس فى سرقه الأموال، فهذا هو عين الحكمه عند ذوى العقول و الألباب، و لهذا قال تعالى جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ «۱» أى مجازاه على صنيعهما السيّئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك نَكالًا مِنَ اللّهِ أى تنكيلًا من اللّه بهما على ارتكاب هذا

الجرم الشنيع الذى لا يلجأ إليه إلّا النفوس الخبيثه التى رقّ دينها، و نسيت مراقبه اللّه لها، و باعت آخرتها بدنياها، فتعدّت حدود اللّه من غير خوف و لا ـ و جل، و تجرّأت على أكل أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمه أن يقسو عليها الشرع فى أحكامه حتّى تردع عن غيّها و ترجع عن أجرامها وَ اللّهُ عَزِيزٌ فى انتقامه لا ـ يغالب، بل يقهر الجبّارين المعتدين حَكِيمٌ فى أمره و نهيه و شرعه و قدره، و فيما يشرّعه من أحكام لعباده، صيانهً لمصالحهم و حفظاً لأموالهم و أرواحهم، و جلباً لسعادتهم فى هذه الدنيا، و تطهيراً للمجتمع من المفسدين و العابثين، و لأنّ الأموال خلقت مهيّأهً

---

(۱) المائده: ۳۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۱

للانتفاع بها للخلق أجمع، ثمّ الحكمه الأوّليّه حكمه فيها الاختصاص الذى هو الملك شرعاً، و بقيت الأطماع متعلّقه بها و الآمال محوّمه عليها، فتكفّها المروءه و الديانه فى أقلّ الخلق، و يكفّها الصون و الحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها، فقد اجتمع فيها الصون و الحرز الذى هو غايه الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فشت الجريمه، فعظمت العقوبه، و إذا هتك أحد الصورتين و هو الملك وجب الضمان و الأدب، حتّى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون اللّه و اليوم الآخر، فلعنه اللّه على السارق الخائن الذى يبذل الغاليه الثمينه فى الأشياء المهينه.

قالوا: و قد بدأ اللّه بالسارق فى هذه الآيه قبل ذكر السارقه، و بدأ بذكر الزانيه فى آيه الزنى قبل ذكر الزانى، لأنّ حبّ المال فى قلوب الرجال أغلب منه فى قلوب النساء، فقدّم ذكر الرجال فى السرقه، و لأنّ شهوه الاستمتاع باللذّه على النساء أغلب منها على الرجال،

فقدّم ذكر النساء فى آيه الزنى، و اللّه أعلم ..

و الحدود تقام على كلّ من يقارف موجب الحدّ، و له أن يحكم بما يريد، و يفعل ما يشاء، لأنّه مالك الملك، فيعذّب من يشاء بعدله، و يغفر لمن يشاء بجوده و كرمه، و هو على كلّ شى ء قدير. و اللّه أعلم «۱». انتهى كلامه.

و فى (المحلّى) المسأله ۲۲۶۲ قال أبو محمّد رحمه الله: قال اللّه تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمّا جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللّهِ فوجب القطع فى السرقه بنصّ القرآن و نصّ السنّه و إجماع الأُمّه، ثمّ اختلف الناس فى مواضع من حكم السرقه نذكرها إن شاء اللّه تعالى و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه «۲».

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۲۰۶.

(۲) المحلّى ۱۱: ۳۱۹.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۲

و فى (المغنى) باب القطع فى السرقه قال: و الأصل فيه الكتاب و السنّه و الإجماع. أمّا الكتاب فقول اللّه تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمّا و أمّا السنّه فروت عائشه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً. و قال النبىّ صلى الله عليه و آله: إنّما هلك من كان قبلكم بأنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، متّفق عليهما فى أخبار سوى هذين نذكرها إن شاء اللّه تعالى فى مواضعها، و أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق فى الجمله «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۳۹.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۳

مسائل السرقه فى منهاج المؤمنين

قال سيّدنا الأُستاذ السيّد المرعشى النجفى قدس سره فى منهاج المؤمنين «۱»

---

(۱) منهاج المؤمنين رساله عمليه مطابقه لفتاوى سماحه سيّدنا

الأستاذ قدس سره و قد كتبتها له فى مجلّدين: الأوّل فى العبادات، و الثانى فى المعاملات، و استخرجتها من العروه الوثقى للسيّد اليزدى قدس سره و الغايه القصوى فى شرح العروه الوثقى لسيّدنا الأُستاذ قدس سره.

و قد كتبت فى نهايه مسألتى السرقه من المنهاج، هذه العباره: و سنذكر فى المستقبل فى إحدى المؤلفات إن شاء اللّه تعالى الآيات الكريمه و الروايات الشريفه فى حرمه كلّ من المحرّمات، و سوء آثارها فى المجتمعات البشريّه، و حكم العقل السليم فى ذلك، و تبعاتها فى الآخره من العقاب و سوء المصير، نسأل المولى القدير أن يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا فى الدارين، و يهدينا الصراط المستقيم إنّه سميع الدعاء.

و فى نهايه الكتاب تحت عنوان ملاحظات هامّه كتبت فى الملاحظه الرابعه: بحول اللّه و قوّته سوف أذكر المدارك و المستند و الأدلّه التفصيليّه لمنهاج المؤمنين فى المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و ما توفيقى إلّا باللّه و نسألكم الدعاء و دمتم بخير و الحمد للّه ربّ العالمين. و كان طبع الكتاب سنه ۱۴۰۹ و المجلّد الثانى سنه ۱۴۱۰.

شاء اللّه سبحانه بلطفه الجسيم و توفيقه الخاصّ حتّى سنه ۱۴۲۰ أن أكتب مسائل القصاص على ضوء القرآن و السنّه، تقريراً لأبحاث سيّدنا الأُستاذ فى مجلّدات ثلاثه، كما كتبت الاجتهاد و التقليد فى مجلّدين، و الآن أكتب أحكام السرقه فراجعت المنهاج فوجدت فيه مسألتين من السرقه، فأثبتّها هنا، لتكون منطلقاً لأبحاثنا الفقهيّه فى السرقه على ضوء القرآن و السنّه، و الحمد للّه ربّ العالمين.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۴

فى الفصل الثالث: فى حدّ المسكر و السرقه، المسأله الخامسه: يحدّ السارق لو كان مكلّفاً بالغاً عاقلًا

مختاراً بعد أن يسرق ربع دينار (۵/ ۴ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره فی الشریعه الإسلامیه المقدّسه، بأن تكون السرقه من الحرز بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك و أن تكون سرّاً من غير شعور المالك، و أن يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

المسأله السادسه: حدّ السارق فی المرّه الأُولی، قطع الأصابع الأربع من مفصل أُصولها من الید الیمنی، و یترک له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانیاً قطعت رجله الیسری من تحت قبّه القدم حتّی یبقی له النصف من القدم و مقدار قلیل من محلّ المسح فی الوضوء، و إن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّی یموت، و یجری علیه من ماله إن كان له، و إلّا فمن بیت المال إن كان فقیراً، و إن عاد و سرق رابعاً فی السجن یقتل.

هذا و شرحنا لمسائل السرقه (فی بحث الخارج) سیكون إن شاء اللّه تعالی من خلال كتاب (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّی قدس سره، و یقع الكلام فی مقامین: الأوّل: فی السارق و شروطه. و الثانی: فی المسروق و ما یتعلّق به، و من اللّه التوفیق و التسدید. و علیه التكلان و به نستعین، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۵

المقام الأوّل فی السارق و شروطه

اشاره

فیقع الكلام فی مقامات، الأوّل: فی السارق و شرائطه.

و البحث عنه باعتبار حكمه الشرعی و معرفته من حیث إجراء الحدّ علیه، فهل كلّ من یصدق علیه عنوان السارق عرفاً هو سارق شرعاً، أو بینهما عموم مطلق أو من وجه، فإنّه یشترط فی وجوب الحدّ علیه شرعاً شروط، و إذا انتفی شرطاً

منها فإنّه ينتفى المشروط، فلا حدّ حينئذٍ، و بالشبهات تدرأ الحدود، و هذا ما سيّتضح من خلال المباحث الآتيه.

فذهب صاحب الجواهر قدس سره إلى أنّه لا- خلاف نصّاً و فتوى فى أنّه يشترط فى وجوب الحدّ عليه شروط، ذكر المحقّق الحلّى منها ثمانيه، و لعلّها عشره بزياده الاختيار و كون المال فى حرز، بل أزيد مع ملاحظه الإخراج منه، و الأمر سهل بعد وضوح الحال.

و الشروط الثمانيه إجمالًا هى: ۱ البلوغ. ۲ العقل. ۳ ارتفاع الشبهه. ۴ ارتفاع الشركه. ۵ أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً. ۶ أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً. ۷ أن لا يكون والداً من ولده. ۸ أن يأخذه سرّاً.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۶

و من الفقه المقارن: جاء فى (المغنى) و هو من أُمّهات كتب أبناء العامّه الفقهيّه: و جملته أنّ القطع لا يجب إلّا بشروط سبعه:

أحدها: السرقه و معنى السرقه أخذ المال على وجه الخفيه و الاستتار، و منه استراق السمع و مسارقه النظر إذا كان يستخفى بذلك، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً و لا- قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاويه قال: اقطع المختلس لأنّه يستخفى بأخذه فيكون سارقاً، و أهل الفقه و الفتوى من علماء الأمصار على خلافه. و قد روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: (ليس على الخائن و لا المختلس قطع ..) «۱».

الثانى: أن يكون المسروق نصّاباً و لا قطع فى القليل فى قول الفقهاء كلّهم إلّا الحسن و أود و ابن بنت الشافعى و الخوارج .. «۲».

الثالث: أن يكون المسروق مالًا فإن سرق ما ليس بمال كالحرّ، فلا قطع فيه صغيراً كان أو

كبيراً .. «۳».

الرابع: أن يسرق من حرز و يخرجه منه و هذا قول أكثر أهل العلم .. «۴».

الشرط الخامس و السادس و السابع: كون السارق مكلّفاً و ثبتت السرقه و يطالب بها المالك بالمعروف، و تنتفى بالشبهات، و يذكر ذلک فى مواضعه «۵».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۳۹.

(۲) المصدر: ۲۴۱.

(۳) المصدر: ۳۴۵.

(۴) المصدر: ۲۴۹.

(۵) المغنى ۱۰: ۲۶۲.

و فى رياض المسائل للمحقّق السيّد على الطباطبائى قدس سره: الفصل الخامس فى حدّ السرقه فى بيان حدّ السرقه و هو يعتمد فصولًا خمسه. الفصل الأوّل فى السارق. فى بيان السارق الذى يجب قطعه، و يشترط فيه: التكليف بالبلوغ و العقل و الاختيار و ارتفاع الشبهه الدارئه للحدّ من نحو توهّم الملک، كما فى سائر الحدود، و أن لا يكون والداً سرق من ولده، و أن يهتک الحرز و يزيله، فيخرج المتاع المحترز فيه، و يأخذه سرّاً مختفياً، فالقيود المشترطه فى قطع السارق إذاً ستّه.

فلا- يحدّ الطفل و لو راهق الحلم، و لا المجنون و لو أدوارياً، إذا سرق حال جنونه، لكن يعزّران و يؤدّبان بما يراه الحاكم، و إن تكرّر منهما مراراً بلا خلاف فى الثانى، بل ادّعى الوفاق على عدم حدّه، و هو الحجّه فيه مضافاً إلى حديث (رفع القلم عنه) من غير معارض فيه، و هو و إن دلّ على نفى التعزير أيضاً إلّا أنّه لا خلاف فيه. و يمكن الاعتذار عنه بما يأتى من أنّه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحه و دفع المفسده كما فى كلّ تعزير، و هذان الدليلان جاريان فى عدم حدّ الصبىّ و تعزيره كما أطلقه المصنّف و عامّه

المتأخّرين، وفاقاً للمفيد و الحلّى كما حكى. و قال الشيخ فى النهايه و تبعه القاضى أنّه: يعفى عن الطفل أوّلًا، فإن عاد أَدّب، و إن عاد حُكّت أنامله حتّى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، و إن عاد قطع كما يقطع البالغ. و اختاره فى المختلف بعد أن نسبه إلى الأكثر، و نحوه شيخنا فى الروضه فقال: و مستند هذا القول أخبار كثيره صحيحه و عليه الأكثر، و لا بُعد فى تعيين الشارع نوعاً خاصّاً من التأديب لكونه لطفاً و إن شارك خطاب التكليف فى بعض أفراده. و هو حسن إن تمّ ما ذكره

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۸

من دلاله الأخبار الصحيحه عليه، مع أنّا لم نجد شيئاً منها تدلّ عليه بالتفصيل المذكور فيه، مع أنّها بأنفسها متعارضه غير متّفقه على تفصيل واحد، و الجمع بينها و تطبيقها على ما فى النهايه فى غايه الإشكال و الصعوبه، بل لعلّه متعذّر، و مع ذلك خالٍ عن شاهد عليه و حجّه، فيشكل التعويل عليها مطلقاً فى إثبات حكم مخالف للأصل كما أشار إليه الماتن فى نكت النهايه. فقال و لنعم ما قال و الذى أراد تعزير الصبى و الاقتصار على ما يراه الإمام أردع له، و قد اختلف الأخبار فى كيفيّه حدّه، فيسقط حكمها لاختلافها، و عدم الوقوف بإراده بعضها دون بعض، و ما ذكره الشيخ خبر واحد لا يحكم به فى الحدود، لعدم إفادته اليقين، و الحدّ يسقط بالاحتمال. انتهى. و منه يظهر الجواب عمّا فى المقنع من العفو عنه أوّلًا، فإن عاد قطعت أنامله، أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما فى الصحيح. و

فى آخر رواه الفقيه: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلک و قد بلغ تسع سنين قطعت يده، و لا يضيع حدّ من حدود اللّه تعالى.

و لا يخفى ما بينهما من التعارض و لو من جهه الإطلاق و التقييد، و الجمع بينهما بالتقييد و إن أمكن إلّا أنّه لم يقل به فى المقنع و لا غيره، و لم يُحكَ عن أحد و عن ابن سعيد مرّ العمل بما فى الصحيح: (إذا سرق الصبى عفى عنه، فإن عاد عُزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلک). لمعارضته ما سبقه و غيره من النصوص المعارضه لهما و منها الصحيحان الدالّان على العفو عنه مرّتين فإن عاد قطع أطراف أصابعه كما فى أحدهما، و بنانه بدلًا عنه فى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۹

الثانى، فإن عاد قطع أسفل من ذلک كما فى الأوّل، و من بنانه كما فى الثانى و زيد فيه: فإن عاد قطع أسفل من ذلک. و فى الغنيه: روى أصحابنا: (أنّ الصبىّ إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانيه أُدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثالثةً قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسةً قطعت من أُصولها). و أكثر النصوص تخالف هذا التفصيل، نعم فى بعضها ما يومى إليه، لكن فى العفو بدل التهديد، و لا يخفى ما بينهما من التنافى إلّا أن يحمل العفو على القطع و الإدماء فلا ينافى التهديد، لكن السند قاصر

و عبارته و إن أشعرت بالإجماع عليه إلّا أنّه موهون بمخالفته الأكثر بل الكلّ، كما يظهر من نقل الأقوال الذى مرّ.

و بالجمله: العمل بهـذه الأخبار محلّ نظر و إن اسـتفاض صـحاحها، و قرب من التواتر عددها لما مضـى، فينبغى حملها على كون الواقع تأديبـاً منوطـاً بنظر الحـاكم لا ـ حـدّا كمـا ذكره فى المسالـك شـيخنا، و مقتضاه جواز بلوغ التعزير الحـدّ هنا و لو فى بعض الصور.

و لا ـ بـأس به لاتّفاق أكثر النصوص فى الـدلاله عليه، و لكنّه لا يلائم ما أطلقه بعض المتأخّرين من التعزير، بناءً على ما قرّروه من اشتراط التعزير بعـدم بلوغه الحـدّ، و فى جريـانه فى محلّ البحث نظر لما مرّ، لكن ينبغى الاحتياط بعـدم القطع إلّا فيما اتّفقت فى الدلاله عليه و هو فى الخامسه «١».

---

(١) رياض المسائل ١٠: ١۵۴.

الشرط الأوّل البلوغ

و بلوغ الرجـل بإكمـال خمسه عشـر سـنه أو ينبت الشـعر الخشن أو الاحتلام، و المرأه بإكمـال تسع سـنوات كما هو المشـهور و المختار «١»، و البلوغ شـرط عام فى كثير من العبادات و المعاملات، فيشترط فى تحقّق السـرقه و إجراء الحدّ على السارق لو كان بالغاً، فلو سرق الطفل لم يحدّ، و إنّما يُعزّر تأديباً بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه، و المسأله ذات أقوال:

ذهب المشهور إلى أنّه يؤدّب و لو تكرّرت سرقته إلى المرأه الخامسه فما فوق، و دليلهم على ذلك:

أوّلًا: الأصل، فإنّ الأصل عدم الحدّ إلّا ما ثبت بدليل شرعى.

ثانياً: أخبار رفع القلم، و إنّها مطلقه و عامّه، فتعمّ المورد.

ثالثاً: قد سقط الحدّ فى موارد كثيره من جنايات الصبيان.

و ذهب الشيخ الطوسى فى النهايه إلى التفصيل: أنّه يُعفى عنه فى المرّه

الأولى فإن عاد أَدّب، فإن عاد حُكّت أنامله حتّى تـدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و تبعه على ذلك القاضى ابن البرّاج و الفاضل العلّامه الحلّى فى محكىّ المختلف ناسباً له إلى الأكثر من الأصحاب.

و دليلهم جمله من الروايات، إلّا أنّها ليس فى واحد منها جميع التفصيل

---

(١) ذكرت تفصيل ذلك فى (رساله المكلّف و التكليف) تقريرات أبحاثى فى خارج الفقه بقلم الشيخ حسين الصباح العوّامى دام عزّه.

المذكور، و ربما جمعاً بنيها ذهب الشيخ إلى ذلك.

و ذهب بعض إلى أنّه يهدّد الصبى فيما لو سرق فى المرّه الأُولى فإن عاد ثانيه أُدّب بحكّ أصابعه فى الأرض حتّى تـدمى، فإن عاد ثالثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعةً قطعت من المفصل الثانى فإن عاد خامسه قطعت من أُصولها.

أشار إلى ذلك السيّد ابن زهره فى غنيته بقوله: قد روى أصحابنا. و ربما أشار إلى روايه إسحاق بن عمّار، قد أعرض عنها الأصحاب لضعف سندها و لمخالفه دلالتها لأكثر النصوص، بل كما قال صاحب الجواهر: الخبر مشتمل على العفو عنه مرّتين و هو غير التهديد أوّلًا و التعزير بالحكّ ثانياً، فعباره الغنيه و إن كان يظهر منها الإجماع بقوله (روى أصحابنا) إلّا أنّه موهون بمخالفه الأكثر بل الكلّ، كما يظهر من نقل الأقوال فى المسأله، بل الإجماع فى أصله غير تامّ، فإنّ المحصّل منه فرد نادر فهو كالمعدوم، و المنقول منه من الظنّ المطلق الذى ثبت فى علم أُصول الفقه عدم حجّيته.

و الروايات كثيره فمنها الصحيح و غيره، و يذهب صاحب الجواهر إلى أنّه ربما قرب من المتواتر مضمونها فى الجمله،

فیکون من التواتر المعنوی أو المتواتر الإجمالی.

ففی صحیح ابن سنان: محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عبد اللّه بن سنان، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصبی یسرق قال: یعفی عنه مرّه أو مرّتین و یعزّر فی الثالثه، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲

ذلک «۱».

۲ و فی صحیح ابن مسلم: عن أبی علی الأشعری عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم:

عن أحدهما علیهما السلام: سألته عن الصبی یسرق، قال: إذا سرق مرّه و هو صغیر عفی عنه، فإن عاد عفی، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک.

و رواه الشیخ بإسناده عن أبی علی الأشعری إلّا أنّه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه. فإن عاد قطع أسفل من ذلک.

۳ و فی حسن الحلبی: عنه، عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

إذا سرق الصبی عفی عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک، و قال اتی علی علیه السلام بغلام یشکّ فی احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

و رواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم مثله.

و عن یحیی بن سعید فی الجامع العمل به «۲».

۴ و فی خبر ابن سنان: عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه

عليه السلام.

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۴۷۷.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۲۲، الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴ ۷ ۱۵.

فى الصبى يسرق قال: يعفى عنه مرّةً فإن عاد قطعت أنامله أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و عن الصدوق فى المقنع العمل به.

۵ و فى خبر إسحاق بن عمّار، و عنه عن القاسم بن محمّد عن عبد الصمد ابن بشير عن إسحاق بن عمّار:

عن أبى الحسن عليه السلام: الصبى يسرق قال: يعفى عنه مرّتين فإن عاد الثالثه قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثانى، فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و إبهامه.

و فى خبره الآخر:

قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين يقطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الأنامل.

و فى صحيح زراره: عن حميد بن زياد عن أبى سماعه عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اتى علىّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها، ثمّ قال: أما إنّه ما عمله إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا.

و عن الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن الوشاء عن أبان مثله.

و المراد بتطريف الأصابع خضبها بإدمائها، و هو من مصاديق الحكّ.

و فى خبر البصرى عن حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه:

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إذا سرق الصبى و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه،

و قال عليّ عليه

السلام: لم يصنعه إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا.

و رواه الشيخ بإسناده عن أبان.

و فى مضمر سماعه:

إذا سرق الصبى و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله، و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: فإن عدت قطعت يدك.

و فى المرسل عن العلاء عن ابن مسلم عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، و لا يضيع حدّ من حدود اللّه.

و فى خبره الآخر:

سألته أيضاً عن الصبى يسرق فقال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قطع يده، و لا منه يضيع حدّ من حدود اللّه تعالى.

و رواه فى الفقيه صحيحاً.

و فى خبر ابن عبد اللّه القسرى: عن حميد بن زياد عن عبيد اللّه بن أحمد النهيكى عن ابن أبى عمير عن عدّه من أصحابنا عن محمّد بن خالد بن عبد اللّه القسرى:

قال: كنت على المدينه فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵

قال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه فى السرقه عقوبه فإن قال: نعم. قلت له: أىّ شى ء تلك العقوبه؟ فإن لم يعلم أنّ عليه فى السرقه قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام و سألته

و قلت له: أ كنت تعلم أنّ فى السرقه عقوبه؟ قال: نعم، قلت: أىّ شى ء هو؟ قال: الضرب فخلّيت عنه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

و فى خبر السكونى:

عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: اتى علىّ بجاريه لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها.

و هذه الروايات و غيرها لم يكن واحد منها يدلّ على التفصيل الذى ذكره الشيخ كما مرّ، فربما يقال: من مجموعها يستفاد ذلك بعد الجمع بينها و طرح ما فى بعضها، و تأويله، إلّا أنّه لو سلّم إمكان ذلك لكن لا داعى له و لا شاهد عليه كما أشار إليه صاحب الجواهر كما أنّها متعارضه بروايات فى الباب، و قد أعرض عنها المشهور.

فكيف يقال بقطع الأنمله أو الأصابع؟ فإنّه من الحدّ و الصبى يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه. و ربما غايه ما يقال: إنّه يدمى بالحكّ أو بقطع شى ء من لحم الأنامل، فيحمل القطع عليه، و لا يصل إلى قطع الأنمله فضلًا عن القطع كما يقطع البالغ.

و يرى صاحب الجواهر: أنّ الإنصاف عدم الجرأه لغير المعصوم عليه السلام فى الوصول فى التأديب إلى القطع و لو الأنمله، فضلًا عن القطع كما فى البالغ الكبير الذى لا يوافق ما دلّ على كون التعزير دون الحدّ كما هو المشهور و مرّ تفصيله-

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۶

و لذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لم يصنعه إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا) و لعلّه لأنّهما يحيطان بما لم يُحط به غيرهما «۱»، فتكون من القضايا التى يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام.

قال سيّدنا الخوئى قدس سره المتوفّى ۱۴۱۳ «۲»: يعتبر

فی السارق أَمور: الأوّل: البلوغ فلو سرق الصبی لا یحدّ، بل یعفی فی المرّه الاولی بل الثانیه أیضاً و یعزّر فی الثالثه أو تقطع أنامله أو قطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحکّ حتّی تدمی إن کان له سبع سنین، فإن عاد قطع من المفصل الثانی، فإن عاد مرّه خامسه قطعت أصابعه إن کان له تسع سنین، و لا فرق فی ذلک بین علم الصبی و جهله بالعقوبه.

ثمّ فی الهامش قال فی أنّه یعفی فی المرّه الاولی بل الثانیه أنّه یدلّ علی ذلک عدّه روایات فذکر صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه و صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام و معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام ثمّ قال: بهذه الصحاح یقیّد إطلاق صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام بأنّه یعفی فی المرّه الأُولی و یعزر فیما لو عاد بحمل العود فیها علی العود فی المرّه الثالثه، و مثلها صحیحه عبد اللّه بن سنان یعفی فی الأُولی و یقطع أنامله فیما لو عاد، فإنّ ظاهرها القطع فی المرّه الثانیه إلّا أنّه لا بدّ من رفع الید عنها و حملها علی العود فی المرّه الثالثه لصراحه الصحاح الثلاثه علی ذلک، و کذلک الأمر فی صحیحه علیّ بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام و ما ورد فی الروایات من قطع الأنامل

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۴۸۰.

(۲) تکمله المنهاج ۱: ۲۷۹.

أو الضرب أسواطاً أو قطع لحم أطراف الأصابع یحمل علی السرقه فی غیر المرّه الأُولی و الثانیه، کما فی معتبره السکونی فی سرقه الجاریه، و معتبره عبد الرحمن و معتبره سماعه، و أمّا

الذى ورد فى صـحيحه محمّد بن مسـلم فى الفرق بين سبع سنين و تسع سنين كما مرّ فهى و إن دلّت بإطلاقها على أنّ العود بعد سبع سـنين و إن كان فى المرّه الثانيه يوجب قطع البنان أو الحكّ حتّى تـدمى، إلّا أنّها معارضه بإطلاق الصـحاح المتقـدّمه الدالّه على العفو فى المرّه الثانيه أيضاً، و إن كان بعـد سـبع سـنين، و النسـبه بين الروايتين نسـبه العموم من وجه، و كما فى أُصول الفقه المرجع فى مورد الاجتماع و التعارض هو العموم، و هو ما دلّ على نفى مؤاخذه الصبى فى المرّه الثانيه أيضاً.

ثمّ ما قاله فى المرّه الثالثه من التعزير أو قطع الأنامل أو قطع من لحم أطراف الأصابع بالمنقاش مثلًا أو تحكّ بالأرض حتّى تدمى إذا كان له سبع سنين، فذلك باعتبار الجمع بين الروايات، فتحمل على التخيير.

نعم المسـتفاد من صـحيحه محمّـد بن مسـلم المتقـدّمه أنّ العود الذى يوجب القطع أو الحكّ إذا كان بعد سـبع سـنين، و هناك روايات اخرى تـدلّ بإطلاقها على ذلك فى الثالثه مطلقاً، فيلزم التعارض بينها، و المعارضه بالعموم من وجه، فيسـقطان الإطلاقان فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذه الصبى بما يصدر منه، و نتيجه ذلك أنّ السـرقه قبل سبع سنين و إن تكرّرت لا توجب عليه شيئاً.

و لكنّ الإنصاف من باب تربيه الطفل لا بدّ من تأديبه بما يتناسب مع سنّه و محيطه، فكيف يترك سيّما لو كان يفهم قبح السرقه، و قد ورد أنّه يؤمر بالصلاه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۸

لستّ سنوات، للتعليم و التمرين، فكذلك ينهى عن المعاصى بمقدار فهمه و يؤدّب على ذلك.

و فى قوله (قطعت أصابعه إن كان

له تسع سنين) يقول: تدلّ على ذلک عدّه من الروايات المتقدّمه كموثّقه إسحاق بن عمّار و صحيحتى محمّد بن مسلم و صحيحتى ابن سنان و الحلبى و صحيحه علىّ بن جعفر، و بها يقيّد إطلاق ما دلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه كمعتبره سماعه المتقدّمه و صحيحه زراره فى تطريف الأصابع، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمه قطع الأصابع فى المرّه الخامسه سواء بلغ تسع سنين أم لم يبلغ، و لكن مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه المؤيّده بروايته الثانيه أنّه قطعت يده إن كان له تسع سنين، و لا يضيع حدّ من حدود اللّه، إنّ القطع إنّما يكون إذا كان الصبى قد بلغ تسع سنين، و أمّا إذا كان قبل ذلک فلا قطع، و بها يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمه.

و فى قوله: (لا فرق فى ذلک بين علم الصبى و جهله بالعقوبه) قال: و ذلک لإطلاق الروايات و أمّا الذى ورد فى روايه محمّد بن خالد بن عبد اللّه القسرى كما مرّ فهى ضعيفه، سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها .. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و قال سيّدنا الإمام الخمينى قدس سره المتوفّى ۱۴۱۰ «۱»: الفصل الخامس فى حدّ السرقه، و النظر فيه فى السارق و المسروق و ما يثبت به الحدّ و اللواحق.

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۲.

القول فى السارق. مسأله ۱: يشترط فى وجوب الحدّ عليه أُمور: الأوّل البلوغ فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدّب بما يراه الحاكم و لو تكرّرت السرقه منه إلى الخامسه فما فوق، و قيل: يعفى عنه أوّلًا فإن عاد أُدّب فإن عاد حُكّت أنامله حتّى

تدمى، فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و فى سرقته روايات، و فيها (لم يصنعه إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا) أى أمير المؤمنين عليه السلام، فالأشبه ما ذكرنا.

و فى اللمعه للشهيد الأوّل المتوفّى ۷۸۶ و الروضه للشهيد الثانى المتوفّى ۹۶۵ قالا: الفصل الخامس فى السرقه (و يتعلّق الحكم) و هو هنا القطع (بسرقه البالغ العاقل) المختار (من الحرز بعد هتكه) و إزالته (بلا شبهه) موهمه للملك عارضه للسارق أو للحاكم كما لو ادّعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنّه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله (أو) مقدار (قيمته) كذلك (سرّاً) من غير شعور المالك به مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) ولد السارق (و لا) مال (سيّده) و كونه (غير مأكول فى عام سَنت) بالتاء الممدوده و هو الجدب و المجاعه يقال: أسنت القوم إذا أجدبوا فهذه عشره قيود.

ثمّ يشيران إلى تفصيلها بقوله: (فلا قطع على الصبى و المجنون) إذا سرقا كذلك من مكان محرز من دون شبهه موهمه للملك فإنّ الصبى خارج بالقيد الأوّل و هو البلوغ، و المجنون خارج بالقيد الثانى و هو العقل (بل التأديب) خاصّه و إن تكرّرت منهما السرقه، لاشتراط الحدّ بالتكليف.

و قيل: يعفى عن الصبى أوّل مرّه، فإن سرق ثانياً أُدّب، فإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، فإن سرق خامساً قُطع كما يقطع

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵۰

البالغ.

و مسند هذا القول أخبار كثيره صحيحه و عليه الأكثر، و لا بُعد فى تعيين الشارع نوعاً خاصّاً من التأديب، لكونه لطفاً و إن شارك خطاب التكليف فى

بعض أفراده.

و لو سرق المجنون حال إفاقته لم يسقط عنه الحدّ بعروض الجنون «١».

و فى (السرائر) لمحمّد بن إدريس الحلّى المتوفّى ٥٩٨: و من سرق من ليس بكامل العقل، بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ، و إن ثقب و فتح و كسر القفل، لم يكن عليه القطع، و قد روى أنّه إن كان صبيّاً عفى عنه أوّل مرّه، فإن عاد أُدّب، فإن عاد ثالثه حكّت أصابعه، حتّى تدمى، فإن عاد رابعه قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء «٢».

و فى مجمع الفائده و البرهان للمولى أحمد المقدّس الأردبيلى المتوفّى ٩٩٣: فى قوله: (و شرطه البلوغ) قال: أى شرط الركن الأوّل من السرقه و من السارق البلوغ، فلو سرق الصبى فلا حدّ عليه أصلًا و إن فعل مرّه بعد اخرى و هكذا بل يؤدّب لدفع الفساد و إصلاحه لرفع القلم عنه حتّى يبلغ، و للأصل، و لأنه لا- تحريم و لا- وجوب عليه، فلا حدّ فإنّه فرعه، و لأنه لا شى ء عليه من الأحكام فكذا الحدّ، فتأمّل.

و هذا هو المشهور بين المتأخّرين حتّى لم يشر المصنّف هنا إلى الخلاف أيضاً

---

(١) اللمعه ٩: ٢٢٣.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٥.

لكن قد ورد أخبار كثيره بحدّهم إلّا أنّها مختلفه، و لننقل المعتبره منها و هى حسنه الحلبى .. و صحيحه عبد اللّه بن سنان .. و صحيحه محمّد بن مسلم .. و صحيحه صفوان بن يحيى .. و صحيحه عبد اللّه بن سنان .. و غيرها من الأخبار الضعيفه كثيره. و ينبغى العمل بالمعتبره و الجمع بينها بوجه إن أمكن، و إلّا فالعمل بالراجح

بوجه و نقـل عن نهـايه الشـيخ و مختلف المصـنّف أنّه يعفى عنه أوّلًا، فـإن عـاد أَدّب حُكت أنامله حتّى تـدمى، فإن عاد قطعت أنـامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. و قال فى الاسـتبصار فى الجمع بين الأخبار إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثـل ما على الرجل فى أوّل دفعه، و لم يجب عليهم القطع فى مرّه. و لا يخفى أنّ اسـتخراج هـذا من الأخبار بالجمع بينها مشـكل فتأمّل. و يمكن أن يقال: لا بدّ من العفو مرّه واحده فإنّ الأخبار مشتركه فيها، ثمّ يجوز العفو مرّه أُخرى كما فى بعضـها من العفو مرّتين، و يجوز عـدمه و التعزير حينئـذٍ و لو بالحـكّ و الإدماء أو قطع بعض الأنامل كما فى بعض الأخبار، ثمّ إن عاد قطع أسـفل من ذلـك، ثمّ بعـد العود يقطع من تحته. و يحتمـل كون هـذا هو القطع الكـبير. و ينبغى أن يكون هـذه فى المرّه الخـامسه للعفو مرّتين، فيكون التعزير بالحكّ و نحوه فى الثالثه ثمّ القطع أسـفل من ذلك رابعه، ثمّ القطع الحقيقى فى المرّه الخامسه، فلا بدّ من ارتكاب القطع فى الجمله للنصوص الصـحيحه الصـريحه، و دفعاً للفساد، و إنّه نوع تعزير و تأديب، و لا شكّ فى تجويز ذلك. و الظاهر أنّ هـذا فى الصـغير المميّز تمييزاً تامّاً، مثل كونه بعـد سـبع سـنين، و كون القطع بعد تسع سـنين لروايه محمّد بن مسـلم .. انتهى كلامه رفع اللّه مقـامه و مقصودى من نقـل عبـائر الأعلام أن يقف القارئ الكريم لا سيّما من كان بـدرجه الاجتهاد و فى مقام

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵۲

الاستنباط على سير المسأله بدءاً بعصرنا ثمّ من

كلّ قرن أو قرنين نأخذ القول من أحد مشاهير القرن، و هكذا حتّى نصل إلى عصر الأئمه الأطهار عليهم السلام و الروايات الشريفه الوارده عنهم، و نقف أيضاً عن شی ء من كيفيّه تطوير المسأله و تشعّباتها و زياده الكلام فيها، فإنّ المضمون واحد.

عباراتنا شتّى و حسنٌ واحدٌ كلٌّ إلى ذاك الجمال يشيرُ إلّا أنّ لكلّ ورده عطرها الخاصّ، و لكلّ مجتهد نظره و فهمه، و ملاحظه الأنظار و الأفهام ممّا يعين المتفقّه و من كان فی مقام الاستنباط على الاجتهاد و تقويه ملكتها، و يكفيك أن تجرّب ذلك.

و إليك مرّهً أُخرى شيئاً من التفصيل فی هذه المسأله لتقيس عليها المسائل الأُخرى الآتيه، و اللّه المستعان.

و جاء فی مسالك الأفهام للشهيد الثانی المتوفّی ۹۶۹: و يشترط فی وجوب الحدّ عليه على السارق شروط الأوّل البلوغ. قال الشهيد الثانی فی شرحه: ما اختاره المصنّف رحمه الله من عدم ثبوت القطع على الصبی مطلقاً هو المشهور بين المتأخّرين، و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبی حتّى يبلغ، و إنّه غير مؤاخذ شرعاً على أقواله و لا على أفعاله، لأنّه لا يحرم عليه شی ء، و لا يجب عليه شی ء. نعم يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً للمادّه. و القول الذی نقله عن الشيخ فی النهايه وافقه عليه القاضی و العلّامه فی المختلف، لكثره الأخبار الوارده به، فمنها صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام .. و صحيحه محمّد ابن مسلم .. و حسنه الحلبی عن الصادق عليه السلام .. و هذه الروايات مع وضوح سندها و كثرتها مختلفه الدلاله، و ينبغی حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵۳

الإمام، لا حدّا «۱».

و فى المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه المتوفّى ۳۸۱: و الصبى إذا سرق مرّه يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و فى المقنعه للشيخ المفيد قدس سره المتوفّى ۴۱۳: و إذا سرق الصبى أُدّب و لم يقطع و عزّره الإمام بحسب ما يراه.

و فى الكافى فى الفقه لتقىّ الدين الحلبى عليه الرحمه المتوفّى ۴۴۸: السرق الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلًا مختاراً له، لاحظ له فى المسروق، و لا شبهه فيه، ما مقداره ربع دينار فما زاد، من حرز لا يجوز له دخوله إلّا بإذن و إخراجه عنه .. و إذا ثبت سرق الصبى هُدّد فى الأوّله، و حُكّت أصابعه بالأرض حتّى تدمى فى الثانيه، و قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل فى الثالثه، و من المفصل الثانى فى الرابعه، و من أُصول الأصابع فى الخامسه.

و فى النهايه للشيخ الطوسى عليه الرحمه المتوفّى ۴۶۰: السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك و يكون كامل العقل .. و من سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ و إن نقب أو كسر القفل لم يكن عليه قطع، فإن كان صبيّاً عُفى عنه مرّه، فإن عاد أُدّب فإن عاد ثالثه حُكّت أصابعه حتّى تُدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يُقطع الرجل سواء.

---

(۱) مسالك الأفهام ۱۴: ۱۷۹.

و فى المراسم العلويّه للديلمى عليه الرحمه المتوفّى ۴۶۳: السرقه على ضربين: من حرز و

من غير حرز، فأمّا ما سُرق من حرز على ضربين: ما يبلغ النصاب و ما لا يبلغه، فأمّا السرّاق فعلى ضربين: حرّ بالغ عاقل و غيره ..

و فى إصباح الشيعه بمصباح الشريعه للصهرشتى عليه الرحمه: فصل: يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط و هى: أن يكون مكلّفاً .. و روى: أنّ الصبى إذا سرق هُدّد فإن عاد ثانيه أُدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى فإن عاد ثالثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أُصولها.

و فى جواهر الفقه لابن البرّاج عليه الرحمه المتوفّى ۴۸۱: فإذا سرق بالغ كامل العقل و كانت الشبهه غير مرتفعه وجب عليه القطع حرّا كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.

و فى المهذّب لابن البرّاج أيضاً: فعلى هذا السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته كذلك، و يكون كامل العقل ..

و فى الغنيه (غنيه النزوع إلى علمى الأُصول و الفروع) للسيّد ابن زهره الحلبى عليه الرحمه المتوفّى ۵۸۵: فصل فى حدّ السرقه يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط: منها أن يكون مكلّفاً .. و قد روى أصحابنا: أنّ الصبى إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانيه أُدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثالثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أُصولها.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵۵

و فى الوسيله لابن حمزه الطوسى عليه الرحمه المتوفّى ۵۸۵: السارق من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفياً، و إنّما يجب فيها القطع بتسعه

شروط: كونه كامل العقل .. و السارق أربعه أضرب: حرّ بالغ عاقل و عبد كذلك و صبى و مجنون .. و الصبى أو المجنون إذا سرق يلزمه التأديب، فأمّا الصبى فله خمسه أوجه: فإذا سرق أوّل مرّه عُفى عنه، فإن عاد ثانياً أُدّب، فإن عاد ثالثه حُكّت أصابعه حتّى تدمى، فإن عاد رابعاً قطعت أنامله، فإن عاد خامساً قطع.

و فى قواعد العلّامه الحلّى عليه الرحمه المتوفّى ۷۲۶: المقصد السادس فى حدّ السرقه و فيه فصول: الأوّل: الموجب و هو السرقه و أركانها ثلاثه: الأوّل: السارق. و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار، فلو سرق الصبى لم يقطع بل يؤدّب و لو تكرّرت سرقته، و قيل: يعفى عنه أوّل مرّه فإن سرق ثانياً أُدّب و إن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، و إن سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل، و ليس من باب التكليف بل يوجب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحه «۱».

و فى المبسوط للشيخ الطوسى عليه الرحمه المتوفّى ۴۶۰ قال: لا قطع إلّا على مكلّف، و هو البالغ العاقل فأمّا غير المكلّف و هو الصبى أو المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ

---

(۱) نقلنا هذه الأقوال من كتاب سلسله الينابيع الفقهيّه كتاب الحدود المجلّد ۲۳، و هذه السلسله القيّمه تشتمل على متون فقهيّه من أربعه و عشرين متناً فقهيّا بدءاً بفقه الرضا و ختماً باللمعه الدمشقيّه. كما أنّ المجلّد ۴۰ أيضاً فى الحدود و يشتمل على ستّه عشر متناً فقهيّا آخر بدءاً بالإشراف و ختماً بمسائل ابن طىّ. فراجع.

اللَّهِ «۱» و

إنّما يعاقب من كان عاقلًا. و روى عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتّى يبلغ، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى ينتبه، و هو إجماع فإن كان السارق مجنوناً فلا قطع و إن كان غير بالغ فلا قطع.

و فى نزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر ليحيى بن سعيد الحلّى: فصل: مواضع لا ـ تقطع فيها يد السارق. لا يجب قطع السارق فى ستّه و عشرين موضعاً: من سرق أقلّ من ربع دينار، و من سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ .. و الصبى إذا كان له سبع سنين و سرق عفى عنه أوّل مرّه، فإن سرق ثانيه عزّر، فإن سرق ثالثه حكّت أصابعه حتّى تدمى، فإن سرق رابعه قطعت أنامله التى هى رؤوس الأصابع الأربعه دون الإبهام، فإن سرق خامسه و قد بلغ تسع سنين وجب قطع أصابع يمينه الأربع و يترك له الراحه و الإبهام كما يقطع الرجل، و اعتبرنا السبع و التسع سنين لأنّه قد جاء به خبر صحيح، و قال أبو الصلاح: إذا سرق الصبى هدّد فى الأُولى و حكّت أصابعه فى الثانيه بالأرض حتّى تدمى، و قطعت أطراف أصابعه الأربع من المفصل الأوّل فى الثالثه، و من المفصل الثانى فى الرابعه، و من أُصول الأصابع فى الخامسه.

و فى تبصره المتعلّمين للعلّامه الحلّى عليه الرحمه المتوفّى ۷۲۶: و يشترط فى قطع السارق: التكليف، و لو سرق الطفل أو المجنون عزّرا.

و فى إرشاد الأذهان للعلّامه أيضاً قال: المقصد السادس فى السرقه و فيه

---

(۱) المائده: ۳۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه،

مطالب الأوّل: السارق: و شرطه: البلوغ فالصبی یؤدّب و إن تکرّر منه «۱».

هذا غیض من فیض، و غرفات من بحار الفقه و أنواره، عسی أن یروی الظمآن و یشفی الغلیل، و یکون منطلقاً لمسیره ألف میل، و اللّه المستعان، و علیه التکلان، إنّه خیر ناصر و معین، و هو المسدّد للصواب.

---

(۱) سلسله الینابیع الفقهیّه: المجلّد ۴۰ کتاب الحدود. و المقصود من عرض مسأله سرقه الصبی و اشتراط البلوغ فی السارق، أن تقف أیّها القارئ العزیز علی سیر المسأله إجمالًا و تعرف عبائر الفقهاء و لسانهم الفقهی، و أن تنهج هذا المنهج فی المسائل الآتیه لتجد فی نفسک ملکه الاجتهاد، رأیتَ فی الکتب الفقهیّه و أبواب الفقه و علمه و أُصوله و فی المراجعه و التحقیق فوائد کثیره أُخری، فإذا أردت الزیاده فی المصادر و سهوله الاستخراج منها فی عصرنا الحاضر، عصر الارتباطات و الإنترنیت، فعلیک بالمراجعه إلی (مرکز المعجم الفقهی) بقم المقدّسه لسیّدنا الأُستاذ السیّد الگلپایگانی قدس سره، و ذکرت أیضاً أهمّ المصادر لأبناء العامّه فی نهایه المجلّد الثالث من کتابنا (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه) فراجع.

الشرط الثانی العقل «۱»

من الشرائط العامّه فی التکالیف الشرعیّه هو العقل الدالّ علی رشد الإنسان، فیشترط فی إجراء الحدّ علی السارق أن یکون عاقلًا، فلا یقطع المجنون مطلقاً سواء کان مطبقاً أو أدواریّاً إذا سرق حال الجنون.

هذا ما ذهب المشهور کما هو المختار و الدلیل علی ذلک:

أوّلًا الأصل.

ثانیاً: حدیث الرفع أی رفع القلم عن المجنون حتّی یفیق و المراد من رفع القلم رفع التکلیف أو المؤاخذه.

ثالثاً: ادّعی علیه الإجماع، و یقول صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، و الظاهر أنّه

من الإجماع المدركى الذى لا حجّيه فيه، كما أنّ المحصّل منه نادر، و المنقول منه من الظنّ المطلق و هو ليس بحجّه.

---

(١) جاء فى المسالك (١۴: ۴٧٩): هذا إذا سرق فى حال جنونه أمّا لو سرق عاقلًا و لو فى حال إفاقته كذى الأدوار قطع، و لا يمنعه اعتراض الجنون استصحاباً لما ثبت قبله.

و فى قوله (و يؤدّب و إن تكرّر منه) قال: نبّه على مخالفه حكمه للصبى، حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع فى الجمله، و الفارق النصّ، و لكن يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً لجرأته.

و فى التحرير (٢: ٢٢٧) نسب تأديبه إلى القيل، و لعلّه لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتأديب عن المعاوده، و لكن هذا يختلف باختلاف أحوال المجانين، فإنّ منهم من يردعه التأديب و هم الأكثر، و منهم من لا يشعر بذلك، و الجنون فنون، و إناطه التأديب برأى الحاكم يحصّل المطلوب.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵٩

ثمّ اختلف الأصحاب فى تأديبه:

فقيل: يؤدّب إذا كان فى حال يعقله، كما عن التحرير للعلّامه الحلّى و نسبه التأديب فيه إلى القيل مشعراً بالتردّد فيه، و ينفع التأديب لو كان يعقله و إلّا فلا و لو تكرّرت منه السرقه، فلا يقاس بالصبى، نعم فيما لو عقل التأديب فإنّه يؤدّب، و يمكن استفاده هذا المعنى من مجموع النصوص، و ذلك حسماً للفساد و نظماً لأُمور العباد فى البلاد.

قال سيّدنا الخوئى قدس سره «١»: الثانى: العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يداه و فى الهامش قال: من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و ذلك لرفع القلم عن المجنون.

و هذا يعنى أنّ الإجماع مدركى، فلا ينفع دليلًا، بل العمده الروايات الكثيره الدالّه على

رفع قلم التكليف عن المجنون حتّى يفيق.

و قال سيّدنا الإمام قدس سره: الثانى: العقل، فلا يقطع المجنون و لو أدواراً إذا سرق حال أدواره و إن تكرّرت منه، و يؤدّب إذا استشعر بالتأديب و أمكن التأثير فيه «٢».

---

(١) التكمله ١: ٢٨٣.

(٢) التحرير ٢: ٤٨٢، مسأله ١.

الشرط الثالث ارتفاع الشبهه (١)

من القواعد الفقهيّه السيّاله قاعده الدرء و هى (تدرء الحدود بالشبهات) تبداد بها مطلقاً، بل مع امتناع الشريک من القسمه، و هى مفروضه فيما هو أهمّ من ذلک. و الحقّ أنّ أخذ المال المشترک مطلقاً حيث لا يجوز الاستبداد بقسمته للشريک، إن کان يتوهّم الآخذ جواز استبداده بالأخذ بنفسه فهو کالمتوهّم الملک فى السابق فيعذر للشبهه، بل هنا أولى، لتحقّق ملکه فى الجمله. و إن کان يعلم عدم جواز الاستبداد بالقسمه أو بالأخذ بدون إذن الشريک، احتمل أن يقطع مع أخذه من نصيب الشريک قدر النصاب لوجود المقتضى للقطع، و هو سرقه مال الغير بشرطه، و انتفاء المانع، إذ ليس إلّا کونه شريکاً، و هو لا يکفى فى المانعيّه. و التفصيل بزياده المأخوذ عن قدر نصيبه بقدر النصاب للروايات الآتيه الدالّه على عدم قطع الغانم بسرقته من الغنيمه قدر نصيبه فما دون و لا فرق على التقديرين بين قبوله للقسمه و عدمه. جاء فى المسالک (١۴: ۴٨): قوله (ارتفاع الشبهه) أمّا انتفاء القطع مع توهّم الملک فواضح، لأنّه شبهه و الحدّ تدرأ بالشبهه و القطع من أفراد الحدود. و أمّا انتفاؤه مع أخذه من المال المشترک ما يظنّه قدر نصيبه، فلأنه مع مطابقته الواقع لظنّه أو نقصانه عن النصيب يمکن أن يقع جميع المأخوذ فى نصيبه عند القسمه، فلا يکون قد

أخـذ من مـال غيره شـيئاً و مع ظهور خطـأ ظنّه و زيـاده المـأخوذ عن نصـيبه بقـدر النصاب يكون ذلک شـبهه يـدرأ بها الحـدّ. و يشترک الجميع فی أنّ القسمه و إن كانت فاسده فإنّها تصير شبهه دارئه.

كـذا أطلقه جمـاعه، و قيّـده بعضـهم بمـا إذا كـان المال المشترک ممّا يجری فيه الإجبار علی القسـمه، كالحبوب و سائر الأموال المثليّه، ليمكن فرض تعـاطيه القسـمه بنفسه و جعلهـا شـبهه دارئه للحـدّ، و إن كـانت فاسـده. فلو كـان ممّـا لا ـ يجری فيه الإجبار كالثياب، و سـرق منه نصف دينار يشتركان فيه علی السويّه، أو ثلاثه أرباع ممّا ثلثاه للسارق قطع، لأنّه لا يجری فيه الأخـذ بـدون إذن الشريک، و فی كلّ واحد من القسمين نظر، لأنّ قسمه الإجبار لا يجوز للشريک الأس

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۶۱

و ذلـک لاهتمـام الشـارع بالـدماء و الفروج و الأموال، فبمجرّد الشـبهه لا يجری الحـدّ فی القصاص أو الزنا أو السـرقه أو ما شابه ذلـک، فيشترط فی إقامه حـدّ السـرقه أن لا يكون للسارق شـبهه فی سـرقته، فإنّ الحـدّ و منه قطع اليـد فی السـرقه يسـقط بوجود الشبهه.

يذكر المحقّق الحلّی فی شرائعه فی اشتراط ارتفاع الشبهه مثالين:

الأوّل: فيما لو توهّم آخذ المال أنّ ما يأخذه من ملكه فبان غير ذلک، فإنّه لا يقطع للشبهه، بل لا يصدق عليه أنّه سارق.

الثانی: لو كان شـريكاً مع آخر فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصـيبه، بتوهّم أنّ له ذلک من دون إذن الشـريک، فهذا من مصاديق الشبهه أيضاً بلا فرق بين أن يكون ما أخذه زياده علی نصيبه يبلغ النصاب فی السرقه و هو ربع دينار أم لا يبلغ ذلک، كما لا فرق بين

أنّ المأخوذ منه ممّا يقبل القسمه و يجبر عليه كالحبوب و بين غيره كالثوب و نحوه، فإنّ الشبهه متحقّقه على كلّ تقدير.

فلو علم أنّه لاـ يحقّ له أن يستبدّ بأخـذ المال من دون إذن الشـريك ففعل ذلك و أخـذ بمقـدار النصاب فى السـرقه، فإنّه يقطع مطلقاً لعدم صدق الشبهه، هذا باعتبار القاعده الأوّليّه و العمومات، إلّا أنّ الروايات فى هذا الفرض متعارضه.

ففى صحيح عبد اللّه بن سنان: و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت:

رجل يسرق من المغنم و الغنائم الحربيّه ممّا يشترك فيه المسلمون أىّ

شى ء يجب عليه؟ فقال: ينظر كم نصـيبه أى يأخـذه فإن كان الذى أخذ أقلّ من نصـيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذى له فلا شـى ء عليه، و إن كان أخذ فضـلًا أى زياده على نصـيبه بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع «۱». فإنّه يدلّ على القطع.

و فى خبر محمّـد بن قيس: محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصـحابنا عن سـهل ابن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس:

عن أبى جعفر عليه السـلام: قضـى علىّ عليه السـلام فى رجل أخذ بيضه من أدوات الحرب يوضع على الرأس من المغنم و قالوا: قد سرق اقطعه فقال: إنّى لم أقطع أحداً له فى ما أخذ شرك. فإنّه يدلّ على عدم القطع و كذلك الخبر الآتى:

و خبر مسمع بن عبد الملك: عنهم عن سهل عن محمّد بن الحسن عن عبد اللّه

بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك:

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا تقطعه فإنّ له فيه نصيباً «۲».

إلّا أنّ الخبر الأوّل لا يدلّ على العموم و الخبران الآخران لم يعمل بها الأصحاب حتّى يجبر ضعف سندها.

و صاحب الجواهر قدس سره يرى أنّ الشرط المذكور إن أُريد به عدم القطع قطع اليد مع تحقّق الشبهه الدارئه فإنّه لا يختصّ بالمقام فإنّ كلّ حدّ يسقط بالشبهه.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۱۸، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱، ۲، ۴.

و إن أُريد بالشرط المزبور أنّ الشركه من الشبهات الشرعيّه و أنّ تحقّق موضوع السرقه لمال غيره، و ذلك فيما كان بمقدار النصاب و يعلم أنّه لا يحقّ له أن يستبدّ بالقسمه بدون إذن الشريك فهذا فيه إشكال و كان محلا للنظر، فإنّ الأخبار المزبوره قاصره عن إثبات ذلك بعد ضعف سندها و لم يعلم بها الأصحاب و تشتهر بينهم حتّى يجبر ضعفها، و على هذا لا فرق بين كون المسروق الموجب لقطع اليد بين أن يكون قدر النصيب أى ربع دينار أو أزيد أو أنقص بعد فرض بقاء المسروق على الإشاعه و الشركه بين الشريكين أو الشركاء و علم السارق أنّه لا يجوز له أن يستبدّ بأخذ المال من دون إذن الشريك سواء كان بقصد القسمه أو بدونها، و بعد بلوغ حصّه شريكه فى ما أخذه النصاب الموجب للقطع.

يقول سيّدنا الخوئى عليه الرحمه:

الثالث: ارتفاع الشبهه فلو توهّم أنّ المال الفلانى ملكه فأخذه ثمّ بان أنّه

غير مالک له لم يحدّ.

قال فی الهامش:

هـذا الشرط ليس شـرطاً خارجيّاً حتّی يحتاج فی إثباته إلی دليل بل هو مقوّم لمفهوم السـرقه، فلا تصـدق بـدون قصدها، أی أنّ السـرقه تتحقّق فی مفهومهـا و ماهيّتهـا بالقصـد، فإذا کان غير قاصـد لها کيف يصـدق عليه أنّه سارق، و لکن يمکن أن يقال أنّ المقصود من الشرائط ليس الأُمور الخارجه عن المفهوم حتّی يقابل الأجزاء، بناءً علی أنّ الجزء ما کان داخلًا فی الماهيّه و الشرط مـا کان خارجاً عنها، بل المقصود بيان عنوان السـرقه و السارق بصوره عامّه ببيان الأرکان مطلقاً سواء کان شـطراً أو شـرطاً، فيعمّ الأرکان الداخليّه و هی أجزاء

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۶۴

المـاهيّه و المقوّمه لها، و الأرکان الخارجيّه و هی الشـرائط، و ربما يقال هـذا خلاف المصـطلح، إلّا أنّه لا مشاحّه فی الاصـطلاح فتأمّل، فالمختار ما فعله المشهور من جعلهم هذا من الشروط «۱».

و فی التحرير لسيّدنا الإمام قدس سره:

مسأله ۳: يعتبر فی السـرقه و غيرهـا ممّـا فيه حـدّ ارتفاع الشـبهه حکماً و موضوعاً، فلو أخـذ الشـريک المال المشترک بظنّ جواز ذلک بدون إذن الشريک لا قطع فيه، و لو زاد ما أخذ علی نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، و کذا لو أخذ مع علمه بالحرمه، لکن لا للسـرقه بل للتقسـيم و الإذن بعـده لم يقطع، نعم لو أخـذ بقصـد السـرقه مع علمه بالحکم يقطع، و کـذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهّم ماله، فإنّه لا يکون سرقه، و لو سرق من المال المشترک بمقدار نصيبه لم يقطع، و إن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع «۲».

و فی اللمعه و روضتها:

(بلا شبهه) موهمه للملک عارضه للسارق أو للحاکم،

كما لو ادّعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنّه ليس ملكه «۳».

و فى تفصيله قالا:

(و لا مع توهّم الملك) أو الحلّ فظهر غير ملك و غير حلال كما لو توهّمه ماله فظهر غيره، أو سرق من مال الديون الباذل بقدر ماله معتقداً إباحه الاستقلال

---

(۱) المنهاج ۱: ۲۸۳.

(۲) تحرير الوسيله ۱: ۴۸۳.

(۳) اللمعه ۹: ۲۲۶.

بالمقاصّه. و كذا لو توهّم ملكه للحرز، أو كون الحرز أو المال، أو أحدهما لابنه «۱».

(و لو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه) و جواز مباشرته القسمه بنفسه (فزاد نصاباً فلا قطع) للشبهه كتوهّم الملك فظهر عدمه فيه أجمع، بل هنا أولى. و لو علم عدم جواز تولّى القسمه كذلك قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً، و لا فرق بين قبول القسمه و عدمه على الأقوى.

---

(۱) المصدر ۹: ۲۲۱.

الشرط الرابع ارتفاع الشركه «۱»

اشاره

فلو كان المال مشتركاً بين اثنين فأخذ أحدهما من مال الشركه فإنّه لا يصدق عليه عنوان السرقه.

و يقع الكلام فى موردين تارةً فى خصوص مال الغنيمه التى هى مشتركه بين المجاهدين أو خصوص بيت المال الذى أُعدّ لمصالح المسلمين، فكلّ مسلم

---

(۱) جاء فی المسالک (۱۴: ۴۸۷): (قوله: ارتفاع الشرکه) الروایه الأولی رواها محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أخذ بیضه من المغنم، و قالوا: قد سرق .. و قریب منها روایه السکونی: أربعه لا قطع علیهم .. و عمل بمضمونها المفید و سلّار من المتقدّمین، و فخر الدین من المتأخّرین، و فی طریق الروایه الأُولی سهل بن زیاد، مع کون محمّد بن قیس

مشتركاً بين الثقه و غيره. و حال الثانيه واضح بالسكونى أى ضعيفه السند بالسكونى بناءً على أنّه عامى المذهب، و لكن عندنا من الثقات فروايته تكون موثّقه و أمّا الروايه الأُخرى فرواها عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و العمل على هذه الروايه أولى لصحّتها و موافقتها للقواعد الشرعيّه. و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلاله على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه، أو على أنّ القسمه كاشفه عن سبق ملكه بها. و فى المسأله روايه أُخرى بقطعه مطلقاً، رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام .. و هذه الروايه أجود إسناداً من الاولى، و هى دالّه على خلاف ما دلّت عليه. و حملت على ما إذا زادت عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً جمعاً، أو على كون السارق ليس من الغانمين، إذ لا دلاله فيها على كونه منهم، و كلاهما حسن.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۶۷

له حقّ فيه، و أُخرى فى مطلق مال الشراكه.

أمّا المورد الأوّل: ففيه روايات متعارضه، و إليها أشار المحقّق الحلّى بقوله: فلو سرق من مال الغنيمه فيه روايتان: إحداهما: لا يقطع و هى روايه محمّد ابن قيس المتقدّمه و أنّها ضعيفه السند و لم تجبر بعمل الأصحاب و روايه السكونى.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال أمير المؤمنين على عليه السلام: أربعه لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من المغنم و سرقه الأجير لأنّها خيانه.

قد عمل بها المفيد و سلّار و فخر الدين و المقداد و غيرهم.

و الروايه الأُخرى: و هى صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه إن زاد ما سرقه

عن نصيبه بقدر النصاب فإنّه تقطع يده «۱».

فالصحيحه تقول بالتفصيل بين ما زاد عن النصيب فيقطع و إلّا فلا، و المحقّق يرى حسن هذا التفصيل وفاقاً للمحكى عن الإسكافى و الشيخ و القاضى و العلّامه فى التحرير و غيرهم، و الشهيد الثانى فى المسالك ينسب ذلك إلى الأكثر فقال: (و العمل على هذه الروايه أولى لصحّتها و موافقتها للقواعد الشرعيّه، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلاله على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه أو على أنّ القسمه كاشفه عن سبق ملكه بها).

و ربما يقال هذه الصحيحه تنافى و تعارض الصحيحه الأُخرى و هى لعبد الرحمن.

سأل الصادق عليه السلام عن البيضه التى قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: هى

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

فأُجيب فى مقام الجمع العرفى بإمكان حملها على زياده البيضه عن نصيبه بما يقتضى القطع، أو على أنّ السارق من غير أهل المغنم، أو أنّها قضيّه فى واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، فلا تنافى بين القولين.

فالظاهر أنّ الصحيحه القائله بعدم القطع أوضح سنداً و دلالهً و عملًا. لكن ربما يقال إنّ الصحيحه روايه واحده و ما يقابلها روايات متعدّده كما فيها التعليل ممّا يدلّ على قوّه الدلاله، و يمكن اعتبار السند أيضاً بناءً على أنّ ضعفها بسهل بن زياد و الأمر فى سهل سهل، كما أنّ روايه السكونى موثّقه لتوثيقه و توثيق صاحبه النوفلى، و إن كانا من أبناء العامّه، بل ربما يقال أنّ الروايه الأُولى مرويّه فى الكافى «۱» (بسند علىّ بن إبراهيم صحيحاً).

إلّا أنّه

أَجيب أنّ جميع هذا التوجيه لا يصلح مخصّصاً لعموم القطع، فضلًا عن معارضه الصحيح المذكور. فيختصّ الحكم بالغنيمه و إن لم تكن شبهه داره أو شركه.

و أمّا ما يسرق من بيت المال فذهب العلّامه فى القواعد ابتداءً إلى القطع لو زاد على النصيب بقوله: (و كذا البحث فى ما للسارق فيه حقّ كبيت المال و مال الزكاه للفقير و الخمس للعلوى أى إن سرق منها ما زاد على نصيبه بقدر النصاب قطع و إلّا فلا، و عن الشيخ فى الخلاف نقل الإجماع على القطع فى بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب).

---

(١) الكافى ٧: ٢٢٣.

و لكن هذا يتنافى مع خبر مسمع الدالّ على عدم القطع فى السرقه من بيت المال بل فى القواعد: (الأقرب عدم القطع فى هذه الثلاثه لعدم يقين شى ء منها لمالك بعينه أو ملاك بأعيانهم، و لا تقدير لنصيب أحد من الشركاء فيها، و لا أقلّ من الشبهه الدارئه).

و ربما يقال بعدم صدق عنوان السرقه على من يأخذ من بيت المال، فلا يندرج تحت عمومات الأدلّه و إطلاقاتها الدالّه على القطع.

و لكن فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه من السرقه كخبرى على بن أبى رافع و محمّد بن قيس، ففى الأُولى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى عقد لؤلؤ استعارته ابنته من خازن بيت المال عاريه مضمونه قال عليه السلام: لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه، لكانت إذن أولى هاشميّه قطعت يدها فى سرقه «١».

و أمّا صحيح محمّد بن قيس الدالّ على القطع فى من سرق من مال اللّه.

و صاحب الجواهر يدّعى أنّ الروايه الأُولى مرويّه فى نهج البلاغه،

و الظاهر أنّ المرويّه هى الثانيه، كما أنّها صحيح محمّد بن قيس و ليس السكونى، و على كلّ حال فى كشف اللثام يرى مع ضعف السند فى الأُولى، يحتمل أنّ ابنته عليها السلام لا تكون ممّن لها شركه فى بيت المال و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إلّا أنّ صاحب الجواهر يرى أنّها موافقه للعمومات الدالّه على القطع فلا يقدح ضعفه. فتأمّل.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٢١، الباب ٢۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١.

و أمّا السرقه فى مطلق المال المشترك «١»، فقال المحقّق (و لو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع، و لو زاد بقدر النصاب قطع) و يرى صاحب الجواهر اتّحاد الحكم فيه مع الغنيمه، و أنّه لا فرق فى ذلك بين الشبهه و عدمها.

و قيل: ملكيّه المغنم أضعف من ملكيه الشركه، فإذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريك أولى، و أشكل بمنع الأولويّه.

و يقول السيّد الخوئى عليه الرحمه «٢»: الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه و بين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصّته أو أقلّ لم تقطع يده و لكنّه يعزّر، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصّته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و فى حكم السرقه من المال المشترك السرقه من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

و يقول فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات بعد حمل مطلقها على مقيّدها و هذا يعنى أنّها فى بدايه الأمر بين لسان الروايات تعارض إلّا أنّه

---

(١) المسالك (١۴: ۴٨۴): فى قوله (و لو سرق من المال المشترك) قال: قد تقدّم الكلام فى هذه المسأله، و إنّما ذكرها مرّه

أَخرى للمناسبه الاولى لشرط ارتفاع الشبهه بتقدير عروضها للشريک و إن زاد عن نصيبه، و مناسبه هذه لشرط انتفاء الشركه على تقدير انتفاء الشبهه، و من ثمّ فرضها على تقدير أخذ الشريك بقدر نصيبه جزماً و أخذه الزائد بقدر النصاب جزماً. و وجهه: عدم القطع مع أخذه بقدر حقّه و ثبوته مع الزياده بقدر النصاب يظهر من الروايات المذكوره فى السرقه من الغنيمه، لأنّ شركه الغانم أضعف من شركه المالك الحقيقى للخلاف فى ملكه، فإذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريک أولى.

(٢) تكمله المنهاج ١: ٢٨۴.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧١

بأدنى تأمّل يمكن الجمع العرفى بينها بحمل مطلقها على مقيّدها فيرتفع التعارض، ثمّ يذكر الروايات منها صحيحه محمّد بن قيس، و صحيحه عبد اللّه بن سنان و قريب منها روايته الأُخرى، ثمّ يذكر روايه ربما يقال بتعارضها مع الأُخرى، إلّا أنّ فى متنها ما يدلّ على طرحها، فإنّ فيها القتل على السرقه، فأعرض عنها الأصحاب و إن كانت صحيحه السند. ففى صحيحه صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملک عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهم السلام و عن مفضل بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر، فلا قطع عليه إنّما أخذ حقّه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل) «١» فمتنها مقطوع البطلان فهى غير قابله لتقييد الروايات المتقدّمه و التفصيل بين المسروق من إمام جائر و إمام عادل.

و قال السيّد الخمينى فى التحرير: مسأله ۴: فى السرقه من المغنم روايتان إحداهما لا يقطع و الأُخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع.

و فى

اللمعه و روضتها: (و فی السرقه) أی سرقه بعض الغانمین (من مال الغنیمه) حیث یکون له نصیب منها (نظر) منشؤه اختلاف الروایات، فروی محمّد ابن قیس عن الإمام الباقر علیه السلام عن علیّ علیه الصلاه و السلام فی رجل أخذ بیضه من المغنم فقال: إنّی لم أقطع أحداً له فیما أخذ شرک، و روی عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن الصادق علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام قطع فی البیضه التی سرقها رجل من المغنم، و روی عبد اللّه بن سنان عنه علیه السلام أنّه قال

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۵.

ینظر کم الذی نصیبه؟ فإذا کان الذی أخذ أقلّ من نصیبه عزّر و دفع إلیه تمام ماله، و إن کان الذی أخذ مثل الذی له فلا شی ء علیه، و إن کان أخذ فضلًا بقدر ربع دینار قطع، و هذه الروایه أوضح سنداً من الأوّلین، و أوفق بالأُصول، فإنّ الأقوی أنّ الغانم یملک نصیبه بالحیازه فیکون شریکاً و یلحقه ما تقدّم من حکم الشریک فی توهّمه حلّ ذلک، و عدمه و تقیید القطع بکون الزائد بقدر النصاب. فلو قلنا أنّ القسمه کاشفه عن ملکه بالحیازه فکذلک لا تقطع ید مثل هذا السارق من الغنیمه و لو قلنا بأنّ الملک لا یحصل إلّا بالقسمه اتّجه القطع مطلقاً من غیر تفصیل بین أن یکون المسروق بقدر حصّته أو أقلّ مع بلوغ المجموع نصاباً، و الروایه الثانیه تصلح شاهداً له، و فی إلحاق ما للسارق فیه حقّ کبیت المال و مال الزکاه و الخمس نظر، و استقرب العلّامه عدم القطع

«١».

و فی السرائر: و من سرق من مال الغنیمه قبل أن یقسّم مقدار ما یصیبه منها لم یکن علیه قطع، و کان علیه التأدیب، لإقدامه علی ما أخذه قبل قسمته. فإن سرق ما یزید علی نصیبه بمقدار ما یجب فیه القطع و زائداً علیه، فقد ذهب بعض أصحابنا إلی وجوب القطع علیه، أورد ذلک شیخنا أبو جعفر فی نهایته. و الذی یقتضیه أُصول مذهبنا، أنّه لا قطع علیه بحال إذا ادّعی الاشتباه فی ذلک، و أنّه ظنّ أنّ نصیبه یبلغ ما أخذه، لأنّ الشبهه بلا خلاف حاصله فیما قال و ادّعی. و لأنّ الأصل أن لا قطع، فمن ادّعاه فقد ادّعی حکماً شرعیّاً یحتاج فی إثباته إلی دلیل شرعی، و لا دلاله و لا إجماع علی هذا الموضع. و أیضاً قول الرسول صلی الله علیه و آله المجمع

---

(١) اللمعه ٩: ٢٢٧.

علیه: (ادرءوا الحدود بالشبهات) و هذه شبهه بلا خلاف، و قد قلنا أنّه إذا أخرج المال من الحرز فأخذ و ادّعی أنّ صاحب المال أعطاه إیّاه، دریٔ عنه القطع، و کان علی من ادّعی علیه السرقه البیّنه بأنّه سارق. انتهی کلامه.

أقول: أمّا قول الأصل عدم القطع حیث لا دلیل، و الحال لنا العمومات من الآیه و الروایات الدالّه علی القطع، و إذا قیل بقبول مجرّد دعوی الاشتباه و أنّه تدرأ الحدود بالشبهات، فإنّه یلزم تعطیل الحدود إذ ما من دعوی إلّا و یمکن بنحو ما أن یخلق فیها الشبهه الدارئه، فالذی یقتضیه أُصول مذهبنا علی حدّ تعبیر ابن إدریس علیه الرحمه أن نقول بالتفصیل فی مَن یدّعی الاشتباه فإن کان ممّن یصدق فی حقّه لسذاجته مثلًا،

فإنّه تـدرأ الحـدود بها، و أمّا إذا كان على حـدّ تعبير الشافعی سارقاً فقيهاً عارفاً بالحيل و وجوه الخلاص. فكيف تقبل منه دعوى الاشتباه، فالمختار فی مثل هذا السارق أن يقال بالقطع، و اللّه العالم بحقائق الأُمور.

و فی رياض المسائل: و لو سـرق الشـريک من المال المشترک ما يظنّه نصـيباً له، مع ظنّه جواز مباشرته القسمه بنفسه لم يقطع، و لو زاد نصاباً، للشبهه الدارئه للحدّ الذی منه القطع بلا خلاف.

و لو علم عدم جواز تولّی القسـمه كذلک قطع إن بلغ نصيب الشريک نصاباً، للعموم و ارتفاع الشبهه بالعلم. قيل: و يحتمل القطع مطلقاً مع بلوغ نصيب الشريک النصاب لفساد القسمه، و وجود حقّ الشريک فيما أخذه بقدر النصاب.

و يحتمل العدم كذلک لوجود حقّه فيه، مع التأيّد بعموم ما سيأتی من قول أمير المؤمنين عليه السـلام: (إنّی لا أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) و الخبر الوارد فيمن

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۷۴

سرق من بيت المال، (لا يقطع فإنّه له فيه نصـيباً) و فی الاحتمالين نظر، لأنّ فساد القسـمه فی الشـريعه لا يرفع أثر الشـبهه الحاصله من ظنّه جواز المباشـره لهـا بنفسه، و وجود حقّه فيه لاـ ينـافی صـدق أخـذه النصـاب من مـال غيره الموجب هو للقطع بمقتضـی العموم، و لا إشاره فيما دلّ عليه باشتراط خلوص النصاب عن مال السارق، فتأمّل. و الخبران قاصـرا السند فلا يصلحان لتخصيص العموم، سيّما مع اعتضاده بفتوى المشـهور، و معارضـتهما بما سـيأتی ممّا هو أوضـح منهما سـنداً. و فی سـرقه أحـد الغانمين من الغنيمه روايتـان، باختلافهمـا اختلف الأصـحاب. ففی (إحـداهما): أنّه (لاـ يقطع) و المراد بهـا الجنس لتعـدّدها. منها: (رجل أخذ بيضه من المغنم

و قالوا: قد سرق اقطعه. فقال: إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) و منها: (أربعه لا قطع عليهم: المختلس و المغلول و من سرق من المغنم و سرقه الأجير لأنّها خيانه) و عمل بمضمونها المفيد و الديلمى و فخر الدين و الفاضل المقداد فى شرح الكتاب و غيرهم. و قصور سندهما بسهل فى الأوّل و إن كان سهلًا، و السكونى و صاحبه فى الثانى و إن كان قوياً، يمنع عن العمل بهما، و إن اعتضد بمفهوم التعليل فى الخبر الذى مضى، لضعف سنده أيضاً من وجوه شتّى. و فى الروايه الأُخرى: إنّه يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب و إلّا فلا. و قد عمل بها الشيخ فى النهايه و القاضى و الإسكافى و الماتن فى الشرائع و الفاضل فى التحرير و شيخنا فى المسالك و الروضه مدّعياً هو و بعض من تبعه أنّ عليها عمل الأكثر، و لا بأس به لصحّتها و صراحتها فى التفصيل المحتمل الجامع بين الروايه السابقه بحملها على ما إذا لم يزد عن حصّيته نصاباً و إن نافاه ظاهر ما فيها من التعليل لإمكان حمله على ما يوافقه و بين الموثّقه كالصحيحه: (عن البيضه التى

قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه) بحملها على صوره أخذه الزياده عن حصّيته بما يبلغ نصاباً. و يحتمل حملها على كون السارق ليس من الغانمين كما ربما يشعر به ظاهر سياقها، و على أىّ حال فليس فى ظاهرها ما ينافى القولين، لكونها قضيّه فى واقعه لا عموم لها، محتمله للورود مورداً لا يخالفهما. هذا و المسأله

بعد لا تخلو عن تردّد كما هو ظاهر المتن و القواعد و صريح اللمعه، لحصول الشبهه باختلاف الفتوى و الروايه، و إن كان ما دلّ منها على التفصيل أوضح سنداً و أظهر دلاله، لوحدته و تعذّر مقابله و قوّه دلالته بما فيه من التعليل، مع اعتبار سند بعضه، لما عرفت من سهوله أمر سهل، بل قيل بوثاقته و قوّه السكونى و صاحبه النوفلى مع أنّ الاولى مرويّه عن الكافى صحيحه، و لكن لم أقف عليها كذلك فيه فى هذا الكتاب، و لعلّه رآها فيه فى كتاب الجهاد، و مقتضى التردّد حصول الشبهه الدارئه، و بموجب ذلك يظهر للقول الأوّل قوّه «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۵۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۷۶

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: السرقه من الغنيمه و بيت المال: الحنفيّه قالوا: إنّ السارق من المغنم لا يقطع لأنّ له فيه نصيباً، و هو مأثور عن الإمام على كرّم اللّه وجهه و رضى اللّه عنه (و عليه السلام) درءاً و تعليلًا، رواه عبد الرزّاق فى مصنّفه، أخبر الثورى (ر) عن سماك بن حرب عن أبى عبيده بن الأبرص و هو زيد بن دثار أنّه قال: اتى الإمام على برجلٍ سرق من الغنيمه مغفراً قبل قسمتها فلم يقطعه. الشافعيه قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمه إن فرز لطائفه القربى و المساكين و المجاهدين و كان هو واحد منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع عليه، لأنّه سرق من مال له فيه حقّ ثابت. و إن فرز لطائفه ليس هو منهم فيجب القطع إذ لا شبهه له فى ذلك. و أمّا إذا لم يفرز لطائفه فلا قطع. و المالكيه

قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنّه يقطع لأنّه مال محرز و لا حقّ له فيه؛ و كذا الغنيمه بعد حوزها إن كثر الجيش أو قلّ و أخذ فوق حقّه نصاباً، و قيل: يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمه. الحنابله قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال، لأنّه مال العامّه، و هو منهم «۱».

و فی (المحلّی) ۲۲۶۴ مسأله فیمن سرق من بیت المال أو من الغنیمه. قال أبو محمّد:

حدّثنا محمّد بن سعيد .. فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً ..

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۸۵.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۷۷

إنّ عليّ بن أبى طالب اتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه على و قال: إنّ له فيه نصيباً. و به يقول إبراهيم النخعى و الحكم بن عتيبه و أبو حنيفه و الشافعى و أصحابهما. و قال مالك و أبو ثور و أبو سليمان و أصحابهم عليه القطع .. قال أبو محمّد: فلمّا لم نجد فى المنع من قطع من سرق من المغنم أو من الخمس أو من بيت المال حجّه أصلًا لا من قرآن و لا سنّه و لا إجماع وجب أن ننظر فى القول الآخر فوجدنا اللّه تعالى يقول وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۱» و وجدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أوجب القطع على السارق جمله و لم يخصّ اللّه تعالى و لا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، و لا سارقاً من المغنم و لا سارقاً من مال له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن

کـان نصـيبه محـدوداً معروف المقـدار كالغنيمه أو ما اشترک فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلک، أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه ممّا يجب فى مثله القطع قطع، و لا بدّ فإن سرق أقلّ فلا قطع عليه إلّا أن يكون منع حقّه فى ذلک أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخـذ حقّه إلّا بما فعل و لا قـدر على أخذ حقّه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلک، و إنّما عليه أن يردّ الزائد على حقّه فقط، لأنّه مضـطرّ إلى أخـذ ما أخـذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقّه، و اللّه تعالى يقول وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «٢» و باللّه تعالى التوفيق «٣».

---

(١) المائده: ٣٨.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) المحلّى ١١: ٣٢٩.

ثمّ يذكر المؤلّف حكم من سرق من الحمّام و من سرق من المسجد و غير ذلک فراجع.

و فى (المغنى) فى الهامش (مسأله) (و من سـرق من الغنيمه ممّن له حقّ أو لولده أو لسـيّده لم يقطع) لما ذكرنا من المسأله قبلها، و حكى عن ابن أبى موسـى أنّه يحرق رجله كالغـال، و إن لم يكن من الغـانمين و لا أحـد ممّن ذكرنـا فسـرق منهـا قبل إخراج الخمس، لم يقطع لأنّ له فى الخمس حقّا، و إن أخرج الخمس فسـرق من أربعه الأخماس قطع، و إن سرق من الخمس لم يقطع لأنّ له فيه شـركه، فإن قسم الخمس خمسه أقسام فسرق من خمس اللّه و رسوله لم يقطع، و إن سرق من غيره قطع، إلّا أن يكون من أهل ذلک الخمس «١».

و قال فى المتن: (فصل) و

لا ـ قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، و يروى ذلك عن عمر و على عليه السلام و به قال الشعبى و النخعى و الحكم و الشافعى و أصحاب الرأى، و قال حمّاد و مالك و ابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب. و لنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أنّ عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فدفع ذلك إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فلم يقطعه، و قال: (مال اللّه سرق بعضه بعضاً) و يروى ذلك عن عمر، و سأل ابن مسعود عمر عمّن سرق من بيت المال فقال: أرسله فما من أحد إلّا و له فى هذا المال حقّ، و قال سعيد حدّثنا هشيم، أخبرنا مغيره عن الشعبى عن على عليه السلام أنّه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع، و لأنّ له فى المال حقّ فيكون شبهه تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۷۹.

له فيه شركه و من سرق من الغنيمه ممّن له فيها حقّ أو لولده أو لسيّده أو لمن لا يقطع بسرقه ماله لم يقطع لذلك، و إن لم يكن من الغانمين، و لا ـ أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس لم يقطع، لأنّ له فى الخمس حقّا، و إن أخرج الخمس فسرق من الأربعه الأخماس قطع، و إن سرق من الخمس لم يقطع، و إن قسم الخمس خمسه أقسام فسرق عن خمس اللّه تعالى و رسوله لم يقطع، و إن سرق من غيره قطع، إلّا أن يكون من أهل ذلك الخمس «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰:

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۰

الشرط الخامس هتک الحرز «۱» منفرداً أو مشارکاً

يشترط فی تحقّق السرقه أن يهتک السارق الحرز بنفسه أو مشارکاً مع غيره، و هذا الشرط يحتوی على شرطين: الأوّل أن يکون المال فی حرز، و الثانی

---

(۱) المسالک (۱۴: ۴۸۴): فی قوله (أن يهتک الحرز) قال: يتضمّن شرطين:

أحدهما: کون المال محرزاً، فلا قطع فی سرقه ما ليس بمحرز، لما روى أنّ النبیّ صلى الله عليه و آله قال لا قطع فی ثمر معلّق و لا ـ فی حريه جبل، فإذا آواها المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ) و حريه الجبل ما سرق من الجبل من المواشی، و يقال: إنّ سارقها يسمّى حارساً و المراح مأوى الإبل و البقر و الغنم، و الجَرين: موضع تجفيف التمر، و جمعه جُرن، و المجن: الترس و جمعه مجان، و الروايه فی مستدرک الحاکم (۴: ۳۸۱) و سنن البيهقی (۸: ۲۶۶) و اشترط صلى الله عليه و آله للقطع إيواء المراد أو الجرين فدلّ على أنّه لا ـ قطع فيما لم يحرز. و عن علیّ عليه السلام قال: (لا قطع إلّا من نقب نقباً، أو کسر قفلًا) القفل و نحو ذلک، فلو هتک الحرز واحد و أخذ آخر فلا قطع على أحدهما أمّا الأوّل: فلأنه لم يسرق. و أمّا الثانی فلأنه لم يأخذ من حرز. و يجب على الأوّل ضمان ما أفسد من الجدار و غيره، و على الثانی ضمان المال. و لبعض العامّه قول بثبوت القطع على الثانی، لئلّا يتّخذ ذلک ذريعه إلى إسقاط الحدّ، و أثبت آخرون القطع على الأوّل، بعلّه أنّه ردء و عون للسارق، و ظاهر عدم صلاحيّه الأمرين لإثبات الحکم. و لو تعاونا على النقب

و نحوه ممّا يحصل به إزاله الحرز و انفرد أحدهما بالإخراج، فالقطع على المخرج خاصّه، و لو انعكس فانفرد أحدهما بالهتک و شارک غيره فى إخراج النصاب، فلاـ قطع على أحدهما، لأنّ كلا منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجا نصابين بالاشتراک أو بانفراد كلّ منهما بنصاب قطعا.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨١

أن يهتک الحرز، فلو لم يكن محرزاً فلا قطع، ادّعى صاحب الجواهر عليه الإجماع بقسميه، و عدم الخلاف، مضافاً إلى النصوص الدالّه عليه.

١ منها: صحيحه أبى بصير:

محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن، لا يقطع و لكن يتبع بسرقته و خيانته، قيل له: فإن سرق من أبيه فقال: لا تقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، و كذلک إن أخذ من منزل أخيه أو أُخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله «١».

٢ و منها: معتبره السكونى:

و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كلّ مدخلٍ يدخل فيه بغير إذن فسرق منه فلاـ قطع فيه، يعنى الحمامات و الخانات و الأرحبه. و رواه الصدوق بإسناده عن النوفلى و زاد: المساجد و الشيخ بإسناده.

٣ و منها: معتبرته الثانيه:

و بهذا الإسناد عنه قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا.

۴ و منها: قضيّه صفوان بن أُميّه:

محمّد بن على بن الحسين قال: كان

صفوان بن أَميّه بعد إسلامه نائماً فی

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۸، أب ۱۸ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ و أخذ منه الرداء و جاء به إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أقام بذلک شاهدین علیه فأمر صلی الله علیه و آله بقطع یمینه، فقال صفوان: یا رسول اللّه أ تقطعه من أجل ردائی؟! فقد وهبته له فقال علیه السلام: أ لا کان هذا قبل أن ترفعه إلیّ فقطعه فجرت السنّه فی الحدّ أنّه إذا رفع إلی الإمام و قامت علیه البیّنه إلّا یقطع و یقام.

و رواه فی (الخصال) أیضاً مرسلًا نحوه إلی قوله: فقطعه. قال الصدوق: لا قطع علی من سرق من المساجد و المواضع التی یدخل إلیها بغیر إذن مثل الحمّامات و الأرحبه و الخانات، و إنّما قطعه النبیّ صلی الله علیه و آله لأنّه سرق الرداء و أخفاه فلإخفائه قطعه، و لو لم یخفه یعزّره و لم یقطعه. أقول: الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان کان قد أخفی الرداء و أحرزه و لم یترکه ظاهراً فی المسجد.

۵ العیّاشی فی تفسیره عن جمیل عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السلام قال: لا یقطع إلّا من نقب بیتاً أو کسر قفلًا. و قد تقدّم ما یدلّ علی المقصود فی أحادیث العفو عن الحدّ و غیر ذلک و یأتی ما یدلّ علیه. انتهی کلامه.

کما لا خلاف فی اعتبار کون الآخذ من الحرز هو الهاتک للحرز منفرداً أو مشارکاً فلو هتک غیر الآخذ و أخرج هو من الحرز لم یقطع أحدهما لعدم صدق السرقه علی الهاتک إذ لم یأخذ، و عدم الآخذ

من الحرز على الثانى إذ لم يهتک الحرز، فيجب على الأوّل إصلاح ما أفسد، و يجب المال على الثانى، و يعزّران بما يراه الحاكم من المصلحه. و ذهب بعض العامّه إلى ثبوت القطع على الثانى حتّى لا يسقط الحدّ و عن بعض على الأوّل و هو كما ترى.

و المسأله ذات صور

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۳

الاولى: لو تعاونا على النقب و انفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج خاصّه لصدق عنوان السرقه عليه دون الآخر.

الثانيه: و لو انعكس فانفرد أحدهما بالهتک و شارک غيره فى إخراج كلّ منهما نصاباً قطع الهاتک المخرج دون الآخر.

الثالثه: و لو أخرجا معاً مقدار النصاب خاصّه، فقيل يقطع كلّ منهما لصدق عنوان السارق عليهما، ذهب إلى ذلک الشيخ فى النهايه و الاقتصاد و المفيد فى المقنعه و الحلبى فى الكافى و السيّد ابن زهره فى الغنيه و ابن حمزه فى الوسيله و فى الإصباح و الجامع، و مال إليه صاحب الجواهر باعتبار أنّ المراد من السارق جنسه لا شخصه.

و ذهب الشهيد الثانى فى المسالک: لا قطع على أحدهما، لأنّ كلّ منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجا نصابين بالاشتراک أو انفرد كلّ منهما بنصاب قطعا، و يقرب منه ما عن السيّد الطباطبائى فى الرياض، إلّا أنّه أورد عليه أنّه منافٍ لاعتبار كون الآخذ هو الهاتک، و مفروض المسأله اختصاص أحدهما به.

يقول سيّدنا الخوئى قدس سره: الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله، ففى مثل ذلک لو سرق المال من ذلک المكان و هتک الحرز قطع، و أمّا لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله أو كان المال تحت

يده لم يقطع.

قال فى الهامش: بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعى الإجماع عليه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات منها: صحيحه أبى بصير .. و معتبره السكونى .. و معتبرته الثانيه .. ثمّ يذكر السيّد أنّ هذه الروايات معارضه بصحيحه الحلبى الدالّه على أنّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۴

يقطع و لو لم يكن فى حرز، إلّا أنّها وردت فى السرقه فى المسجد الحرام، و جمعاً بين الأخبار يقال باختصاص هذا الحكم بالمسجد الحرام.

فيقول: بقى هنا شى ء و هو أنّه روى الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه، فقال: إنّ صفوان بن أُميّه كان مضطجعاً فى المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: مَن ذهب بردائى؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال النبىّ صلى الله عليه و آله: اقطعوا يده، فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائى يا رسول اللّه؟ قال: نعم «۱».

و هذه الصحيحه تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، و إلّا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذى جعله اللّه مثابه للناس و أمناً.

و ممّا يؤكّد ذلك أى كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّه بالمسجد الحرام عدّه روايات: منها: صحيحه عبد السلام بن الهروى عن الرضا عليه السلام فى حديث: قال: قلت له: بأىّ شى ء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: يبدأ ببنى شيبه فيقطع أيديهم، لأنّهم سرّاق بيت اللّه تعالى، باعتبار أنّ قطع القائم عليه السلام أيدى بنى

شیبه لیس مبتیّاً علی قیام حدّ السرقه علیهم، نظراً إلی أنّ شرائط القطع فیهم غیر موجوده، بل هم من الخائنین لبیت اللّه فیکون هذا من أحکام بیت اللّه الحرام دون غیره.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۳۹، الباب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود، الحدیث ۲. الکافی عن علیّ ابن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۵

ثمّ قال فی المتن: و لا قطع فی الطرار و المختلس. و قال فی الهامش: و ذلک لأنّهما لم یأخذان المال من حرز فعند انتفاء شرط ینتفی المشروط مضافاً إلی عدّه روایات تدلّ علی ذلک: منها: معتبره عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال «۱»: لیس علی الذی یستلب قطع و لیس علی الذی یطرّ الدراهم من ثوب قطع، و منها: (معتبره السکونی «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اتی أمیر المؤمنین علیه السلام بطرار قد طرّ دراهم من کم رجل، قال: إن کان طرّ من قمیصه الأعلی لم أقطعه، و إن کان طرّ من قمیصه السافل الداخل قطعته) و هذا یعنی أنّ الثوب الداخلی یصدق علیه عنوان المحرزه و منها: (صحیحه عیسی بن صبیح «۳» قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الطرار و النبّاش و المختلس قال: لا یقطع) «۴».

ثمّ یذکر السیّد صحیحه منصور بن حازم «۵» الدالّه علی القطع و جمعاً بین الأخبار یحمل المطلق علی المقیّد بقوله: و أمّا صحیحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: یقطع النبّاش و الطرّار و لا یقطع المختلس فهی

---

(۱) محمّد بن یعقوب عن حمید بن زیاد

عن الحسن بن محمّد بن سماعه عن عدّه من أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه ..

(۲) و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ..

(۳) محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۰۴، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱، ۲، ۴.

(۵) و عن محمّد بن جعفر الكوفى عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم ..

مطلقه، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها و تقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلى بقرينه معتبره السكونى المتقدّمه.

ثمّ سيّدنا الأجلّ يذكر هنا مسائل نتعرّض لها طلباً للفائده:

(مسأله ۲۲۷) من سرق طعاماً فى عام المجاعه لم يقطع.

قال فى الهامش: بلا خلاف ظاهر و تدلّ على ذلک معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: (لا يقطع السارق فى عام سنه يعنى عام مجاعه) و معتبرته الأُخرى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: (لا يقطع السارق فى عام سنه مجدبه يعنى فى المأكول دون غيره) «۱».

(مسأله ۲۲۸): لا- يعتبر فى المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالًا للمستعير أو المستأجر قطع.

قال فى الهامش: من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب و ذلک للإطلاقات.

(مسأله ۲۲۹): إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبته فيه قطع «۲».

قال فى الهامش: خلافاً لجماعه، فقالوا بعدم القطع معلّلًا بعدم كونه محرزاً و يردّه منع ذلک بل هو من المحرز من جهه إثباته بالعماره،

و على تقدير الشكّ فالشبهه مفهوميّه فهل مفهوم الحرز و المحرز يصدق على الباب أو الشبّاك مثلًا و التقييد منفصل و فى مثل هذا المورد كما هو فى أُصول الفقه المرجع هو

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۲۰، الباب ۲۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲، ۴.

(۲) محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۷

الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقه و عرفاً.

ثمّ قال فى المتن: و أمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال و خلاف. و الظاهر هو القطع.

قال فى الهامش: و ذلك لعين ما عرفت فى سابقه. و لكنّ الظاهر عندنا عدم القطع للشبهه الدارئه.

و تمام الكلام سنذكره كما جاء فى شرائع المحقّق إن شاء اللّه تعالى «۱».

(مسأله ۲۳۰): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن كان المال فى حرزه قطع، و إلّا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلا قطع فى سرقته من غير حرز.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك عموم الروايات المتقدّمه، مضافاً إلى عدّه نصوص خاصّه، كصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: فى رجل استأجر أجيراً أو أقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن.

و منها: صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال: هو مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن.

و منها: معتبره سماعه «۲» قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن ثمّ قال: الأجير و الضيف أُمناء ليس يقع عليهم حدّ

(۱) الجواهر ۴۱: ۵.

(۲) و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعه .. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (الوسائل ۱۸: ۵۰۶، باب ۱۴).

السرقه.

و منها: صحيحه محمّد بن قيس «۱» عن أبى جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

و هذه الروايات خاصّه بما إذا كانت السرقه من غير حرز، لأنّه نفى عنهما الحدّ من جهه أنّهما مؤتمنان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرَز.

(مسأله ۲۳۱): إذا كان المال فى محرز فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرَز فلا قطع عليهما.

قال فى الهامش: أمّا عدم القطع على الهاتک فلعدم صدق السارق عليه، و أمّا عدم القطع على المخرج فلأنه لم يأخذ المال من محرز بعد هتک الأوّل، و من هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

(مسأله ۲۳۲): لا- فرق فى ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً و لا فرق فى ذلک أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشره و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

قال فى الهامش: و ذلک لإطلاق الأدلّه، فلو هتک حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبى غير مميّز أو شاكل ذلک ثبت الحدّ عليه، و إن

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۸، الباب ۱۷، الحديث ۱. محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب

عن علیّ بن رئاب عن محمّد بن قیس و رواه الصدوق فی العلل عن محمّد بن موسی ابن المتوکّل عن السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن الحسن.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۸۹

لم یکن مباشراً للإخراج، لأنّ العبره إنّما هی باستناده إلیه، و هو متحقّق فی المقام و هذا من مصادیق السبب أقوی من المباشر فیستند الفعل إلیه فیجری علیه الحدّ.

و قال السیّد الإمام قدس سره فی التحریر: الخامس: أن یکون السارق هاتکاً للحرز منفرداً أو مشارکاً، فلو هتک غیر السارق و سرق هو من غیر حرز لا یقطع واحد منهما و إن جاءا معاً للسرقه و التعاون فیها، و یضمن الهاتک ما أتلفه و السارق ما سرقه.

و فی السرائر: فإن نقب و معه صبی صغیر لا تمییز له، فأمره أن یدخل الحرز و یخرج المتاع فقیل فالقطع علی الآمر، لأنّه کالآله، کما لو أدخل خشبه أو شیئاً فأخذ به المتاع، فإنّ علیه القطع «۱».

و فی ریاض المسائل: و لو لم یکن المال محروزاً أو هتک الحرز غیره و أخرج هو لم یقطع، بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی الغنیه و هو الحجّه، مضافاً إلی النصوص المستفیضه الآتیه فی الأوّل، و عدم تحقّق السرقه من الهتک و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم یجب علی الأوّل ضمان ما أفسده من جدار أو غیره، و علی الثانی ضمان المال لحدیثی نفی الضرر و ضمان الید. و لو تعاونا علی الهتک و انفرد واحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصّه. لصدق السرقه فی حقّه دون المنفرد بالهتک، و لو انعکس فلا قطع علی أحدهما إلّا إذا أخرجا نصابین. و لو تعاونا علی الأمرین و

أخرجا أقلّ من نصابين ففى وجوب القطع

---

(۱) السرائر ۳: ۵۰۳.

قولان يأتيان. و لا فرق فى الإخراج بين المباشر و التسبيب مثل أن يشدّ بحبلٍ و يجرّ به، أو يؤمر صبى غير مميّز بإخراجه، أو نحو ذلك أمّا لو أمر مميّزاً به فلا قطع على السبب على ما ذكره جماعه. و لو خان المستأمن لم يقطع لأنّه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ، لأنّه ليس بسارق بل هو غاصب، و للنصوص المستفيضه فيهما «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۵۹.

الشرط السادس إخراج المتاع بنفسه أو مشاركاً

اعلم أنّ السارق لو أخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً من الحرز فإنّه يقطع يده، بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول.

ثمّ يتحقّق عنوان الإخراج موضوعاً بأن يباشر فى الإخراج بالمباشره أو يكون هو السبب فى الإخراج أى بالتسبيب فيسند الفعل إليه عرفاً، و الأمثله فى ذلك كثيره، كأن يشدّ المال المسروق بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابّه من داخل الحرز ثمّ يخرج الدابّه بالمال المسروق بأن يقودها أو يسوقها، بل لو سارت لنفسها حتّى خرجت من الحرز كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، خلافاً للمحكى عن العلّامه فى التحرير، أو يضع المال على جناح طائر كالصقر و كان من شأنه أن يعود إلى السارق، فلو لم يكن من شأنه العود فهو كالمتلف فى الحرز فى عدم القطع و إن اتّفق العود.

و من مصاديق التسبيب استخدام الصبى غير المميّز أو المجنون فإنّ القطع يكون على المسبّب لأنّه أقوى من المباشر فهو بحكم الآله التى

لا تعقل، فلو كان الصبى مميّزاً و يعرف الخير من الشرّ أو يعرف واجبات الصلاه من مستحبّاتها كما يقال فى تحديد التميز فى الصبيان، فحينئذٍ هل يقطع الآمر؟ اختلف الأصحاب فى ذلك ففى كشف اللثام لا قطع على الآمر لخروجه بتمييزه عن الآليّه، و لا على المأمور أى الصبى المميّز أو المجنون المميّز لعدم تكليفه، و يشكل

صاحب الجواهر على ذلك.

قال السيّد الإمام فى التحرير: السادس: أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركه غيره، و يتحقّق الإخراج بالمباشره كما لو جعله على عاتقه و أخرجه، و بالتسبيب كما لو شدّه بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابّه من الحرز و يخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بالإخراج، و أمّا إن كان مميّزاً ففى القطع إشكال بل منع «۱».

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: و لا فرق فى ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشره و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

و فى الهامش: و ذلك لإطلاق الأدلّه، فلو هتك حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبى غير مميّز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه، و إن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبره إنّما هى باستناده إليه، و هو متحقّق فى المقام «۲».

و لتتميم الفائده و ذكر سير المسأله و تسديد قوّه الاستنباط فى القارئ الكريم نذكر بعض عبارات الفقهاء العظام بدءاً بالعلمين الخمينى و الخوئى ثمّ باللمعه و روضتها، ثمّ نرجع القهقرى إلى عصر أمثال الشيخين الطوسى و المفيد عليهما الرحمه و السيّدين المرتضى و ابن زهره و

غیرهم قدّس اللّه أسرارهم. و یعلم مناقشتنا للأقوال من خلال ما ذکرناه فی بدایه طرح المسأله، فلا تغفل و تدبّر و لا نعید طلباً للاختصار.

---

(۱) تحریر الوسیله ۲: ۴۸۲.

(۲) التکمله ۱: ۳۸۹، مسأله ۲۳۲.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۹۳

ففی اللمعه و روضتها: (و هنا مسائل الاولی: لا فرق بین إخراج) السارق (المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن یشدّه بحبل) ثمّ یجرّ به من خارج الحرز (أو یضعه علی دابّه) فی الحرز و یخرجها به (أو یأمر غیر ممیّز) من صبی أو مجنون (بإخراجه) فإنّ القطع یتوجّه علی الآمر، لا علی الصبی و المجنون لضعف المباشر فی جنب السبب لأنّهما کالآله له کالسیف بید القاتل.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۹۴

الشرط السابع أن لا یکون والداً من ولده

اشاره

لو أخذ الوالد مالًا من حرز ولده، فإنّه لا یصدق علیه عنوان السارق شرعاً، و یدلّ علی ذلک وجوه:

الأوّل: النصوص الدالّه من قول النبیّ صلی الله علیه و آله: (أنت و مالک لأبیک) «۱».

الثانی: من باب تنقیح المناط فإنّه لا یقتل الوالد بولده؟ فکیف یقطع فی سرقته؟

الثالث: الإجماع بقسمیه المحصّل و المنقول.

و أمّا سرقه الولد من الوالد و کذلک الأقرباء بعضهم من بعض و الاُم من الولد، فقد اختلف العلماء فی ذلک فی الجمله.

و المشهور بین أصحابنا، بل قیل بعدم الخلاف أنّه یقطع الولد إن سرق من الوالد لإطلاق الأدلّه، و کذا یقطع الأقارب، خلافاً لبعض العامّه لوجوه استحسانیّه ظنّیه لا تغنی من الحقّ شیئاً و لا تنطبق علی اُصولنا.

و لا یقاس بما جاء فی الآیه الشریفه من جواز الأکل من بیوت الآباء و الأبناء و غیرهم فی قوله تعالی وَ لَا عَلَی أَنْفُسِکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ

آبَائِكَمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَّهَاتِكَمْ «۲».

و إنّما لا يقاس فإنّ جواز الأكل باعتبار ما لم يحرز عنهم، كما ورد فی

---

(۱) الوسائل، الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ من كتاب التجاره.

مرعشی نجفی، سيد شهاب الدين، السرقه علی ضوء القرآن و السنه، در يک جلد، قم - ايران، ه ق

(۲) النور: ۶۱.

حديث أبی بصير:

محمّد بن يعقوب عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبی أيوب عن أبی بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رفقه فی سفر فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، و كذلك إذا سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ الابن لا يحجب عن الدخول إلی منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إذا سرق من منزل أخيه أو أُخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول «۱».

و كذا الامّ لو سرقت من الولد فتقطع للعموم خلافاً للمحكی عن أبی الصلاح الحلبی باعتبار أنّها أحد الأبوين و لاشتراكهما فی وجوب التعظيم و الاحترام، و هذه وجوه استحسانيه لا تغنی للخروج عن عموم الأدلّه الدالّه علی القطع.

و ألحق بعض العامّه بعدم القطع فی من وجبت نفقته علی السارق احتجاجاً بوحده الملاك بين الفروع و الأُصول و لتوقّع حاجه كلّ منهما إلی الآخر، و الجميع كما تری من القياس الباطل فی مذهبنا فلا يوافق أُصول الإماميه.

قال السيّد الإمام فی التحرير: السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يقطع الوالد لمال ولده، و يقطع الولد إن سرق من والده، و الأُم إن سرقت من ولدها، و الأقرباء إن سرق

بعضهم من بعض.

و يقول السيّد الخوئى قدس سره فى التكمله: السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١.

قال فى الهامش: بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد به، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقه أيضاً.

ثمّ قال فى المتن: و أمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، و كذلك الحال فى بقيّه الأقارب.

قال فى الهامش: و ذلك لإطلاق الأدلّه و عدم وجود دليل مقيّد فى البين، و عدم الدليل دليل العدم.

و فى اللمعه و روضتها: (و لا- من سرق من مال ولده) و إن نزل (و بالعكس) و هو ما لو سرق الولد مال والده و إن علا (أو سرقت الام) مال ولدها (يقطع) كلّ منهما لعموم الآيه خرج منه الوالد فيبقى الباقى، و قال أبو الصلاح رحمه الله لا تقطع الأُمّ بسرقه مال ولدها كالأب لأنّها أحد الوالدين، و لاشتراكهما فى وجوب الإعظام. و نفى عنه فى المختلف البأس و الأصحّ المشهور، و الحدّ للُامّ كالأُم «١».

و فى السرائر: و يقطع الرجل إذا سرق من مال والديه، و لا يقطع إذا سرق من مال ولده، فأمّا إذا سرقت الام من مال ولدها، قطعت على كلّ حال، لأنّ الوالد له شبهه فى ذلك، و هى لا شبهه لها بحال، فهذا الفرق بينهما ممكن

مع ورود الشرع به و الإجماع منعقد عليه «۲».

و فی رياض المسائل: و لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع إجماعاً على

---

(۱) اللمعه ۶: ۲۳۴.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۶.

الظاهر المصرّح به فی كلام جماعه حدّ الاستفاضه، و هو الحجّه المعتضده بفحوى ما دلّ على عدم قتله بقتله و قوله صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك) و صرّح جماعه بعموم الأب لمن علا، و ظاهر المسالك الإجماع عليه، و لو سرق الولد من مال أحد والديه و إن علا، أو الأُم من مال ولدها وجب القطع بلا خلاف، إلّا من الحلبیّ، فألحق الام بالوالد فی عدم قطعها لو سرقت من مال ولدها.

و هو شاذّ محجوج بعموم الآيه، و الأخبار بقطع السارق مطلقه، خرج منه الوالد بالإجماع فيبقى الباقی. و منه يظهر انسحاب الحكم فی الأقارب لو سرق بعضهم عن بعض، لا خلاف فيه ظاهراً. و ما سيأتی من الصحيح بعدم القطع بسرقه مال الأب و الأخ و الأُخت محمول على عدم الحرز دونه كما هو الغالب و مقتضى التعليل فيه. و قيّد جماعه قطع الولد بسرقته من مال الوالدين، و الأُم بسرقه مال ولدها بما إذا قام المسروق منه بنفقه السارق إن وجبت عليه، و إلّا فلا قطع، و صريح الغنيه الإجماع عليه. و لا بأس به إذا كان المسروق مأخوذاً بدلًا من النفقه بقدرها أو مع الزياده بما لا يبلغ النصاب، و فی النصوص إيماء إليه «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۵۸.

الفقه المقارن العامی:

جاء فی (المحلّى) ۲۲۷۸ مسأله من سرق من ذی رحم محرّمه قال أبو محمّد:

اختلف الناس فی من سرق من مال کلّ ذی رحم محرّمه فقال مالک و أبو حنیفه و الشافعی و أحمد بن حنبل و أصحابهم و سفیان الثوری و إسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنهما أو بنتهما فلا قطع علیهما، قال الشافعی: و کذلک الأجداد و الجدّات کیف کانوا لا ـ قطع علیهم فیما سرقوه من مال من تلیه ولادتهم و قال: هؤلاء کلّهم حاشا مالکاً، و أبا ثور لا قطع علی الولد و لا علی البنت فیما سرقاه من مال الوالدین أو الأجداد أو الجدّات قال مالک و أبو ثور: علیهما القطع فی ذلک و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: لا قطع علی کلّ من سرق مالًا لأحد من رحمه المحرّمه. و قال أصحابنا: القطع واجب علی من سرق من ولده أو من والدیه أو من جدّته أو من جدّه أو من ذی رحم محرّمه أو غیر محرّمه، و اتّفقوا کلّهم أنّه یقطع فیما سرق من ذی رحمه غیر المحرّمه، و فیما سرق من امّه من الرضاعه، و ابنته و ابنه من الرضاعه و إخوته من الرضاعه. ثمّ یذکر المؤلّف وجه ما ذهب إلیه بعد تفنید ما احتجّوا به علی عدم القطع إلّا أنّ ما ذکره أوهن من بیت العنکبوت فراجع «۱».

و فی (المغنی) (مسأله) قال (و لا یقطع الوالد فیما أخذ من مال ولده لأنّه أخذ ماله أخذه، و لا الوالده فیما أخذت من مال ولدها، و لا العبد فیما سرق من

---

(۱) المحلّی ۱۱: ۳۴۴.

مال سیّده) و جملته أنّ الوالد لا یقطع بالسرقه من مال ولده و إن سفل و سواء فی ذلک

الأب و الأمّ و الابن و البنت و الجدّ و الجدّه من قبل الأب و الأمّ و هذا قول عامّه أهل العلم منهم مالک و الثوری و الشافعی و أصحاب الرأی و قال أبو ثور و ابن المنذر: القطع علی کلّ سارق بظاهر الکتاب إلّا أن یجمعوا علی شی ء فیستثنی. و لنا قول النبیّ صلی الله علیه و آله: (أنت و مالک لأبیک) و قول النبیّ صلی الله علیه و آله: (إنّ أطیب ما أکل الرجل من کسبه و إنّ ولده من کسبه) و فی لفظ (فکلوا من کسب أولادکم) و لا یجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبیّ صلی الله علیه و آله بأخذه و لا أخذ ما جعله النبیّ صلی الله علیه و آله مالًا له مضافاً إلیه، و لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له و أمره بأخذه و أکله، و أمّا العبد إذا سرق من مال سیّده فلا قطع علیه فی قولهم جمیعاً، و وافقهم أبو ثور فیه و حکی عن داود أنّه یقطع لعموم الآیه «۱» ..

(فصل) و لا یقطع الابن و إن سفل بسرقه مال والده و إن علا و به قال الحسن و الشافعی و إسحاق و الثوری و أصحاب الرأی و ظاهر قول الخرقی أنّه یقطع لأنّه لم یذکره فی من لا قطع علیه و هو قول مالک و أبی ثور و ابن المنذر لظاهر الکتاب و لأنه یحدّ بالزنا بجاریته و یقاد بقتله فیقطع بسرقه ماله کالأجنبی: و وجه الأوّل أنّ بینهما قرابه تمنع قبول شهاده أحدهما لصاحبه، فلم یقطع بسرقه ماله کالأب، و لأنّ النفقه تجب فی مال

الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، و أمّا الزنا بجاريته فيجب به الحدّ لأنّه لا شبهه له فيها بخلاف المال.

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۵.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۰۰

(فصل) فأمّا سائر الأقارب كالإخوه و الأخوات، و من عداهم فيقطع بسرقه ما لهم، و يقطعون بسرقه ماله، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه لا يقطع بالسرقه من ذى رحم لأنّها قرابه تمنع النكاح و تبيح النظر و توجب النفقه أشبه قرابه الولاده. و لنا أنّها قرابه لا تمنع الشهاده فلا تمنع القطع كقرابه غيره، و فارق قرابه الولاده بهذا.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۰۱

الشرط الثامن أن يأخذه سرّاً

اشاره

من شرائط و أركان تحقّق السرقه شرعاً أن يأخذ السارق المال المسروق سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ ما فى الحرز فإنّه لا يقطع، لكونه يصدق عليه غاصباً فى العرف و ليس سارقاً.

و يلحق بذلك المستأمن لو خان بأن يوضع عنده شيئاً على نحو الأمانه أو يودع عنده متاع فيأخذ ذلك، فإنّه لا يصدق عليه أنّه سارق، بل تصدق الخيانه، فلا تقطع يده بل يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه، فمن كان المال بيده فيأخذه لا يصدق عليه أنّه أخذه سرّاً، و بهذا يلزم أن يكون خائناً لا سارقاً، كما ورد فى الأخبار الشريفه كما مرّ.

ثمّ صاحب الجواهر يقول: فهذه ثمانيه شروط و لكن قد عرفت أنّها تسعه، و ذلك فى الشرط الخامس أن يهتك حرزاً بضمّ شرطين: الهتك و كونه فى حرز، بل مع ضمّ الاختيار تكون عشره، بل مع ضمّ الإخراج من الحرز تكون أحد عشر، انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و السيّد الإمام قدس سره فى التحرير فى

بيان الشرائط يقول: الثالث الاختيار فلا يقطع المكره. الرابع: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره.

و الظاهر أنّ الاختيار أمر وجودى و عدم الاضطرار أمر عدمى، و ربما يقال ما يقابل الاختيار تارةً الإكراه و أُخرى الاضطرار، فعدم الاضطرار يرجع إلى

الاختيار بالمعنى الأعمّ فلا يكون شرطاً مستقلا بنفسه.

و أضاف السيّد الخوئى بعض الشروط و هى مذكوره فى الشرائع ضمن المسائل فقال: الثامن: أن يكون المال ملك غيره، و أمّا لو كان متعلّقاً لحقّ غيره و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما فى الإجاره لم يقطع.

قال فى الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك لاختصاص أدلّه القطع بسرقه العين المملوكه و هى عدّه روايات منها صحيحه محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فى كم يقطع السارق؟ قال: فى ربع دينار إلى أن قال فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يتبع عليه اسم السارق، و هو عند اللّه سارق، و لكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر. و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان .. كما مرّ.

ثمّ قال قدس سره: التاسع: أن لا يكون عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك، مضافاً إلى أنّ قطع يده زياده ضرر على المولى، عدّه روايات: منها: صحيحه محمّد بن قيس «۱» عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال ليس عليه قطع «۲». و معتبره السكونى.

---

(۱) محمّد بن يعقوب

عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۲۶، الباب ۲۹ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

ثمّ قال فى المتن: و كذلك الحال فى عبد الغنيمه إذا سرق منها.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: معتبره السكونى .. و صحيحه محمّد بن قيس .. و صحيحته الثانيه .. ثمّ يرفع السيّد التعارض فى لسان الروايات بحمل المطلق على المقيّد بالنسبه إلى سرقه العبد من الغنيمه، فراجع.

ثمّ المحقّق فى ذيل الشرط الثامن يتعرّض إلى بعض الفروع ربما عند البعض هى من الشروط أيضاً كما كان عند السيّد الخوئى قدس سره و هذه الفروع فى سرقه الكافر و العبد و الأُنثى، فمنها:

۱ يقطع الذمّى السارق من مسلم، فهو كالمسلم حكماً بلا خلاف، و كذا لو سرق المسلم من الذمّى فإنّه يقطع به لاحترام الذمّى ما دام فى ذمّه الإسلام كما أنّه يحكم عليه بملكه شرعاً، فما له ليس كمال الحربى، فيندرج سارقه تحت إطلاق الأدلّه و عموماتها.

و لا يرد عليه أنّه كيف لا يقتل المسلم بالذمّى، فإنّ ذلك باعتبار اشتراط المكافاه فى القصاص و منها المكافاه فى الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً، و ذلك باعتبار القصاص حقّ المقتول الذى يعتبر فيه المكافاه بخلاف القطع الذى هو حقّ اللّه سبحانه و تعالى، حتّى يقوم النظام الاجتماعى على الأمن المالى و غيره.

۲ لو سرق المسلم مال الكافر الحربى المستأمن أى الذى كان فى أمان الإسلام، فهل تقطع يده؟ اختلف الأصحاب فى ذلك. فذهب العلّامه فى القواعد

إلى عدم القطع و ربما لعدم احترامه، لكن يعزّر و يؤدّب لمخالفه الإمام فى الأمان.

۳ لو سرق الذمّى من ذمّى أو كافر معاهد، فإنّه يقطع يده إذا تحاكما إلينا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۰۴

إلى المحاكم الإسلاميه و اخترنا الحكم.

۴ و كذلك لو اختلفا فى الملّه، كأن يكون السارق يهودياً و المسروق منه نصرانياً، و لم يرضَ المسروق إلّا بحكمنا، و لنا الإعراض عنهم و رفعهم إلى حكّامهم و محاكمهم كما فى غير المقام. هذا فى سرقه الكافر بأقسامه، فتدبّر و منه يعلم الصور و الوجوه الأُخرى.

۵ و المملوك كالحرّ مع قيام البيّنه على سرقته فإنّه يقطع لإطلاق الأدلّه من غير فرق بين العبد الآبق الفارّ من مولاه و بين غيره. خلافاً للمحكى عن الحنفيّه، بل عن الفقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق و المقنع له أيضاً أنّ العبد الآبق إذا سرق لم يقطع لأنّه مرتدّ، و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه، فإن أبى قطع ثمّ قتل، و به صحيح الحذّاء «۱».

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنّه بمنزله المرتدّ عن الإسلام، و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه، و الدخول فى الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه، قطعت يده بالسرقه، ثمّ قتل، و المرتدّ إذا سرق بمنزلته. و رواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن

محبوب.

و الشيخ فى الخلاف «۲» يقول: إذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحرّ سواء

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۳۰، الباب ۳۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲) سلسله الينابيع الفقهيّه ۴۰: ۳۷.

أ كان آبقاً أو غير آبق، و عليه إجماع الصحابه روى ذلك عن عمر و ابن عمر و عائشه و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه إن كان آبقاً، فأبو حنيفه بناء على أصله فى القضاء على الغائب فقال: إذا كان آبقاً كان قطعه قضاء على سيّده فى ملكه، و السيّد غائب فلا قطع عليه.

دليلنا: الآيه و الخبر و لم يفصّلا، و روى مالك عن نافع أنّ عبداً لابن عمر أبق فسرق فبعث به إلى سعيد بن العاص، و كان أمير المدينه ليقطعه فأبى، فقال ابن عمر: فى أيّ كتاب اللّه وجدت أنّ الآبق لا يقطع؟ ثمّ أمر به ابن عمر فقطع.

۶ و حكم الأُنثى فى السرقه و فى ذلك كلّه حكم الذكر، بلا خلاف و لا إشكال، لعموم الأدلّه و إطلاقها.

يقول السيّد الإمام فى التحرير: لا فرق بين الذكر و الأُنثى، فتقطع الأُنثى فيما يقطع الذكر، و كذا المسلم و الذمّى فيقطع المسلم و إن سرق من الذمّى، و الذمّى كذلك سرق من المسلم أو الذمّى.

الفقه المقارن العامّى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: فأمّا ما يعتبر فى السارق فخمسه أوصاف:

۱ البلوغ، فلا يقطع الصبى إذا سرق لأنّه غير مكلّف فى نظر الشريعه.

۲ العقل، فلا يقطع المجنون لأنّ القلم مرفوع عنه حتّى يفيق.

۳ أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من

مال ولده، و لا الولد إن سرق من مال أبيه.

۴ و أن لا يكون له عليه ولايه، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيّده، و كذلك السيّد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال، لأنّ العبد و ماله لسيّده، و لم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنّه آخذ لماله.

۵ و أن لا يكون محارباً فی دار الحرب، و أن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمه، و قد روى أنّ عبداً من مال الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فلم يقطعه و قال: (مال اللّه سرق بعضه بعضاً) و لا تقام الحدود فی ميدان الجهاد «۱».

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۴.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۰۷

مسائل

المسأله الأُولى فی سرقه الراهن و المؤجّر

بعد بيان الشروط يتفرّع عليها مسائل، و ربما عند بعض تعدّ من الشروط أيضاً فتزداد حتّى تصل إلى خمسه و عشرين شرطاً.

فالمسأله الأُولى التى يتعرّض لها المحقّق فی الشرائع تتعلّق بالراهن و المؤجّر، فلا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، و إن استحقّ المرتهن إمساك العين المرهونه، و كذلك لا يقطع المؤجر لو سرق العين المستأجره و إن كان ممنوعاً من الاستعاده بأن يعيد العين إلى نفسه حتّى ينقضى الأجل المسمّى بينهما مع القول بملك المنفعه.

و إنّما لا يقطع للإجماعات كما قال صاحب الجواهر بلا خلاف و لا إشكال، و لأنه لم يتحقّق إخراج النصاب من مال المسروق عنه حاله الإخراج، بداهه عدم ماليّه استحقاق الإمساك فی الرهن و المنع من الاستفاده فی العين المستأجره، و أمّا المنفعه للراهن و المستأجر فهی و إن قيل بملكهما شرعاً إلّا أنّها غير موجوده. هذا كلّه بعد المفروغيّه

من اعتبار الملكيّه العينيه فی السرقه، لا الملكيه المنفعتيّه فالملكيّه على نحوين: إمّا عينيه و إمّا منفعيّه، فالسرقه تتحقّق فی الملكيه العينيه و من سرق منه و هو المرتهن و المستأجر لم يملكا العين، بل لهما الملكيه المنفعتيّه، و إنّما اعتبرت الملكيه العينيه فی السرقه باعتبار النصّ و الفتوى و للصدق العرفی.

المسأله الثانيه فی سرقه العبد و عبد الغنيمه

هل يقطع العبد لو سرق من مولاه؟

إنّما تذكر مثل هذه المسائل التی لا موضوع لها فعلًا، لما ورد فی كتب الفقه أوّلًا، و حفظاً للمسائل من الضياع ثانياً، و تشحيذاً للذهن فی مقام الاستنباط ثالثاً، و لمآرب اخرى، فلو سرق العبد من مولاه فإنّه لا يقطع، لورود الضرر على المولى و لدعوى الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً، و للأخبار المستفيضه فی هذا المقام «۱».

كصحيح محمّد بن قيس: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النصر عن عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام: .. قال:

و سمعته عليه السلام يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

و خبره الآخر فی الكافی عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علی ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی عبد سرق و اختان من

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۲۶، الباب ۲۹ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵، ۱، ۳.

مال مولاه قال: ليس عليه قطع.

و خبر السكونی: عن علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: عبدی إذا سرقنی لم أقطعه، و إذا سرق قطعته، و عبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنّه فی ء.

و کذا لا یقطع عبد الغنیمه بالسرقه منها، و المقصود أنّ العبد هو من الغنائم فیما لو کان ثمّ سرق من الغنیمه، فإنّه مال اللّه و أکل من مال اللّه، فمال اللّه أکل بعضه بعضاً، کما ورد فی الخبر الشریف، کما فی قطعه زیاده إضرار و لا یدفع الضرر بالضرر. نعم یؤدّب بما یراه الحاکم من المصلحه قطعاً لمادّه الفساد، و أنّه یحسم بالجرأه.

و یدلّ علی الحکم الأوّل النصوص الخاصّه الوارده فی الباب، کذا دعوی عدم الخلاف. کخبر السکونی السابق، و لقول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبره الآخر: فی رجلین سرقا من مال اللّه تعالی أحدهما عبد من مال اللّه و الآخر من عرض الناس: أمّا هذا فمن مال اللّه لیس علیه شی ء، مال اللّه أکل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع یده، کلّ ذلک مضافاً إلی ما فی المتن من الإشاره إلی حکمه ذلک بأنّ فیه زیاده إضرار، و الحدّ کالقطع إنّما شرّع لحسم الجرأه و قطع الفساد و لدفع الضرر، و لا یدفع الضرر بالضرر.

و لکنّ ذلک لو کان الضرران متساویین، و إلّا فیدفع أهون الشرّین الآخر.

و الشهید فی المسالک یری أنّ هذا من التعلیل للنصّ بعد ثبوته إمّا کونه علّه برأسه فموضع نظر، و لعلّه من الحکمه دون العلّه.

و فی کشف اللثام: لا یعجبنی هذا التعلیل، فإنّه إنّما یقطع إذا طالب المولی

و رضی بهذا الضرر.

و صاحب الجواهر یری أنّه ربما

هذا التعليل يرجع إلى ما ورد فى النص من أنّه فى ء، و بأنّ مال اللّه أكل بعضه بعضاً.

و فى اللمعه و روضتها: (و كذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سيّده و إن انتفت عنه الشبهه، بل يؤدّب، أمّا لو سرق مال غيره فكالحرّ (و لو كان العبد من الغنيمه فسرق منها لم يقطع) لأنّ فيه زياده إضرار. نعم يؤدّب بما يحسم جرأته.

و فى رياض المسائل: و لا فرق فى السارق الذى يجب قطعه بين الحرّ و العبد إذا سرق من غير مولاه، لو لم يكن عبد غنيمه سرق منها، و المسلم و لو سرق من ذمّى كما صرّح به فى التحرير، و الكافر بأقسامه، و الذكر و الأُنثى فهم فى ذلك سواء بلا خلاف ظاهر و لا محكى، للعموم السالم عمّا يوجب التخصيص، مضافاً إلى خصوص المرسل. (فى العبد قال: المملوك إذا سرق من مال مواليه لم تقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع)، و إنّما قيّدنا العبد بما مرّ إذ لا يقطع عبد الإنسان بسرقه ماله، كما قطع به الأصحاب ظاهراً و ادّعاه بعضهم صريحاً، و عن المبسوط نفى الخلاف عنه إلّا من داود، و دلّت عليه النصوص أيضاً، ففى الصحيح: (إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع) و أظهر منه الخبر: (و عبد إذا سرقنى لم أقطعه). و قريب منه آخر: (فى عبد سرق و اختان من مال مولاه ليس عليه قطع) و نحوهما المرسل المتقدّم. و علّل من ذلك فى الشرائع بأنّ فى قطعه زياده إضرار، و فيه لولا النصّ نظر. و فى الفقيه: (بأنّه مال الرجل سرق بعضه بعضاً) و هو نظير ما سيأتى من التعليل.

و لذا لا يقطع عبد

الغنيمه بالسرقه منهما، لأنّه إنّما أخذ من مال مواليه، و للنصوص منها: (فى رجلين سرقا من مال اللّه تعالى، أحدهما من مال اللّه و الآخر من عرض الناس فقال: أمّا هذا فمن مال اللّه تعالى) فليس عليه شى ء، مال اللّه تعالى أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده.

و فى القوى: (و عبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنّه فى ء) «۱»، أحرز المال، الذى سرق.

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۶۱.

المسأله الثالثه فى سرقه الأجير و الزوجين و الضيف

اشاره

هل يقطع الأجير لو سرق من مال المستأجر؟

نقول بالتفصيل: بين الحرز و غيره لما ورد فى الأخبار من التعليل بالائتمان، و أنّه خيانه منه و ليس من السرقه شرعاً.

و المحقّق يقول: (يقطع الأجير إذا أُحرز المال من دونه، و فى روايه لا يقطع) و الأوّل على ما هو المشهور بين الأصحاب للعمومات، و الروايه إشاره إلى خبر سليمان عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هو مؤتمن و ليس بسارق، هذا خائن.

و حسنه الحلبى:

فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن.

و روايه سماعه و هى عندنا موثّقه: عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال:

سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال هو مؤتمن، ثمّ قال: الأجير و الضيف أمينان ليس يقطع عليهما حدّ السرقه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

سعید.

و لکنّ الأخبار محمولات علی حال الاستئمان، فلا تصلح معارضتها للعمومات، کما لا جابر للضعیف منها.

و یقول سیّدنا الخوئی قدس سره: و هذه الروایات خاصّه بما إذا کانت السرقه من غیر حرز، لأنّه نفی عنهما الحدّ من جهه أنّهما مؤتمنان، فلا یشمل الحکم ما إذا سرق من محرز «۱».

و أمّا الزوجان فیقطع کلّ منهما إذا سرق من الآخر لو کان المسروق فی حرز من دونه، أی لو کان مال الزوجه فی حرز من الزوج، فیهتک الزوج الحرز و یسرق منه فإنّه تقطع یده، و کذلک الزوجه بلا خلاف و لا إشکال للعمومات و المطلقات.

نعم، یجوز لزوجه أن تسرق من زوجها بمقدار نفقتها الواجب علی الزوج دفعها فمنعها منها، و ذلک من باب التقاصّ فإنّ النفقه من حقّها، کما یرشد إلیه خبر هند حین قالت للنبیّ صلی الله علیه و آله أنّ أبا سفیان رجل شحیح و أنّه لا یعطینی و ولدی إلّا ما أخذ منه سرّاً و هو لا یعلم فهل علیّ فیه شی ء؟ فقال: خذی ما یکفیک و ولدک بالمعروف.

و یؤیّد هذا الحکم ما ورد فی عام المجاعه، و کذلک خبر یزید بن عبد الملک و المفضّل بن صالح إذا سرق السارق من البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه، إنّما أخذ حقّه.

و فی القواعد: کلّ مستحقّ للنفقه إذا سرق من المستحقّ علیه مع الحاجه لم

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۶، الباب ۱۴ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳ ۴.

یقطع، و یقطع بدونها إلّا مع الشبهه.

و أمّا الضیف ففیه قولان: أحدهما: لا یقطع مطلقاً سواء أ کان من المحرز

دونه أو غيره و هو المحكى عن الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس الحلّى فى السرائر كما ورد فى الصحيح «۱»:

محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمّد بن قيس:

عن الباقر عليه السلام: (الضيف إذا سرق لم يقطع و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) و رواه الصدوق فى العلل و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم، مثله.

و المشهور بل الأشهر ذهب إلى القطع لو أحرز دونه للعمومات، و الشيخ خالف فى النهايه التى هى متون أخبار، و وافق فى الخلاف و المبسوط و هما كتاب فتوى، و ما يظهر من الإسكافى ابن الجنيد هو القول بالتفصيل المزبور بين الحرز و غيره، و كلام ابن إدريس مضطرب فينحصر الخلاف فى الشيخ و هو شاذّ، و يمكن حمل خبره على التفصيل بين الائتمان و غيره كما فى مضمر سماعه.

فالروايات خاصّه بما إذا كانت السرقه من غير حرز لأنّه نفى الحدّ من جهه الائتمان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز.

و فى اللمعه و روضتها: (و كذا المستأمن) بالإيداع و الإعاره و الضيافه

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۸، الباب ۱۷ من أبواب حدّ السرق، الحديث ۱.

و غيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقّق الهتك «۱».

ثمّ قالا فى المسائل: (الثانيه: يقطع الضيف و الأجير) إذا سرقا مال المضيف و المستأجر (مع الإحراز من دونه) أى دون كلّ منهما كأن أقفل المضيف المخزن عن الضيف و الأجير على الأشهر. و قيل: لا يقطعان

مطلقاً سواء أقفل عنهما أم لم يقفل استناداً إلى أخبار ظاهره فى كون المال غير محرز عنهما. فالتفصيل حسن بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان، و بين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثانى قطع، لأنّه بمنزله الخارج (و كذا) يقطع (الزوجان) أى كلّ منهما بسرقه مال الآخر (مع الإحراز) عنه و إلّا فلا «٢».

و فى السرائر: و يقطع الرجل إذا سرق من مال امرأته، إذا كانت قد أحرزته دونه، و كذلك تقطع المرأه إذا سرقت من مال زوجها، إذا كان قد أحرزه دونها ..

و روى أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر، لم يكن عليه قطع، و كذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه، لا يجب عليه القطع على ما رواه أصحابنا. يقال: ضفت فلاناً إذا ملت إليه و نزلت به، و أضفته فأنا ضيفه، إذا أملته إليك و أنزلته عليك، و يمكن حمل الروايه فى الضيف و الأجير على أنّهما لا قطع عليهما إذا لم يحرزه صاحبه من دونهما، و أدخلهما حرزه، و فتح لهما بابه ثمّ سرقا، فلا قطع عليهما، لأنّهما دخلا بإذنه و سرقا من غير حرز، فأمّا ما قد أحرزه دونهما، فنقباه

---

(١) اللمعه ٩: ٢٣٤.

(٢) اللمعه ٩: ٢٤٢.

و سرقاه أو فتحاه و سرقاه أو كسراه و سرقاه فعليهما القطع، لدخولهما تحت عموم قوله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «١» و هما إذ ذاك سارقان لغةً و شرعاً فأعطينا ظاهر الروايه حقّها، فمن أسقط الحدّ عنهما فيما صوّرناه فقد أسقط حدّا من حدود اللّه تعالى بغير دليل من كتاب و

لا سنّه مقطوع بها، و لا إجماع، فأمّا الإجماع على ظاهر الروايه فقد وفينا الظاهر حقّه.

فإن قيل: فأىّ فرق على تحريركم و قولكم بين الضيف و غيره؟

قلنا: غير الضيف لو سرق من الموضع الذى إذا سرقه الضيف الذى لم توجب على الضيف بسرقته القطع، قطعناه، لأنّه غير مأذون له فى دخول الحرز الذى دخله، و الضيف مأذون له فى دخوله إليه فلا قطع عليه، فافترق الأمران. و شيخنا أبو جعفر فى نهايته قال: لا قطع على الضيف، و أطلق الكلام و لم يقيّده، و قال فى مسائل خلافه مسأله: إذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق وجب قطعه، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه لا قطع عليه، دليلنا الآيه و الخبر، و لم يفصّلا، هذا آخر المسأله. و قال فى مبسوطه: فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل، فإن كان من البيت الذى نزل فيه فلا قطع، فإن كان من بيت غيره من دون غلق و قفل و نحو ذلك، فعليه القطع، و قال قوم لا قطع على هذا الضيف، و روى أصحابنا أنّه لا قطع على الضيف و لم يفصّلوا، و ينبغى أن يفصل مثل الأوّل، فإن أضاف الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار فسرق الثانى، كان عليه القطع على كلّ حال، و لم يذكر هذه أحد من الفقهاء، هذا آخر

---

(١) المائده: ٣٨.

كلامه رحمه اللّه، و نعم ما قال و حقّق. قال محمّد بن إدريس و الذى ينبغى تحصيله فى هذه المسأله و يجب الاعتماد عليه، هو أنّ الضيف لا قطع عليه، سواء سرق من حرز أو

من غير حرز، من غير تفصيل لإجماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم، و لا تفصيل من أحد منهم، و أخبارهم المتواتره العامّه فى أنّ الضيف لا قطع عليه إذا سرق من مال مضيفه، فمن خصّصها بأنّه إذا سرق من غير حرز يحتاج إلى دليل. و أيضاً فلا معنى إذا أراد ذلك لإجماعهم و لا لعموم أخبارهم، لأنّ غير الضيف فى ذلك الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم عليهم السلام و استثنائهم و تخصيصهم أنّه لا قطع على الضيف، لأنّ غيره ممّن ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه. و لم يذهب إلى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه و مسائل خلافه، و هو موافق لباقى أصحابنا فى نهايته. فأمّا الضيف الثانى الذى هو ضيف الضيف، إذا سرق من حرز فى الدار، فإنّه يقطع بخلاف الضيف على ما رواه أصحابنا و أجمعوا عليه، فبان الفرق بين الأمرين و ظهر، و إلّا فلا فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا أبى جعفر، فليلحظ ذلك ففيه لبس و غموض، و اللّه الموفّق للصواب. فأمّا الأجير فإنّه يقطع «۱».

و فى رياض المسائل: و يقطع الأجير إذا أحرز المال الذى سرق منه من دونه على الأشبه الأشهر، بل عليه عامّه من تأخّر كما فى المسالك و غيره، للعمومات السليمه عمّا يصلح للمعارضه كما سيظهر، خلافاً للنهايه، فأطلق أنّه لا قطع عليه، و حجّته غير ظاهره إن قصد الإطلاق عدا ما استدلّ له من المعتبره

---

(۱) السرائر ۳: ۴۸۶ ۴۸۸.

المستفيضه التى فيها الصحيح و الموثّق و غيرهما من المعتبره (أنّه لا قطع عليه لأنّه مؤتمن) و

التعليل صريح فى عدم صوره الإحراز عنه، و ليس عدم القطع فيها من خلاف و إليه أشار فى الجواب عنها شيخنا فى الروضه، فقال بعد نقل هذا القول: استناداً إلى أخبار ظاهره فى كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن. و كذا يقطع كلّ من الزوج و الزوجه بسرقه مال الآخر مع الإحراز عنه و إلّا فلا، بلا خلاف لما مرّ من العمومات. و ينبغى فى تقييد القطع فى الزوجه حيث تقطع بما إذا لم تسرق عوضاً عن النفقه الممنوعه عنها من دون زياده عليها، و إلّا فلا قطع عليهما كما مضى فى نظيره قريباً. و كذا الضيف يقطع مع الإحراز عنه و لا مع العدم على الأشبه الأشهر بل عليه عامّه من تأخّر لما مرّ. و فى روايه صحيحه أنّه لا يقطع بقول مطلق من دون تفصيل بين الإحراز عنه و عدمه، و فيها: (إذا سرق الضيف لم يقطع و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) و لا عامل بها عدا الشيخ فى النهايه، و قد رجع عنه إلى التفصيل فى المبسوط و الخلاف و الحلّى و هو شاذّ، مع اضطرابه فى الباب حيث رجّح أوّلًا التفصيل، ثمّ عدم القطع على الإطلاق، و هو غريب، و أغرب منه دعواه الإجماع على الثانى. و ربما يحكى هذا القول عن الإسكافى و الصدوق فى الفقيه و المقنع مع أنّ عباره الأوّل المحكيّه فى المختلف صريحه فى التفصيل، فإنّه قال: (و سرقه الأجير و الضيف و الزوج فيما ائتمنوا عليه خيانه لا قطع عليهم فيه، فإن سرقوا ممّا لم يؤتمنوا عليه قطعوا) و قريب منها عباره الصدوق فى الكتابين فإنّه قال: ليس على الأجير و

لا- على الضيف قطع لأنّهما مؤتمنان. و وجه الظهور هو التعليل الظاهر فى كون سبب عدم القطع إنّما هو الاستئمان المنافى للإحراز عنه المشترط فى القطع،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۱۹

و هذا لا نزاع فيه. و حيث شذّت الروايه ينبغى طرحها أو حملها على صوره الاستئمان كما هو الغالب، و يشعر به ذيلها للحكم فيه بقطع ضيف الضيف، و ليس ذلك إلّا من حيث أنّ المالك لم يأمنه. و أظهر منه ما فى بعض النصوص: (الأجير و الضيف أمينان ليس يقع عليهما حدّ السرقه و لا غيره) فتدبّر «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۶۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۲۰

الفقه المقارن العامّى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (إذا سرق الضيف) الحنفيه قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممّن أضافه فى بيته لأنّ البيت لم يبقَ حرزاً فى حقّه، لكونه مأذوناً فى دخوله، و لأنه بالإذن صار بمنزله أهل الدار، فيكون فعله خيانه لا سرقه، و كذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التى أذن له فى دخولها و هو مقفل أو من صندوق مقفّل، لأنّ الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، و لهذا إذا أخرج اللصّ المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار، و إذا كان الدار حرزاً واحداً فبالإذن بالدخول فى الدار اختلّ الحرز فى البيوت و هى شبهه تدرأ الحدّ عن الضيف السارق. الشافعيّه و الحنابله قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من الحمّام و إن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع، لأنّه أخذ مالًا غير محرز؛ لأنّ البيت

لم يعد حرزاً له، حيث أنّ صاحب الدار أذن له فى دخول الحرز، لأنّهم اشترطوا لوجوب القطع فى المسروق أموراً لا بدّ من تحقيقها، و هى:

الأوّل: كونه يساوى ربع دينار.

الثانى: كونه ملكاً لغيره.

الثالث: عدم وجود شبهه الشروط فلا يجب القطع.

و قد فقد هنا شرط و هو كون المال محرزاً.

المالكيه قالوا: لا يجب القطع على الضيف الذى أذن له فى دخول الدار، إذا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢١

سرق منه مالًا يزيد عن النصاب لأنّه دخل بإذن ربّ الدار، فيكون خائناً لا سارقاً «١» .. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى حكم السرقه من دكاكين التجار و المحلّات العامّه و الشركات، و السرقه من السفينه، و السرقه من الغريم، و إذا عاد فسرق المسروق، و أنّه هل يجتمع الغُرم مع القطع و غيرها، فراجع.

و فى (المغنى) «٢» (فصل) و إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً نظرت، فإن سرقه من الموضع الذى أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، لأنّه لم يسرق من حرز، و إن سرق من موضع محرز دونه نظرت فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، و إن لم يمنعه قِراه فعليه القطع. و قد روى عن أحمد أنّه لا قطع على الضيف و هو محمول على إحدى الحالتين الأُولیين. و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه بحال؛ لأنّ المضيف بسطه فى بيته و ماله فأشبه ابنه. و لنا أنّه سرق مالًا محرزاً عنه لا شبهه له فيه فلزمه القطع كالأجنبى، و قوله: إنّه بسطه فيه لا يصحّ فإنّه أحرز عنه هذا المال و لم يبسطه فيه و تبسطه فى غيره لا يوجب تبسيطه فيه، كما لو

تصدّق على مسكين بصدقه، أو أهدى إلى صديقه هديّه، فإنّه لا يسقط عنه القطع بالسرقه من غير ما تصدّق به عليه أو اهدى إليه. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى حكم إحراز المضارب مال المضاربه و مال المغصوب و غير ذلك فراجع إذا أردت التفصيل.

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (سرقه الزوجين من الآخر) الحنفيّه قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ١٩٨.

(٢) المغنى ١٠: ٢٥٧.

خاصّ لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأنّ كلا من الزوجين متّحد مع صاحبه كأنه هو و لتبادل المنافع بينهما، و وجود الإذن فى الدخول، فاختل الحرز بينهما، و لأنّ بينهما بسوطه فى الأموال عاده و دلاله، فإنّها لمّا بذلت نفسها و هى أنفس من المال كانت بالمال أسمح، و لأنّ بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين.

و قد ورد فى موطإ مالك عن عمر بن الخطّاب أنّه أتى بغلام سرق مرآه لامرأه بسنده فقال: ليس عليه شى ء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى بهذه الرخصه، و لأنّ شهاده أحدهما لا تقبل على الآخر لاتّصال المنافع، فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر و لو سرق أحد الزوجين من الآخر ثمّ طلّقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدّه فلا قطع على واحد منهما، و لو سرق من أجنبيّه ثمّ تزوّجها لا قطع عليه، سواء كان التزويج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقضِ. و ورد عن أبى يوسف (ر) أنّه قال: إذا كان التزوّج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع. و لو سرق

من امرأته المبتوته أى المختلفه فى العدّه لا قطع، و كذلك إذا سرقت هى من الزوج فى العدّه.

الشافعيّه فى أرجح أقوالهم و المالكيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاصّ للمسروق منه، زاد مالك: و لا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً للإذن فى الدخول. الشافعيّه فى القول الآخر و الحنابله فى الروايه الأُخرى قالوا: إنّه لا يقطع أحدهما سرقه مال الآخر، لأنّ كلا من الزوجين مع صاحبه متّحد معه، و لوجود المودّه و الرحمه التى بينهما بالزواج. قال تعالى وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٣

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً «١».

الشافعيه فى قولهم الثالث قالوا: إنّه يقطع الزوج خاصّه، لأنّ المرأه لها حقّ النفقه عليه و حقّ الكسوه، فلا تقطع للشبهه فى استحقاقها بعض ما سرقته، و لو بحكم الشيوع فى ماله، بخلاف العكس، فإنّ الزوج لا حقّ له فى مال الزوجه. و المرجّح من مذهب الشافعيّه أنّه يقطع أحد الزوجين بسرقه مال الآخر إن كان محرزاً عنه، و اللّه تعالى أعلم «٢».

و فى (المحلّى) ٢٢٨٩ مسأله سرقه أحد الزوجين من الآخر: قال أبو محمّد: اختلف الناس فى هذا، فقالت طائفه: لا قطع فى ذلك كما حدّثنا حمام .. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، و لا على المرأه فيما سرقت من مال زوجها، و قال مالك و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور: على كلّ واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز. و قال

الشافعى ثلاثه أقوال: أحدها كقول أبى حنيفه، و الآخر كقول مالك، و الثالث أنّ الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده و إن سرقت هى من ماله فلا قطع عليها. قال أبو محمّد: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فى ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتجّ بما رويناه من طريق مسلم. كلّكم راعٍ و كلّكم مسؤول عن رعيّته .. و روايات اخرى، ثمّ قال: و كلّ هذه لا حجّه لهم فيه أصلًا فيرد الوجوه المذكوره و يقول: فبطل كلّ ما موّهوا به من ذلك، ثمّ يتعرّض لمن يقول بالتفصيل بين الزوج فيقطع و الزوجه فلا يقطع و أخيراً يقول: فصحّ يقيناً أنّ القطع فرض واجب على الأب

---

(۱) الروم: ۲۱.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۹۱.

و الأُم إذا سرق من مال ابنهما و على الابن و البنت إذا سرقا من مال أبيهما و أُمّهما ما لم يبح لهما أخذه، و هكذا كلّ ذى رحم محرّمه و غير محرّمه إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كلّ واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبى، و لا فرق إذا سرق ما لم يبح و هو محسن إن أخذ ما أُبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز «۱» ..

و فى (المغنى) (فصل) و إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان ممّا ليس محرزاً عنه فلا قطع فيه و إن سرق ممّا أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا قطع عليه، و هى اختيار أبى بكر و مذهب أبى حنيفه، لقول

عمر لعبد اللّه بن عمر و ابن الحضرمی حین قال له إنّ غلامی سرق مرآه امرأتی أرسله لا قطع علیه خادمکم أخذ متاعکم، و إذا لم یقطع عبده بسرقه مالها فهو أولی، و لأنّ کلّ واحد منهما یرث صاحبه بغیر حجب، و لا تقبل شهادته له، و تبسط فی مال الآخر عاده، فأشبه الوالد و الولد.

و الثانیه: یقطع، و هو مذهب مالک و أبی ثور و ابن المنذر، و هو ظاهر کلام الخرقی لعموم الآیه، و لأنه سرق مالًا محرزاً عنه لا شبهه له فیه أشبه بالأجنبی، و للشافعی کالروایتین و قول ثالث أنّ الزوج یقطع بسرقه مال الزوجه لأنّه، لا حقّ له فیه، و لا تقطع بسرقه ماله لأنّ لها النفقه فیه «۲».

---

(۱) المحلّی ۱۱: ۳۵۰.

(۲) المغنی ۱۰: ۲۸۷.

المسأله الرابعه فی حصول الشبهه الداره و دعوی السرقه و الهبه بین المالک و السارق

اشاره

من القواعد الفقهیّه المصطاده و المنصوصه قاعده (تدرأ الحدود بالشبهات) فلو حصلت الشبهه للحاکم مطلقاً سواء أ کانت موضوعیّه أو حکمیّه سقط القطع، کما یسقط بالشبهه لو حصلت للسارق مع احتمال ذلک فی حقّه.

فلو أخرج متاعاً لشخص عن حرزه فی منزله فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبتنیه أو أذنت فی إخراجه سقط الحدّ للشبهه.

و یدلّ علیه حسنه أو صحیحه الحلبی:

محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أخذوه و قد حمل کاره من ثیاب، فقال صاحب البیت: أعطانیها، فقال: یدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم علیه البیّنه، فإن قامت علیه البیّنه قطع «۱».

و الشیخ الصدوق یقول بالتفصیل بین إخراج المتاع من المنزل فیقطع، و بین ما لو

كان فى المنزل فلا يقطع. و لكن يسقط الحدّ مع الشبهه الدارئه مطلقاً. و صاحب الجواهر يرى أن لا وجه لهذا التفصيل، و لكن يظهر الوجه فيما ورد فى موثّقه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى السارق إذا

---

(١) الوسائل ١٨: ۴۹۸، الباب ٨ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١.

أُخذ و قد أخذ المتاع و هو فى البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدار.

و كذلك ما ورد فى موثّقه إسحاق بن عمّار و خبر طلحه بن زيد.

ثمّ بالنسبه إلى المال دون عنوان السرقه فالقول قول صاحب الدار مع يمينه، فإنّ يمينه لا تقطع بالشبهه، و الإخراج أعمّ من السرقه و غيره.

و كذا لو قال: المال لى و أنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه، لأنّه صاحب اليد، و قد اعترف الآخذ أنّه أخذه من منزله، فيغرم المخرج من دون القطع للشبهه الدارءه.

و قال السيّد الخوئى قدس سره: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إيّاه سقط عنه الحدّ إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنه على أنّه سرقه فعندئذٍ يقطع.

و قال فى الهامش فى وجه سقوط الحدّ: و ذلك لعدم ثبوت السرقه حينئذٍ، و فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام .. «١».

و يقول السيّد الخمينى قدس سره: لو أخرج متاعاً من حرز و ادّعى صاحب الحرز أنّه سرقه و قال المخرج (وهبنى) أو (أذن لى فى إخراجه) سقط الحدّ إلّا أن تقوم البيّنه بالسرقه، و كذا لو قال: (المال لى) و أنكر صاحب المنزل فالقول و

إن كان قول صاحب المنزل بيمينه، و أخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع «۲».

و فی اللمعه و روضتها: (و لو ادّعی السارق الهبه أو الإذن له) من المالک فی

---

(۱) التکمله ۱: ۲۰۱.

(۲) التحریر ۲: ۴۸۴، مسأله ۸.

الأخذ (أو الملک حلف المالک و لا قطع) لتحقّق الشبهه بذلک علی الحاکم و إن انتفت عنه السارق فی نفس الأمر «۱».

و فی السرائر: فی بیان مصادیق الشبهه الدارءه: و کذلک لو تنازع إنسان و غیره، و قد خرج بالمتاع من داره، فقال له: سرقت هذا منّی، فقال له بل أنت أعطیتنی إیّاه، لما وجب علیه القطع، للشبهه فی ذلک، فإن شهد علیه شاهدان بأنّه فتح بابه، و أخرج المتاع من منزله، لأنّه صار حدّا متنازعاً فیه و کلّ حدّ متنازع فیه یسقط للشبهه فی ذلک «۲».

و قال أیضاً: فإن قامت البیّنه علی أنّه سرق من حرز رجل نصاباً، فقال السارق المال لی و ملکی، و قال صاحب الحرز المال ملکی، فالقول قول صاحب المنزل و الحرز، لأنّه قد ثبت أنّه أخذه منه، فإذا حلف فلا قطع علی السارق لأنّه صار خصماً، و صار شبهه لوقوع التنازع فی المال، و الحدّ لا یجب مع الشبهه «۳».

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۴۳.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۵.

(۳) السرائر ۳: ۵۰۴.

الفقه المقارن العامی:

جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه): إذا ادّعی السارق أنّه ملکه: المالکیه قالوا: إنّ السارق لو ادّعی أنّ المسروق من الحرز ملکه بعد قیام البیّنه علی أنّه سرق نصاباً من حرز قطع بکلّ حال، و لا تقبل دعواه الملک، لقوّه التهمه و غلبه الکذب

على مثل السارق، و هروبه ممّا يوجب قطع يده أو رجله، و ضعف إيمانه. الحنفيه و الشافعيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّه لا يقطع، و سمّاه الإمام الشافعى: السارق الفقيه، لأنّ قوله: هذا ملكى يحتمل الصدق، و هو شبهه يدرأ بها الحدّ، و إن لم يقم بيّنه. الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّه يقطع، و فى الروايه الأُخرى: إنّه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقه و يسقط عنه القطع، و إن كان معروفاً بالسرقه قطع، و هو الراجح لئلّا يتّخذ الناس ذلك ذريعه لدفع الحدّ عنهم «۱».

و فى (المغنى) (فصل): و إن أقرّ المسروق منه أنّ المسروق كان ملكاً للسارق أو قامت به بيّنه أو أنّ له فيه شبهه أو أنّ المالك أذن له فى أخذها أو أنّه سبّلها لم يقطع لأنّنا تبيّنّا أنّه لم يجب بخلاف ما لو وهبه إيّاها، فإنّ ذلك لا يمنع كون الحدّ واجباً، و إن أقرّ له بالعين سقط القطع أيضاً، لأنّ إقراره يدلّ على تقدّم ملكه لها فيحتمل أن تكون له حال أخذها، و المنصوص عن أحمد أنّ القطع لا يسقط، لأنّه ملك تجدّد سببه بعد وجوب القطع أشبه الهبه، و لأنّ ذلك حيله على إسقاط القطع بعد وجوبه فلم يسقط بها كالهبه «۲».

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۸۴.

(۲) المغنى ۱۰: ۲۷۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۲۹

المسأله الخامسه فى سرقه الطير و حجاره الرخام

اشاره

قال سيّدنا الخوئى قدس سره فى تكمله المنهاج:

(مسأله ۲۳۳) «۱» لا قطع فى الطير و حجاره الرخام و أشباه ذلك على الظاهر.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: معتبره غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام اتى

بالكوفه برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال: لا أقطع فی الطیر.

و منها: معتبره السکونی.

و لکنّ المصرّح به فی الجواهر أنّه لم یوجد عامل بها، أی أعرض عنها الأصحاب، و هو علی تقدیر تحقّقه لا أثر له و لا سیّما أنّ بعض من لم یعمل بها ناقش فیها بضعف السند و لا وجه للمناقشه عندنا و لا سیّما فی معتبره غیاث، فقد وثّقه النجاشی صریحاً، و لیس فی السند من یناقش فیه غیره، فإن تمّ الإجماع علی القطع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع.

---

(۱) التکمله ۱: ۲۹۲.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۰

الفقه المقارن العامیّ:

و فی (المحلّی) ۲۲۶۹ مسأله: الطیر فیمن سرقها، قال أبو محمّد: اختلف الناس فی القطع فی الطیر إذا سرق کالدجاج و الأوز و غیرها، فقالت طائفه لا قطع فی شی ء من ذلک .. و به یقول أبو حنیفه و أحمد بن حنبل و أصحابهما و إسحاق بن راهویه، و قالت طائفه: القطع فیه إذا سرق من حرز و هو قول مالک و الشافعی و أصحابهما. و قالت طائفه: القطع فیها علی کلّ حال إذا سرقت. قال أبو محمّد: فنظرنا فیما اختلفوا من ذلک فوجدنا من احتجّ بقول من لم یرَ القطع فیه .. فإذ قد عری قولهم من حجّه و کان الطیر مالًا من الأموال فقد تعیّن ذلک ملکاً لصاحبه کالدجاج و الحمام و شبهها وجب فیه القطع علی من سرق و لم یخصّ اللّه تعالی و لا رسوله علیه السلام من ذلک طیراً و لا غیره و تاللّه لو أراد اللّه تعالی الذی یعلم سرّ کلّ من خلق و کلّ ما هو کائن و حادث من حرکه أو نفس

و حكمه أبـد الأبـد و كـلّ مـا لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخصّ من القطع من سـرق الطير لما أغفل ذلک و لا أهمله، فنحن نشـهد بشـهاده اللّه تعالى إنّ اللّه تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر اللّه تعالى بقطعه نصّاً، و الحمد للّه ربّ العالمين «۱».

أقول: ما يذكره أبو محمّد صاحب المحلّى كلّه من الاستحسانات الظنّيه التى لا قيمه لها إلّا لمن يتبع الظنّ الذى لا يغنى من الحقّ شيئاً، و يحسب أنّه يحسن صـنعاً، فإنّ القرآن الكريم إنّما هو عمومات كما فى الأحاديث ذلک، و قـد القى علينا الأُصول و علينا التفريع و الاستنباط و اللّه المستعان و هو ولىّ التوفيق، و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱) المحلّى ۱۱: ۳۲۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۱

المقام الثانى فى المسروق و ما يتعلّق به

اشاره

من الواضح أنّ فى الأحكام الشـرعيّه التاسيسيه أو الإمضائيه، فى ما يكون لها موضوعات و متعلّقات خاصّه، فإنّ تحديد الموضوع باعتبـار إذن من الشـارع المقـدّس، تـارهً يكون بيـد العرف، و كمـا يقـال: (الفقيه مهما بلغ فى الفقه فإنّه عيال على العوام) باعتبار تحديـد موضوعات الأحكام الشـرعيّه، و أُخرى يكون بيـد الشارع المقـدّس نفسه، فهو الـذى يبيّن حدود و ماهيّه موضوع حكمه الشرعى.

و من الثانى تحديد موضوعيّه المال المسـروق، فهل فيه نصاب خاصّ و بأىّ مقدار فنقول: اتّفق أهل القبله على اعتبار النصاب فى المسروق، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول مضافاً إلى المقطوع به من السنّه الشريفه فقد ورد فى الأخبار الكثير ما يستدلّ به على لزوم النصاب فى المسروق، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا فى مقداره، عند العامّه و الخاصّه.

فقال أبو حنيفه: دينار أو عشره

دراهم أو قيمه أحدهما، و قال مالك و أحمد فى أظهر الروايات ربع دينار أو ثلاثه دراهم أو قيمه ثلاثه دراهم، و قال الشافعى

هو ربع دينار «١».

أمّا أصحابنا الإماميّه فقد اختلفوا على أقوال:

١ ذهب المشهور إلى أنّ النصاب فى المسروق هو ربع دينار أى ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّه أو ما قيمته ربع دينار، و ادّعى الشيخ فى الخلاف و الاستبصار و السيّد فى الغنيه و ابن إدريس فى السرائر و فى كنز العرفان الإجماع عليه.

٢ ذهب الصدوق إلى خُمس دينار فصاعداً.

٣ حكى عن العمانى من اعتبار دينار.

۴ قيل بالقطع بدرهمين.

۵ و قيل بثلث الدينار.

و اختلاف الفقهاء غالباً إنّما هو باعتبار اختلاف لسان الروايات، و من ثمّ يلزم التعارض و الأخذ بالمرجّحات الداخليّه أو الخارجيّه، و إلّا التساقط و الرجوع إلى العمومات و المطلقات أو التخيير على اختلاف المبانى كما فى علم أُصول الفقه.

فما يستدلّ على القول الأوّل:

منها: الروايات المعتبره المستفيضه المرويّه عن طرق العامّه و الخاصّه. ففى الخبر النبوى الشريف: لا قطع إلّا فى ربع دينار.

و منها: صحيح محمّد بن مسلم «٢»: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى

---

(١) دائره المعارف وجدى ۵: ١٠٩.

(٢) سنن البيهقى ٨: ٢۵۴.

عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فى كم يقطع السارق؟ فقال: فى ربع دينار. قال: قلت: فى درهمين؟ فقال: فى ربع الدينار بلغ ما بلغ. قال: فقلت له: أ رأيت من يسرق أقلّ من

ربع دينار هل يقع عليه حين يسرق اسم السارق؟ و

هل هو عند اللّه تعالى سارق فى ذلک الحال؟ فقال: کلّ من سرق من مسلم شیئاً قد حواه و أحرزه فهو یقع علیه اسم السارق و هو عند اللّه السارق، و لکن لا یقطع إلّا فی ربع دینار أو أکثر، و لو قطعت ید السارق فی ما هو أقلّ من ربع الدینار لألفیت عامّه الناس مقطعین.

و منها: الصحیح الآخر، و عن علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: لا تقطع ید السارق إلّا فی شی ء یبلغ قیمته مجناً (و هو الدرع) و هو ربع دینار.

و منها: بالإسناد عن یونس عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: قطع أمیر المؤمنین علیه السلام فی بیضه؟ قلت: و ما بیضه؟ قال: بیضه قیمتها ربع دینار. قلت: هو أدنی حدّ السارق؟ فسکت.

و فی الباب روایات اخری منها الصحاح و منها الموثّقات، فراجع.

و أمّا قول الصدوق علیه الرحمه فلصحیح محمّد بن مسلم: و بالإسناد عن یونس عن محمّد بن حمران عن أبیه و عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج جمیعاً عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام: أدنی ما یقطع فیه السارق خمس دینار.

و فی صحیح الحلبی: و عنه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی، عن

الإمام الصادق علیه السلام: یقطع السارق فی کلّ شی ء بلغ قیمته خمس دینار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غیر ذلک. قال صاحب الوسائل: حمله الشیخ علی التقیّه کما مرّ، و جوّز فیه و فی أمثاله الحمل

على ما لو رأى الإمام المصلحه فى ذلك كما يأتى «۱».

و أمّا المحكى عن النعمانى فيشـهد له صـحيح أبى حمزه الثمالى، و عنه عن ابن محبوب عن أبى حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام فى كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه و قال: فى عـددها من الدراهم. قال الشـيخ لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، و جوّز حمله على التقيّه.

ثمّ المراد بعدد الكفّين أى عشره دراهم و هو دينار.

و أمّا من يقول بدرهمين لما ورد فى خبر إسحاق بن عمّار: و بإسناده عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد اللّه بن جبله عن إسحاق ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عمّن سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال: يقطع به.

و حملها صاحب الوسائل على كون الدرهمين قيمه ربع دينار و يحتمل الحمل على التقيّه «۲».

و أمّيا ثلث الـدينار لمـا ورد فى خبر سـماعه من أنّ أدنـاه ثلث دينـار عن الإمام الصادق عليه السـلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجل فى بيضه. قلت: و أىّ بيضه؟ قال: بيضه حديد قيمتها ثلث دينار.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۸۵، الباب ۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۸۶، الباب ۲ من أبواب حدّ السرقه، و فى الباب ۲۲ روايه، فراجع.

و عنـد تعـارض الروايـات فـإنّ الجمع مهمـا أمكن أولى من الطرح، فمـا زاد عن الربع قليلًا أو نقص يحمل على اختلاف الـدينار باختلاـف الأـزمنه و الأمكنه، أو حملها على التقيّه كما فى الـدينار، أو المحارب أو معتاد السـرقه، كما أنّ الخمس هو الـدرهمان بناءً على أنّ الدينار عشره دراهم.

أو الحمل على أنّها قضايا يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، و لو لا هذه المحامل فعند التعارض يقدّم ما دلّ على الربع للشهره العظيمه و اعتضادها بالإجماعات.

و لكن ذهب سيّدنا الخوئى قدس سره إلى أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر فى القطع أن تكون قيمه المسروق ربع دينار (و الدينار عباره عن ثمانى عشر حمّصه من الذهب المسكوك) و قيل يقطع فى خمس دينار و هو الأظهر.

ثمّ يقول فى الهامش: بيان ذلك أنّ الروايات الوارده فى اعتبار قيمه المسروق فى القطع على أربع طوائف:

الأُولى: ما دلّت على اعتبار كون القيمه ربع دينار كصحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه عبد اللّه بن سنان و معتبره سماعه بن مهران.

الثانيه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه خمس دينار كصحيحه محمّد ابن مسلم و صحيحه الحلبى و صحيحه محمّد بن مسلم الثانيه و معتبره إسحاق بن عمّار باعتبار الدرهمين خمس الدينار على ما كان متعارفاً فى ذلك الزمان و صحيحه علىّ بن جعفر.

الثالثه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه ثلث دينار كمعتبره أبى بصير و معتبره سماعه.

الرابعه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه ديناراً كصحيحه أبى حمزه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۶

الثمالى.

أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمه المسروق عشره دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهائنا إلّا العمانى، فإنّه نسب إليه اعتبار كون القيمه ديناراً واحداً، فلا مناص من حملها على التقيّه لمعارضتها لسائر الروايات و مخالفتها لظاهر الكتاب و موافقتها لمذهب أبى حنيفه و أصحابه على ما فى المغنى.

و أمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب و معارض للروايات المتقدّمه و مخالف لظاهر

الكتاب المجيد و لا يبعد حملها على التقيّه باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوى ثلاثه دراهم تقريباً، و قد ذهب جماعه من العامّه إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع و الخمس، و المشهور هو اعتبار الربع. و نسب إلى الصدوق اعتبار الخمس، و قد حمل الشيخ رحمه الله الروايات الدالّه على اعتبار الخمس على التقيّه، و لكن لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّه قول باعتبار الخمس، فإنّ المعروف بينهم هو اعتبار الربع، و قد ذكروا أنّ قول النبيّ صلى الله عليه و آله: (لا تقطع إلّا فى ربع دينار) متّفق عليه، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّه هو الأقرب، و مع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضه و الترجيح مع روايات الخمس لموافقتها لظاهر الكتاب و موافقه الكتاب أولى مرجّح فى مقام التعارض كما فى الأخبار العلاجيّه فى قوله عليه السلام: خذ ما وافق كتاب اللّه، و أمّا أنّه موافق لظاهر الكتاب فقال: إنّ مقتضى الإطلاق فى الآيه المباركه، وجوب القطع فى السرقه مطلقاً قليلًا كان المسروق أم كثيراً، و لكنّا علمنا من الخارج أنّه لا قطع فى أقلّ من خمس فنرفع اليد عن إطلاق الآيه بهذا المقدار، و أمّا التخصيص الزائد فلم يثبت لمعارضه ما دلّ

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۷

على ذلك بالروايات الدالّه على اعتبار الخمس فتطرح من ناحيه مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالنتيجه أنّ القول باعتبار الخمس هو الأظهر. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فيه: أنّ الآيه فى مقام بيان أصل الحكم فلا يؤخذ بإطلاقها، و لا أقلّ من الشبهه الدارءه.

و فى رياض المسائل: الفصل الثانى: فى المسروق: فى بيان

المسروق الذی یجب لسرقته القطع و شروطه: و منها: اشتراط بلوغه نصاب القطع بلا خلاف، بل علیه إجماعنا فی المسالک و غیره، و هو الحجّه المخصّصه لإطلاق الآیه و الروایه بقطع السارق بقول مطلق، مضافاً إلی الأدلّه الآتیه من الإجماعات المحکیه و النصوص المستفیضه بل المتواتره. و قدره ربع دینار ذهباً خالصاً مضروباً بسکّه المعامله أو ما بلغ قیمته ذلک علی الأظهر الأشهر، بل علیه عامّه من تأخّر. و فی الخلاف و الاستبصار و الغنیه و السرائر و کنز العرفان إنّ علیه إجماع الإمامیه و هو الحجّه، مضافاً إلی النصوص المستفیضه الخاصیّه و العامّیه. ففی الصحیح (لا یقطع إلّا فی ربع دینار أو أکثر) و یقول الصدوق بالخمس و العمانی بالدینار الکامل شاذّان ضعیفان، و إن دلّ علی الأوّل منهما الموثّق و الصحیحان: إنّ أدنی ما یقطع فیه السارق خمس دینار، کما فی الأوّل و أحدهما، و فی الثانی: (یقطع السارق فی کلّ شی ء یبلغ قیمته خمس دینار و إن سرق من زرع أو ضرع أو غیر ذلک). و علی الثانی الصحیح: (فی کم یقطع السارق فجمع کفّیه ثمّ قال: فی عددها من الدراهم) بناءً علی کونها قیمه الدینار فی ذلک الزمان کما یستفاد من کثیر من الأخبار و جمع من الأصحاب.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۸

و وجه ضعف القولین مع اعتبار سند هذه النصوص و کثرتها و اعتضادها بغیرها أیضاً مع اعتضاد ما دلّ منها علی الأوّل بإطلاقات الکتاب و السنّه بقطع کلّ سارق خرج منها ما لو سرق أقلّ من الخمس بالإجماع فیبقی الباقی.

أوّلًا: تعارض بعضها مع بعض، مع موافقه ما دلّ منها علی اعتبار الدینار علی تقدیر تسلیم دلالته

لرأى جماعه من العامّه رأيهم إلى الآن مشتهره كالثورى و أصحاب الرأى و أبى حنيفه.

و ثانياً: بقصورها على المقاومه لما مضى من الأدلّه حدّا من حيث الاعتضاد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً بل إجماع فى الحقيقه، لندره المخالف و شذوذه مع معلوميّه نسبه و الإجماعات المحكيّه و الأوفقيّه بما دلّ على درء الحدود بالشبهه لحصولها باعتبار اختلاف الفتوى و الروايه فى اعتبار الربع أو الخمس و عدم القطع بالأخير أوفق بالاحتياط بلا شبهه، لكن هذا المعاضد يدفع القول بالخمس دون كمال الدينار، بل ينعكس فيه، لكنّه فى غايه من الضعف قليل الدليل بل عديمه، لأنّ غايه ما دلّ عليه الصحيحه ثبوت القطع به لا نفيه فيما دونه فتأمّل، و مع ذلک تواترت النصوص فى ردّه و إن اختلفت فى تعيين الربع أو الخمس كما فى النصوص المتقدّمه أو الثلث كما فى صريح الموثّق ظاهر آخر، و الدرهمين كما فى النصّ الآتى إليه الإشاره «۱» ..

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: و أمّا ما يعتبر فى الشى ء المسروق، فأربعه أوصاف، و هى

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۶۶.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۳۹

۱ النصاب: على اختلاف بين العلماء فى مقداره، فلا يقطع من سرق أقلّ من النصاب.

۲ و أن يكون ممّا يتموّل، و يتملّک و يحلّ بيعه، فلا يقطع من سرق الخمر و الخنزير و آلات اللهو و الطرب.

۳ و أن لا يكون للسارق ملک كمن سرق ما رهنه، أو ما استأجره، و لا شبهه ملک، كالذى يسرق من المغنم، أو من بيت المال، لأنّ له فيه نصيباً، و روى عن الإمام على رضى اللّه تعالى عنه أنّه اتى برجل سرق مغفراً من

الخمس، فلم يرَ عليه قطعاً، و قال: له فيها نصيب.

۴ أن يكون ممّا تصحّ سرقته كالعبد الصغير و الأعجمى الكبير، لأنّ ما لا تصحّ سرقته كالعبد الفصيح فإنّه لا يقطع فيه «۱».

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۵.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴۰

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: مقدار النصاب: الحنفيّه قالوا: نصاب حدّ السرقه دينار أو عشره دراهم مضروبه غير مغشوشه أو قيمه أحدهما. و قيل: إنّ غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم و إن كان ذهباً، و يشترط أن تكون رائجه، و استدلّوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس و ابن أُمّ أيمن رضى اللّه عنهما قالا: كانت قيمه المجن الذى قطع فيه على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله عشره دراهم. و ما رواه عمر و ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: (لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن) و كان ثمن المجن عشره دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس و عبد اللّه بن عمر و قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و فى الأقلّ شبهه عدم الجنايه، و على هذا فالأخذ بالأكثر أولى، و هو أدخل فى باب التجاوز و الصفح عن يسير المال و شرف العفو. المالكيه قالوا: نصاب حدّ السرقه ثلاثه دراهم مضروبه خالصه فحتّى سرقها؟ و ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض و الحيوان وجب إقامه الحدّ عليه و قطع يده، و احتجّوا على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر (ر) أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قطع فى

مجن ثمنه ثلاثه دراهم، كما أخرجه الصحيحان البخارى و مسلم، ثمّ يذكر روايات أَخرى فى الباب، و على اعتبار ثلاثه دراهم فى نصاب حدّ السرقه فإن لم يساويها و لو ساوى ربع دينار لا يقطع. الشافعيّه قالوا: نصاب السرقه ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم و الأثمان و العروض فصاعداً، فالأصل فى تقويم الأشياء هو الربع دينار و هو الأصل أيضاً فى الدراهم فلا يقطع

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴۱

فى الثلاثه دراهم إلّا أن تساوى ربع دينار، و استدلّ الشافعيّه على مذهبهم بما أخرجه الشيخان البخارى و مسلم عن طريق الزهرى عن النبىّ صلى الله عليه و آله: (تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً) متّفق عليه .. قالوا: و حديث ثمن المجن و إن كان ثلاثه دراهم لا ينافى هذا، لأنّه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهماً فهى ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق .. قالوا: و الراجح من الآراء أنّ قيمه المجن ثلاثه دراهم .. و قال ابن العربى: ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أنّ القطع فى حدّ السرقه، لا يكون إلّا فى عشره دراهم كما هو مذهب الحنفيّه و ذلك أنّ اليد محترمه بالإجماع فلا تستباح إلّا بما أجمع عليه العلماء، و العشره متّفق على القطع بها عند الجميع فيستمسك به، ما لم يقع الاتّفاق على دون ذلك. الحنابله قالوا: إنّ كلّ واحد فى ربع الدينار و الثلاثه دراهم مرد شرعى، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويهما قطع عملًا بحديث ابن عمر و عملًا بحديث عائشه .. فهذه كلّها نصوص دالّه على عدم اشتراط عشره دراهم و اللّه تعالى أعلم «۱».

و

فى (المحلّى) ۲۲۸۱ مسأله و مقدار ما يجب فيه قطع السارق. قال أبو محمّد: اختلف الناس فى مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفه: يقطع فى كلّ ما له قيمه قلّ أو كثر، و قالت طائفه: أمّا من الـذهب فلا تقطع اليد فيه إلّا فى ربع دينار فصاعداً، و أمّا من غير الـذهب ففى كلّ ما له قيمه قلّت أو كثرت. و قالت طائفه: لا تقطع اليـد إلّا فى درهم أو ما يساوى درهماً فصاعداً و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى درهمين أو ما يساوى درهمين فصاعداً، و قالت

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴۲

طائفه: أمّا من الـذهب فلا تقطع اليـد إلّا فى ربع دينار فصاعـداً. و أمّا من غير الذهب فلا تقطع اليد إلّا فيما قيمته ثلاثه دراهم فإن سـاوى ربع دينـار أو نصف دينـار فأكثر و لم يساوِ لرخص الـذهب ثلاثه دراهم فلا تقطع اليـد فيه، و إن ساوى ثلاثه دراهم و لم يسـاوِ عشـر دينـار لغلاء الـذهب فلا قطع فيه. و قـالت طـائفه: أمّا من الـذهب فلا تقطع اليـد فى أقلّ من ربع دينار، و أمّا من غير الذهب فكلّ ما يساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع، فإن ساوى عشره دراهم أو أكثر أو أقلّ و لا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار و لم يساوِ نصف درهم لرخص الـذهب فالقطع فى كلّ ذلک. و قالت طائفه لا تقطع اليـد إلّا فى أربعه دراهم أو ما يساويها فصاعداً، و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً، و قالت طائفه: لا

تقطع اليـد إلّا فى خمسه دراهم أو ما يساويها فصاعـداً. و قالت طائفه: لا تقطع اليـد فى دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً، و قالت طـائفه: لاـ تقطع اليـد إلّا فى دينار ذهب أو عشـره دراهم أو ما يساوى أحـد العـددين فصاعـداً، فإن لم يساوِ إلّا ديناراً و لا عشـره دراهم لم تقطع. و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى عشره دراهم مضروبه أو ما يساويها فصاعداً و لا تقطع فى أقلّ. قال أبو محمّد: فنظرنا فى ذلك فوجـدنا ما رويناه من طريق البخارى عن النبىّ صـلى الله عليه و آله: لعن اللّه السارق يسـرق البيضه فتقطع يـده و يسـرق الحبل فتقطع يـده، فكان هذا أيضاً نصّاً بيّناً جليّا على أنّه لا حدّ فيما يجب القطع فيه فى السـرقه إلّا أن يأتى نصّ آخر مبيّن لذلك ..

و بعـد ذكر الروايات يقول: فخرج الـذهب بهـذا الخبر عن جمله الآيه و عن عموم النصوص التى ذكرنا قبل، و وجب الأخذ بكلّ ذلك، و أن يستثنى الذهب من

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴۳

سائر الأشـياء فلا تقطع اليد إلّا فى ربع دينار بوزن سـكّه فصاعداً، و لا تقطع فى أقلّ من ذلك من الذهب خاصّه .. و للبحث صله فراجع «۱».

و فى (المغنى) قـال: الشـرط الثـانى: أن يكون المسـروق نصاباً و لا قطع فى القليل فى قول الفقهاء كلّهم إلّا الحسن و داود و ابن بنت الشـافعى و الخوارج قـالوا: يقطع فى القليـل و الكثير لعموم الآيه و لما روى أبو هريره عنه أنّ النبىّ صـلى الله عليه و آله قال: (لعن اللّه السارق يسرق الحبل فتقطع يده و يسرق البيضه فتقطع يده، متّفق

عليه و لأنه سارق من حرز فتقطع يـده كسارق الكثير، و لنا قول النبيّ صـلى الله عليه و آله: لا قطع إلّا فى ربع دينار فصاعداً، متّفق عليه و إجماع الصـحابه على ما سـنذكره و هـذا تخصّ عموم الآيه و الحبل يحتمل أن يساوى ذلك و كـذلك البيضه يحتمل أن يراد بها بيضه السـلاح و هى تساوى ذلك. و اختلفت الروايه عن أحمـد فى قدر النصاب الذى يجب القطع بسـرقته فروى عنه أبو إسـحاق الجوزجانى أنّه ربع دينار من الـذهب أو ثلاثه دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثه دراهم من غيرهما، و هذا قول مالك و إسـحاق. و روى عنه الأشـرم أنّه إن سـرق من غير الـذهب و الفضّه مـا قيمته ربـع دينـار أو ثلاثه دراهم قطع فعلى هـذا يقوم غير الأثمـان بـأدنى الأمرين من ربع دينـار أو ثلاثه دراهم، و عنه أنّ الأصـل الورق و يقوم الـذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثه دراهم لم يقطع سارقه، و هذا يحكى عن الليث و أبى ثور، و قالت عائشه لا قطع إلّا فى ربع دينار فصاعداً. و روى هذا عن عمر و عثمان و على (ر) و به قال الفقهاء السـبعه و عمر بن عبـد العزيز و الأوزاعى و الشافعى و ابن المنذر لحديث عائشه (ر) أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: (لا قطع إلّا فى ربع دينار فصاعداً) و قال

---

(۱) المحلّى ۱۱: ۳۵۲.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۴۴

عثمـان: ابنتى تقطع اليـد فى درهم فما فوقه، و عن أبى هريره و أبى سـعيد إنّ اليـد تقطع فى أربعه دراهم فصاعـداً و عن عمر أنّ الخمس لا

تقطع إلّا فى الخمس. و به قـال سـليمان بن يسار و ابن أبى ليلى و ابن شبرمه و روى ذلک عن الحسن. و قال أنس: قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسه دراهم رواه الجوزجـانى بإسـناده. و قـال: عطـاء و أبو حنيفه و أصـحابه لا تقطع اليـد إلّا فى دينار أو عشـره دراهم لمـا روى الحجّاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـدّه عن النبىّ صـلى الله عليه و آله أنّه قال: (لا قطع إلّا فى عشـره دراهم)، و روى ابن عباس قال: قطع رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يـد رجل فى محن قيمته دينار أو عشـره دراهم، و عن النخعى لاـ تقطع اليـد إلّا فى أربعين درهمـاً. و لنـا مـا روى ابن عمر أنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله قطع فى مجن ثمنه ثلاـثه دراهم متّفق عليه.

قال ابن عبد البرّ: هذا أصحّ حديث يروى فى هذا الباب لا يختلف أهل العلم فى ذلک. و حديث أبى حنيفه الأوّل يرويه الحجّاج بن أرطاه و هو ضـعيف، و الذى يرويه عن الحجّاج ضعيف أيضاً، و الحديث الثانى لا دلاله فيه على أنّه لا يقطع بما دونه فإنّ من أوجب القطع بثلاثه دراهم أوجبه بعشـره. و يـدلّ هـذا الحديث على أنّ العوض يقوم بالدراهم لأنّ المجن قوم بها، و لأنّ ما كان الذهب فيه أصـلًا كان الورق فيه أصلًا كنصب الزكاه و الديّات و قيم المبلّغات. و قد روى أنس أنّ سارقاً سرق مجنّا ما يسرّنى أنّه لى بثلاثه دراهم أو ما يساوى ثلاثه دراهم فقطعه أبو بكر، و أُتى عثمان برجل قد سرق أترجه فأمر بها عثمان فأُقيمت، فبلغت

قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۴۳.

تنبيهات

اشاره

و هنا تنبيهات:

التنبيه الأوّل لا فرق فى المسروق بين أن يكون مالًا و نقوداً أو ثوباً و طعاماً

أو فاكهةً أو ملحاً أو ماءً أو تراباً أو حيواناً أو أىّ شى ء فيه التموّل و يميل إليه الناس.

كما لا فرق بين أن يكون أصله الإباحه لجميع المسلمين أو الناس، ثمّ حازه شخص، ثمّ سرق آخر، أو لم يكن كذلك، بل كان ملكاً.

كما لا فرق بين ما يسرع إليه الفساد كالفاكهه و الأطعمه الرطبه أو غيره.

و خلاصه الكلام: إنّ الضابط فى المسروق هو كلّ ما يملكه المسلم، و إنّما لا فرق فى ذلك كلّه للإطلاقات خلافاً لأبى حنيفه فى ما أصله الإباحه أو يسرع إليه الفساد، فإنّه يذهب إلى عدم القطع فى مثل الخضروات و الفواكه الرطبه و البطّيخ و اللحم الطرى أو المشوى و نحو ذلك، و لا قطع فى الماء و التراب و الطين و ما يعمل منه من الأوانى و غيرها، و القصب و الخشب إلّا الساج، و لا فى الصيود و لا فى الجوارح معلّمه و غير معلّمه، و لا فى المعادن كلّها كالملح و النفط و نحوها إلّا الذهب و الفضّه و الياقوت و الفيروزج، و فى الزجاج روايتان.

و أمّا فى الطير و حجاره الرخام، فكذلك عند أبى حنيفه عدم القطع فيهما، و أمّا عند أصحابنا فمختلف فيه. ذهب بعض إلى سقوط الحدّ لما ورد فى الخبر

الصادقى عليه السلام: محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام يقول: لا قطع على من سرق الحجاره يعنى الرخام و أشباه ذلك «۱».

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا قطع فى ثمر و لا كثر، و الكثر

شحم النخل. و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى مثله إلّا أنّه قال: و الكثر الجمّار. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: لا قطع فى ريش يعنى الطير كلّه.

و خبر غياث (لا قطع فى الطير).

و يرى صاحب الجواهر ضعف الروايات و إعراض الأصحاب عنها، أو محموله على عدم الأخذ من الحرز، و ربما يرشد إلى ذلك خبر الفضيل عن الصادق عليه السلام: (إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع).

كما أفتى السيّد الإمام بذلك أيضاً.

ففى تحرير الوسيله: نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّه أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائى من الألبسه و المعادن و الفواكه و الأطعمه رطبه كانت أو لا، كان أصله الإباحه لجميع الناس أو لا، كان ممّا يسرع إليه الفساد كالخضروات و الفواكه الرطبه و نحوها أو لا، و بالجمله كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتّى الطير و حجاره الرخام «٢».

---

(١) الوسائل ١٨: ٥١٦، الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١ ٢.

(٢) تحرير الوسيله ٢: ۴٨۴.

إلّا أنّ السيّد الخوئى قدس سره أفتى بعدم القطع على الأظهر و يستدلّ على ذلك بعدّه روايات منها معتبره غياث بن إبراهيم .. و منها معتبره السكونى الاولى و الثانيه، و يرى أنّ من لم يعمل بها باعتبار مناقشه السند و بالنسبه إلى السكونى فالمسأله مبنويّه، فمنهم من يأخذ بقوله لكونه ثقه و إن كان فاسد المذهب، و منهم من ينكر ذلك لكونه من العامّه و هو

فاسد المذهب، كما يذهب إلى هذا الشهيدان الأوّل و الثانى عليهما الرحمه، و على كلّ حال يرى السيّد قدس سره اعتبار خبر غياث، إذ النجاشى وثّقه صريحاً، و لم يناقش فى سند خبره إلّا فيه، فإن تمّ إجماع على القطع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع «۱». انتهى كلامه.

و فى اللمعه و روضتها: (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله (أو) مقدار (قيمته) كذلك .. فلا قطع (فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً) بسكّه المعامله عيناً أو قيمه على الأصحّ، و فى المسأله أقوال نادره: اعتبار دينار، و خمسه و درهمين. و الأخبار الصحيحه دلّت على الأوّل. و لا فرق فيه بين عين الذهب و غيره فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب و لم تبلغ قيمته قيمه المضروب فلا قطع، و لو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغ قيمته ربع دينار قطع على الأقوى. و كذا لا فرق بين علمه بقيمته أو شخصه و عدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً، أو سرق ثوباً قيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملًا على ما يبلغه و لو معه قطع على الأقوى، لتحقّق الشرط، و لا يقدح عدم القصد إليه لتحقّقه فى السرقه إجمالًا. و هو كافٍ، و لشهاده الحال بأنّه لو علمه لقصده «۲».

---

(۱) تكمله المنهاج ۱: ۲۹۲.

(۲) اللمعه ۹: ۲۳۰.

التنبيه الثانى هل فرق بين عين الذهب و غيره؟

ذهب المشهور إلى أنّه لا فرق فى المسروق بين عين الذهب و غيره، فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب و مسكوك بسكّه الإسلام و لم يبلغ قيمه المضروب فلا قطع، لأنّ الدينار الشرعى و العرفى حقيقه أى بناءً على الحقيقه الشرعيّه أو

اللغویه و العرفیه فی المسکوک منه، فیحمل ما ورد فی إطلاق الأخبار علی هذا الدینار خلافاً للمحکی عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط، فلم یعتبر السکّه و هو قول شاذّ و الفرد النادر کالمعدوم.

ثمّ لو انعکس بأن کان سدس دینار مصوغاً قیمته ربع دینار مسکوکاً، فذهب صاحب الجواهر إلی أنّ الأقوی هو القطع بسرقته.

و یقول السیّد الإمام قدس سره: لا ـ فرق فی الذهب بین المسکوک و غیره، فلو بلغ الذهب غیر المسکوک قیمه ربع دینار مسکوک قطع، و لو بلغ وزنه وزن ربع دینار مسکوک لکن لم تبلغ قیمته قیمه الربع لم یقطع، و لو انعکس و بلغ قیمته قیمته و کان وزنه أقلّ یقطع «۱».

---

(۱) التحریر ۲: ۴۸۴.

التنبیه الثالث هل فرق بین علم السارق بقیمه المسروق و عدم علمه؟

ذهب صاحب الجواهر إلی أنّ الأقوی عدم الفرق بین علم السارق بقیمه المسروق أو علمه بشخصه و عدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر دیناراً، أو ظنّ ثوباً قیمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملًا علی ما یبلغ النصاب و لو کان مع الثوب شیئاً یوجب بلوغ النصاب، فإنّه یقطع علی الأقوی، فإنّ الملاک فی السرقه هو صدق عنوان السرقه مطلقاً و لو مع عدم القصد إلیه، فإنّ القصد لا دخل له فی تحقّق السرقه، فلا دلیل علی اعتبار قصد النصاب فی القطع بسرقته أصلًا.

و لکن یبدو لی أنّه مع ادّعاء السارق أنّه لم یقصد النصاب، یلزم حصول الشبهه الدارءه فکیف یقال بالقطع؟ فالأظهر عدم القطع.

التنبیه الرابع هل یشترط فی المال المسروق أن یکون محرزاً؟ و ما معنی المحرز؟

اشاره

اختلف الأصحاب فی ذلک، فذهب المشهور إلی أنّ شرط المسروق أن یکون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن أو نحو ذلک ممّا یعدّ فی العرف حرزاً لمثله، فکلّ شی ء بحسب المورد ممّا یرجع فیه إلی العرف فی تحدیده و تشخیصه، إذ لا تحدید للشرع المقدّس فی القطع نصّاً و فتوی، و ما ورد فی الأخبار فإنّه من باب المثال و ما هو عند العرف.

ففی موثّقه السکونی، قال أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام: لا یقطع إلّا من ثقب ثقباً أو کسر قفلًا.

و نحوه مرسل جمیل، عن أحدهما علیهما السلام:

و فى خبر طلحه ..

عنهم عن أمير المؤمنين عليهم السلام: ليس على السارق حتّى يخرج السرقه من البيت.

هذا ما عند المشهور.

و ذهب الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى النهايه إلى أنّ المحرز هو كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلّا بإذنه. و فى المبسوط و الغنيه و كنز العرفان كما حكاه صاحب الجواهر أنّ هذا التعريف

نسب إلى أصحابنا، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً، فأشكل صاحب الجواهر بأنّه لا يصدق عرفاً على الدار

التى لا- باب لها أو غير مقفله و لا مغلقه، فمن يدخل فيها بغير إذن و يأخذ شيئاً يلزم أن يكون سارقاً فيقطع، و الحال لم يهتك حرزاً و لم يكسر قفلًا فكيف يكون سارقاً و إن كان خائناً، و عن السرائر نفى الخلاف عن عدم القطع بالسرقه منها، و إن كان لا يجوز لأحد الدخول إليها إلّا بالإذن من المالك.

و عند ابن حمزه الطوسى جمعاً بين التعريفين أنّ المحرز هو كلّ موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه، و التصرّف فيه بغير إذنه، و كان مغلقاً أو مقفلًا.

و حكى عن الخلاف أنّ المحرز هو كلّ موضع حُرز لشى ء من الأشياء، بل عن الحلّى و العلّامه الفاضل فى التحرير اختيار هذا التعريف، و لكن يرد عليه اختلاف الحرز عرفاً باختلاف المحرز فحرز الذهب و الفضّه غير حرز الدابه و التبن و نحوها.

و المختار: أنّ المحرز ما كان يعدّ فيه المسروق عرفاً محفوظاً من الغير، و يختلف باختلاف الأشياء، فحرز الأثمان و الجواهر هو الصناديق المقفله، و حرز الدوابّ الاسطبل مع غلق الباب، بل حرز الماشيه حين الرعى هو عين الراعى و حفظه، و مثله متاع البائع فى الأسواق و الطرقات.

و إلى هذا المعنى أشار صاحب الرياض بعد تفسير الحرز قائلًا: و عليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر، فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق المقفله و الأغلاف الوثيقه فى العمران، و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلات النحاس الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران و خزانتها المقفله

و إن كانت هى مفتوحه، و الإسطبل حرز للدواب مع الغلق، و حرز الماشيه فى المرعى عين الراعى على ما تقرّر، و مثله متاع البائع فى الأسواق و الطرقات.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۵۲

و لا يقال فى مقام الإشكال كما عند صاحب الجواهر أنّه يمكن منع الحرز لكلّ شى ء بحيث يترتّب عليه القطع، فلا حرز للماشيه و لا للثمره على الشجره مثلًا، و إن كان لها مراقب و حافظ، فإنّه لا يعدّ لها حرزاً عرفاً، إذ هو الشى ء المعدّ لحفظ الشى ء فى نفسه و المراقبه و نحوها إنّما هى حراسه للشى ء لا حرز له عرفاً.

فإنّه يقال: هذا خلاف ما عليه العرف، و العرف ببابك، فإنّه و إن كان يطلق على من يرعى الماشيه حارساً و مراقباً، و لكن مع ذلك لو أُخذ من الماشيه شاه فإنّه يصرخ بسرقته، و إنّ الآخذ قد سرقه. و ما ورد فى النصوص فهو من باب الغالب و المثال العامّ، فتأمّل.

نعم ربما يقال عند الشكّ فى تحقّق شرط القطع بذلك و الأصل عدمه يحصل ما يدرأ به الحدّ من الشبهه الدارءه، فتدبّر.

و على كلّ حال فما ليس بمحرز عرفاً لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحيه المكان الذى فيه الرحى للطحن و الحمّامات و المواضع المأذون فى غشيانها كالمساجد و الحسينيات و ما شابه ذلك، ذهب إلى هذا العلّامه الحلّى فى جمله من كتبه، و المحكى عن ابن إدريس الحلّى و الديلمى و ابن حمزه الطوسى و ظاهر المفيد، كما حكاه صاحب الجواهر.

و قال الشيخ فى محكى المبسوط و الخلاف إذا كان المالك فى هذه المواضع مراعياً لماله كان محرزاً، كما قطع النبىّ صلى الله عليه و آله

سارق مئزر صفوان بن أَميّه فی المسجد، و تردّد فی ذلک المحقّق فی الشرائع، بل صاحب الجواهر منع ذلک ضروره عدم صدق الحرز عرفاً علی ذلک، بل لعلّه من مصادیق المختلس الذی لا یقطع کما ورد فی النصوص السابقه، و لا أقلّ من الشکّ فی کونه سارقاً أو

مختلساً فیدرأ الحدّ عنه. مضافاً إلی خبر السکونی و إلی ما قیل من أنّ السارق إن أخذ المال مع نظر المالک إلیه لتحقّق المراعاه لم یحصل الشرط و هو أخذه سرّاً أی إذا کان المالک ینظر إلی ماله أی کان مراعیاً له فإنّه یلزم عدم حصول شرط السرقه و هو أن یأخذ المال سرّاً فإنّه أُخذ علناً و علی مرأی من المالک، فیکون مستلباً غاصباً، و هو لا یقطع، و إن کان أخذه مع غفله المالک عن ماله أذن لم یکن محرزاً بالمراعاه، فلا یخلو من حالین: إمّا أن یکون مراعیاً فإنّه یصدق الحرز و لکن لم یأخذ سرّاً، و إن لم یکن مراعیاً، فإنّه أخذ سرّاً و لکن لم یصدق الحرز.

و لا ینافی ذلک قصّه صفوان المحکیه بطرق عدیده، فیذکرها صاحب الجواهر و یذکر الوجوه التی تدلّ علی عدم المنافاه، کأن أحرز المئزر أو أخفاه أو المراعاه بالنوم علیه، أو أنّه حکم خاصّ بالمسجد الحرام، أو لمن کان معتاداً علی السرقه، أو أنّه علمه یرجع إلی المعصوم علیه السلام.

و فی اللمعه و روضتها: (الثالثه: الحرز) لا تحدید له شرعاً فیرجع فیه إلی العرف و ضابطه (ما کان ممنوعاً بغلق أو قفل) و ما فی معناه (أو دفن فی العمران أو کان مراعی) بالنظر (علی قول) لقضاء العاده بإحراز

كثير من الأموال بـذلك. بأن يكون الحرز ممنوعاً عن الغير. و حكايته قولًا يشعر بتمريضه كما ذهب إليه جماعه لقول علىّ عليه السلام: (لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا)، و فى طريقه ضعف. و يمكن أن يقال: لا يتحقّق الحرز بالمراعاه إلّا مع النظر إليه و مع ذلك لا تتحقّق السرقه، لما تقدّم من أنّها لا تكون إلّا سرّاً و مع غفلته عنه و لو نادراً لا يكون مراعياً له، فلا يتحقّق إحرازه بها، فظهر أنّ السرقه لا تتحقّق مع المراعاه و إن جعلناها حرزاً. و للشيخ قول بأنّ الحرز كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه

الدخول إليه إلّا بإذنه، و ينتقض بالدار المفتحه الأبواب فى العمران و صاحبها ليس فيها. و قيل: ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطّلاع عليه، و ينتقض بذلك أيضاً. و على الأوّل تخرج المراعاه دون الثانى بأن يكون الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطّلاع عليه و الأولى الرجوع فيه إلى العرف، و هو يختلف باختلاف الأموال، فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق المقفله، و الأغلاق الوثيقه فى العمران. و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلات النحاس: الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران، أو خزانتها المقفله و إن كانت هى مفتوحه. و الإصطبل حرز الدوابّ مع الغلق، و حرز الماشيه فى المرعى عين الراعى على ما تقرّر. و مثله متاع البائع فى الأسواق و الطرقات، و احترز بالدفن فى العمران عمّا لو وقع خارجه فإنّه لا يعدّ حرزاً، و إن كان فى داخل بيت مغلق، لعدم الخطر على سارقه، و عدم قضاء

العرف به «۱».

و فی السرائر: باب الحدّ فی السرقه و ما يتعلّق بذلک و يلحق به من الأحكام، قال اللّه تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۲»، و روی عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ فاقطعوا إيمانهما و القدر الذی يقطع به السارق عندنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من أیّ جنس كان، و جملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار، فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه، كالثياب و الأثمان و الحبوب اليابسه و نحوها، أو غير محرز بنفسه، و هو ما إذا ترک فسد، كالفواكه الرطبه بعد أخذها من الشجر، و إحرازها كلّها من الثمار و الخضروات كالقثاء

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۴۵.

(۲) المائده: ۳۸.

و البطّيخ، أو كان من الطبيخ كالهريسه و ساير الطبائخ، أو كان لحماً طريّاً أو مشويّاً الباب واحد، هذا عندنا و عند جماعه. و قال قوم من المخالفين، إنّما يجب القطع فيما كان محرزاً بنفسه فأمّا ما لم يكن محرزاً بنفسه و هی الأشياء الرطبه و الطبيخ فلا قطع عليه بحال. و كلّ جنس يتموّل فی العاده، فيه القطع، سواء كان أصله الإباحه أو غير الإباحه فما لم يكن على الإباحه كالثياب و الإثاب و ما أصاله الإباحه فی ذلک، الصيود على اختلافها و كذلک الخشب كلّه الحطب و غيره و كذلک الطين و جميع ما يعمل منه، و كذلک كلّ ما يستخرج من المعادن، و وافقنا على هذا القول الشافعی، و قال أبو حنيفه: ما لم يكن أصله الإباحه مثل قولنا، و ما كان أصله الإباحه فی دار الإسلام فلا قطع فيه، و قال لا قطع

فى الصيود كلّها و الجوارح و الخشب جميعه لا قطع فيه، إلّا ما يعمل منه آنيه، كالجفاف و القصاع و الأبواب فيكون فى معموله القطع إلّا الساج، فإنّ فيه القطع معموله أو غير معموله، لأنّه ليس من دار الإسلام، فإذا ثبت ما قلناه فلا قطع لا على من سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار و يكون عاقلًا كاملًا و لا يكون والداً من ولده، و لا عبداً من سيّده و لا خليفاً من مضيّفه، و أن يسرقه من حرز على جهه الاستخفاء، لأنّ حقيقه السرقه أخذ الشى ء على جهه الاستخفاء، و الحرز هو ما يكون مقفلًا عليه أو مغلقاً أو مدفوناً أو مراعى بعين صاحبه، أو ما يجرى مجرى صاحبه، على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر فى مسائل خلافه و مبسوطه و الذى يقتضيه أُصول مذهبنا، أنّ الحرز ما كان مقفلًا أو مغلقاً أو مدفوناً دون ما عدا ذلك، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه، و من أثبت ما عداه حرزاً يحتاج إلى دليل من كتاب أو إجماع أو سنّه مقطوع بها. كلّ موضع كان حرزاً لشى ء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء فإن

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۵۶

سرق الإنسان من غير حرز لم يجب عليه القطع و إن زاد على المقدار المقدّم ذكره بل يجب عليه التعزير. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا بإذنه، أو يكون مقفلًا عليه أو مدفوناً فأمّا المواضع التى يطرقها الناس كلّهم و ليس يختصّ بواحد دون غيره، فليست حرزاً، و ذلك مثل الخانات و الحمّامات و المساجد و الأرحبه،

و ما أشبه ذلك من المواضع، فإن كان الشى ء فى أحد هذه المواضع مدفوناً أو مقفلًا عليه، فسرقه إنسان كان عليه القطع، لأنّه بالقفل و بالدفن قد أحرزه. إلى ها هنا كلامه رضى اللّه عنه.

أمّا حدّه للحرز بما حدّه، فغير واضح لأنّه قال: و الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا بإذنه. و هذا على إطلاقه غير مستقيم لأنّ دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب لم تكن مغلقه و لا مقفله، و دخلها إنسان و سرق منها شيئاً لا قطع عليه بلا خلاف، و لا خلاف أنّه ليس لأحد الدخول إليها إلّا بإذن مالكها، فلو كان الحدّ الذى قاله مستقيماً لقطعنا من سرق فى هذه الدار، لأنّه ليس لأحد دخولها إلّا بإذن صاحبها، فهى حرز على حدّه رضى الله عنه. فأمّا باقى ما أورده فصحيح لا استدراك عليه فيه. و قوله و الأرحيه جمع رحى، لأنّ بعض الناس يصحّفها (الأرحبه) جمع رحبه و هو خطأ محض.

و إذا نقب الإنسان نقباً و لم يخرج متاعاً و لا- مالًا، و إن جمعه و كوره و حمله لم يجب عليه قطع، إلّا أن يخرجه، بل وجب تغريره، و إنّما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز، فإذا أخرج المال من الحرز وجب عليه القطع «۱» ..

---

(۱) السرائر ۳: ۴۸۲ ۴۸۴.

و فى رياض المسائل: « (و لا- بدّ) فيه أيضاً (من كونه محرزاً) أى كون المسروق إجماعاً منّا، فتوًى و نصّاً إلّا نادراً، و حيث لا تحديد له شرعاً صريحاً وجب الرجوع فيه إلى العرف اتّفاقاً.

و ضابطه ما كان ممنوعاً (بقفل) من

حدید و نحوه (أو غلق) من خشب و ما فی معناه (أو دفن) فی العمر أو کان مراعی بالنظر، علی اختلاف فی الأخیر.

فقیل بکونه حرزاً کما فی القواعد «۱» و التنقیح «۲» و عن الخلاف «۳» و المبسوط «۴» لقضاء العاده بإحراز کثیر من الأموال بذلک.

و قیل بالعدم کما هو ظاهر الماتن و الشرائع «۵» و السرائر «۶»، و عن المراسم «۷» و الوسیله «۸» و ظاهر المقنعه «۹» و المختلف «۱۰» و التحریر «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التلخیص

---

(۱) القواعد ۲: ۲۶۷.

(۲) التنقیح الرائع ۴: ۳۷۸.

(۳) الخلاف ۲: ۴۶۱، المسأله ۶، و الصفحه ۴۶۲، المسأله ۷.

(۴) المبسوط ۸: ۲۳ ۲۴.

(۵) الشرائع ۴: ۱۶۲.

(۶) السرائر ۳: ۴۸۳.

(۷) المراسم: ۲۵۸.

(۸) الوسیله: ۴۱۸.

(۹) المقنعه: ۸۰۴.

(۱۰) المختلف ۲: ۷۶۹.

(۱۱) التحریر ۲: ۲۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان ۲: ۱۸۳.

و التبصره «۱» للشبهه فی کونه حرزاً و کون الأخذ معه سرقه أو اختلاساً، و للقوی «۲»، السکونی و صاحبه: «لا یقطع إلّا من نقب نقباً أو کسر قفلًا».

قيل: و يمكن أن يقال: لا يتحقّق الحرز بالمراعاه إلّا مع النظر إليه، و مع ذلك لا يتحقّق السرقه لما تقرّر من أنّها لا تكون إلّا سرّاً و مع غفلته عنه و لو نادراً لا- يكون له مراعياً فلا- يتحقّق إحرازه بها، فظهر أنّ السرقه لا تتحقّق مع المراعاه و إن جعلناها حرزاً. انتهى و لا يخلو عن نظر.

(و قيل) و القائل الشيخ فى النهايه «۳»: إنّ (كلّ موضع ليس لغير المالك) و المتصرّف فيه (دخوله إلّا بإذنه فهو حرز) و نسبه فى المبسوط و التبيان «۴» و كذا فى كنز العرفان «۵» إلى أصحابنا، و

فی الغنیه «۶» إلی روایاتهم، مدّعیاً علیه إجماعهم.

و ربما کان فی النصوص إیماء إلیه، و منها: الصحیح المتقدّم المعلّل عدم قطع الرجل بسرقه مال ابنه و أُخته و أخیه بعدم حجبه عن الدخول إلی منزلهم، و ظاهر أنّ المراد من عدم الحجب حصول الإذن له فی الدخول، فمفهوم التعلیل حینئذٍ أنّ مع عدم الإذن یقطع، و هو عین هذا المذهب.

---

(۱) التبصره: ۱۹۷.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۰۹، الباب ۱۸ حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۳) النهایه: ۷۱۴.

(۴) التبیان ۳: ۵۱۷.

(۵) کنز العرفان ۲: ۳۵۰.

(۶) الغنیه (ضمن الجوامع الفقهیّه): ۵۶۱.

و أظهر منه القویّ «۱» بالسکونی و صاحبه: «کلّ مدخل یدخل فیه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فیه» قال الراوی: یعنی الحمّام و الأرحیه.

و قریب منهما النصوص المتقدّمه بعدم قطع الضیف و الأجیر معلّله بالاستئمان و لیس إلّا من حیث الإذن فی الدخول.

فهذا القول غیر بعید لولا ما أورد علیه جماعه و منهم الحلّی من النقض بالدور المفتّحه الأبواب فی العمران و صاحبها لیس فیها، فإنّ السارق منها لا قطع علیه بلا خلاف کما فی السرائر «۲».

و لذا عن ابن حمزه «۳» أنّه کلّ موضعٍ لا یجوز لغیر مالکه الدخول فیه أو التصرّف بغیر إذنه و کان مغلقاً أو مقفلًا، و کأنّه حاول الجمع بین النصوص المزبوره و قویّه السکونی المتقدّمه المتضمّنه لأنّه لا یقطع إلّا من نقب نقباً أو کسر قفلًا.

و لا بأس به، و مرجعه إلی القول الأوّل کالقول بأنّ الحرز ما یکون سارقه علی خطر خوفاً من الاطّلاع علیه.

و علیه یختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأکثر، فحرز الأثمان و الجواهر الصنادیق المقفله و الأغلاق الوثیقه فی العمران، و

حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلات النحاس الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران أو خزائنها المقفله و إن كانت هى مفتوحه، و الإصطبل حرز للدواب مع الغلق، و حرز الماشيه فى المرعى عين الراعى على ما تقرّر، و مثله متاع البائع فى الأسواق و الطرقات.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۹، الباب ۱۸ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۴.

(۳) الوسيله: ۴۱۸.

و احترزنا بالدفن و العمران عمّا لو دفن خارجه فإنّه لا يعدّ حرزاً، و إن كان فى داخل بيتٍ مغلق، لعدم قضاء العرف به مع عدم الخطر على سارقه.

و قال الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲»: كلّ موضع حرز لشى ء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء.

و اختاره الحلّى «۳» و الفاضل فى التحرير «۴»، و هو كما ترى.

(و) كيف كان (لا يقطع من سرق من) غير حرز ك (المواضع المأذون فى غشيانها) و الدخول إليها (كالحمّامات و المساجد) و الأرحيه مع عدم مراعاه المالك للمسروق بالنظر القوىّ المتقدّم، و لا خلاف فيه ظاهراً و لا محكيّاً إلّا عن العمانى قال: إنّ السارق يقطع من أىّ موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبىّ صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان بن أُميّه فى المسجد، ففى الصحيح «۵»: «إنّه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سُرق حين رجع إليه».

قيل: و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإنّ السارق فى المسجد على خطر من أن يُطّلع عليه، و فى خبر آخر «۶»: «إنّه نام فأخذ من تحته».

---

(۱) المبسوط ۸: ۲۲.

(۲) الخلاف ۲: ۴۶۱، المسأله ۶.

(۳) السرائر ۳: ۴۸۳.

(۴) التحرير ۲: ۲۲۹.

الوسائل ۱۸: ۳۲۹، الباب ۱۷ مقدّمات الحدود، الحديث ۲.

(۶) مستدرک الوسائل ۱۸: ۱۵۰، الباب ۳۲ حدّ السرقه، الحديث ۷.

و قال الصدوق «۱»: لا قطع من المواضع التی یُدخل إلیها بغیر إذن مثل الحمّامات و الأرحیه و المساجد، و إنّما قطعه النبیّ صلی الله علیه و آله لأنّه سرق الرداء و أخفاه، فلإخفائه قطعه، و لو لم یخفه لعزّره. و هو راجع إلی التفسیر الآخر.

و الأولی فی الجواب عنه ما ذکره بعض الأصحاب من عدم منافاته لما دلّ علی عدم القطع بالسرقه من نحو المساجد عموماً و خصوصاً من حیث احتمال أن یکون حین خرج أو نام أحرز رداءه، فینبغی حمله علیه، جمعاً بینه و بین القویّ المتقدّم الذی هو أرجح منه بوجوه شتّی.

(و) منه یظهر الجواب عن الاستدلال به لما (قیل) من أنّه (إذا کان المالک مراعیاً للمال) بنظره (کان محرزاً) و القائل من تقدّم و منهم الشیخ فی المبسوط.

و ربما یُجاب عنه أیضاً بأنّ المفهوم من المراعاه، و به صرّح کثیراً أنّ المراد بها النظر إلی المال، و أنّه لو نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز، فکیف یجتمع الحکم بالمراعاه مع فرض کون المالک غائباً عنه کما فی الروایه الأُولی، أو نائماً کما فی الثانیه؟ و هو حسن» «۲».

---

(۱) نقله عنه فی الوسائل ۱۸: ۵۰۹، الباب ۱۷ حدّ السرقه، ذیل الحدیث ۴.

(۲) ریاض المسائل ۱۰: ۱۶۷ ۱۷۱.

الفقه المقارن العامّی:

جاء فی الفقه علی المذاهب الأربعه: و أمّا ما یعتبر فی الموضع المسروق منه فوصف واحد، و هو الحرز لمثل ذلک الشیء المسروق، و جمله القول فیه، أنّ کلّ

شی ء له مکـان معروف فمکـانه حرزه، و کلّ شـی ء معه حافظ فحافظه حرزه، فالـدور و المنازل و الحوانیت حرز لما فیها، غاب عنهـا أهلهـا أو حضـروا، و کـذلک بیت المال حرز لجماعه المسـلمین، و السارق لا یسـتحقّ فیه شـیئاً و إن کان قبل السـرقه ممّن یجوز أن یعطیه الإمـام، و إنّمـا یتعیّن حقّ کـلّ مسـلم بـالعطیّه. أ لا تری أنّ الإمام قـد یجوز أن یصـرف جمیع المال إلی وجه من وجوه المصالـح، و لا یفرّقه فی الناس، أو یفرّقه فی بلـد دون بلد آخر، و یمنع منه قوماً دون قوم. ففی التقدیر أنّ هذا السارق ممّا لا حقّ له فیه، فیقطع إذا سرق منه، و ظهور الدواب حرز لما حملت، و أفنیه الحوانیت حرز لما وضع فیها فی موقف البیع، و إن لم یکن هناک حانوتاً، کان معه أهله أم لا، سرقت بلیل أو نهار. و کذلک موقف الشاه فی السوق مربوطه أو غیر مربوطه، و الدوابّ علی مرابطهـا محرزه کـان معهـا أصـحابها أم لا، فإن کانت الـدابّه بباب المسـجد أو فی السوق لم تکن محرزه إلّا أن یکون معها حافـظ، و من ربطهـا بفنائه أو اتّخـذ مرضـعاً مربطاً لـدوابّه، فإنّه حرز لها، و السـفینه حرز لما فیها من المتاع و الماء، و سواء کانت سائبه أم مربوطه، فإن سـرقت السـفینه نفسها فهی کالدابّه، إن کانت سائبه فلیست بمحرزه، و إن کان صاحبها ربطها فی موضع و أرساها فیه فربطها حرز، و هکـذا إن کان معها أحد حیثما کانت فهی محرزه کالدابّه التی بباب المسـجد و معها حافظ لها، إلّا أن ینزلوا

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۶۳

بالسفینه منزلًا فی سفرهم فیربطوها

فهو حرز لهـا كان معها صاحبها أم لا، و الساكنون معاً فى دار واحـده، كالفنادق التى يسـكن كلّ رجل بيته على حـده، أو عماره الطلّاب الذى يسـكن فيها كلّ طالب منهم فى حجره مسـتقلّه، يقطع من سـرق منهم من بيت صاحبه إذا ضـبط و قد خرج بسـرقته إلى قاعه الدار، و إن لم يدخل بها بيته، و لا خرج بها من الدار، أمّا من سـرق منهم من قاعه الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، و إن أدخله بيته أو أخرجه من باب الدار، لأنّ قاعتها مباحه للجميع للبيع و الشـراء، إلّا أن تكون دابّه فى مربطها أو درّاجه مربوطه أو ما يشبهها من المتاع، فإنّه يقطع فيها فى هذه الحال «١».

و قال فى صـفه الحرز: الحنفيّه قالوا: إنّ صـفه الحرز الذى يقطع من سـرق منه هو أن يكون شى ء من الأموال، فكلّ ما كان حرزاً لشـى ء منها، كان حرزاً لجميعها، ثمّ حرز كلّ شـى ء على حسب ما يليق به، قال عليه الصـلاه و السلام: (فإذا آواه الجرين موضع التمر الذى يجفّف فيه يعنى البيدر، ففيه القطع)، و قال صلوات اللّه و سلامه عليه: (لا تقطع فى حريسه الجبل) و حريسه الجبل أى المحروسه به فلا يقطع به، لأنّه ليس بحرز، و قيـل: الحريسه الشـاه التى يـدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها (و ما آواه المراح ففيه القطع) و المراح هو المكان الـذى تأوى إليه الماشـيه ليلًا للمبيت فيه، و الحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدى اللصوص: و يكـون بالحافـظ كمن جلس بالصـحراء أو فى المسـجد أو فى الطريق العـامّ و عنـده متـاعه فهو محرز به، و سواء كـان نائمـاً أو مستيقظاً،

و ذلك لما روى أنّه عليه الصلاه

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۶.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۶۴

و السلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه و هو نائم فى المسجد، و سواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنّه يعدّ حافظاً له فى ذلك كلّه عرفاً، فيقطع من يسرق ماله أو متاعه. و الحرز بالمكان: هو ما أُعدّ للحفظ كالدور و البيوت و الحانوت و الصندوق فهى حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر، فلا يعتبر فيه الحافظ لأنّه محرز بدونه و هو المكان الذى أُعدّ للحفظ، إلّا أنّ القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان إلّا بالإخراج منه، لأنّ يد المالك قائمه ما لم يخرجه السارق .. و ظهور الدوابّ حرز لما حملت، و أفنيه الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع .. ثمّ يذكر مصاديق اخرى ..

المالكيه و الشافعيه و الحنبليّه قالوا: إنّ الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظه فيه و قيمتها و العرف معتبر فى ذلك، لأنّه لا ضابط له لغه و لا شرعاً، و هو يختلف المال و نوعه و ثمنه و يختلف باختلاف البلاد، و يكون بحسب عدل السلطان و جوره، و ما كان كذلك فمرجعه العرف و العاده، فالدور و الحوانيت حرز، و مرابط الدوابّ حرز لها، و كذلك الأوعيه و ما على ظهر الدوابّ و السيّارات تكون حرزاً لما فيها، و ما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكلّ ما عليه أو هو عنده نائماً أو مستيقظاً، و لا يقطع سارق ما على الصبى من الحلىّ و غيره، إلّا أن يكون معه حافظ يحفظه كما فى الدوابّ و غيرها «۱».

ثمّ يذكر المؤلف مصاديق

مختلفه كالسرقه فى المدن الجامعيّه و الفنادق و سرقه الحوانيت و ما يسرع إليه الفساد و غيرها، كما سنتعرّض لبعضها فى ضمن

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۷۰.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۶۵

ما ورد عندنا.

و فى (المحلّى) ۲۲۶۳ مسأله: ذكر ما السرقه و حكم الحرز أ يراعى أم لا؟ قال أبو محمّد (ر) قالت طائفه: لا قطع إلّا فيما أُخرج من حرزه، و أمّا إن أخذه من غير حرز و مضى به فلا قطع عليه، و كذلك لو أخذ و قد أخذه من حرز فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز و يمضى به فلا قطع عليه كما حدّثنا محمّد بن سعيد «۱» .. و عن ابن شهاب أنّه قال: إنّما السرقه فيما أحصن فما كان محصناً فى دار أو حرز أو حافظ أو مربوط فاحتلّ رباطه فذهب به فتلك من السرقه التى يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً من حرز له معلّق فعليه ما على السارق. قال أبو محمّد: و بهذا يقول سفيان الثورى و أبو حنيفه و مالك و الشافعى و أحمد بن حنبل و أصحابهم و إسحاق بن راهويه. و قالت طائفه: عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز، كما حدّثنا أحمد بن أنس العذرى .. و به يقول أبو سفيان و جميع أصحابنا: و من هذا أيضاً المختلس فإنّ الناس اختلفوا فيه فقالت طائفه: لا قطع عليه كما حدّثنا محمّد بن سعيد .. و عن الحسن البصرى فى الخلسه لا قطع فيها و عن قتاده لا قطع على المختلس و لكن يسجن و يعاقب و هو قول النخعى و أبى حنيفه و مالك و الشافعى

و أحمد بن حنبل و أصحابهم و به يقول إسحاق بن راهويه و قالت طائفه: عليه القطع كما حدّثنا عبد اللّه بن ربيع .. قال أبو محمّد: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من لم يرَ القطع إلّا فى أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما نقلناه عن عبد اللّه أبى ربيع .. فقالوا: لم يجعل النبىّ القطع

---

(١) المؤلف فى كلّ قول يذكر عدّه من الروايات لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، فمن أراد فعليه بالمراجعه.

على مختلس و لا على خائن فسقط بذلك القطع عن كلّ من اؤتمن و سقط القطع عن حريسه الجبل و التمر المعلّق حتّى يؤويهما الجرين و المراح و هو حرزهما. و قالوا: ما وجد فى غير حرز فإنّما هو لقطه قد أُبيح أخذها و تحصينها «١» .. قال أبو محمّد: فقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بقطع السارق جمله و لم يخصّ عليه السلام حرزاً من غير حرز وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى «٢»، وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا «٣»، و قال تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «۴»، و قال تعالى لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ «۵»، و نحن نشهد بشهاده اللّه تعالى أنّ اللّه عزّ و جلّ لو أراد أن لا يقطع السارق حتّى يسرق من حرز و يخرجه من الدار لما أغفل ذلك و لا أهمله و لا أعنتنا بأن يكلّفنا علم شريعه لم يطلعنا عليه و لبيّنه على لسان رسوله صلى الله عليه و آله إمّا فى الوحى و إمّا فى النقل فإذا لم يفعل اللّه تعالى

ذلک و لا رسوله صلی الله علیه و آله فنحن نشهد، و نبتّ و نقطع بیقین لا یمازجه شکّ أنّ اللّه تعالی لم یرد قط و لا رسوله صلی الله علیه و آله اشتراط الحرز فی السرقه، و إذ لا شکّ فی ذلک فاشتراط الحرز فیها باطل بیقین لا شکّ فیه و شرع لما لم یأذن اللّه تعالی به، و کلّ ما ذکرنا فإنّما یلزم من قامت علیه الحجّه و وقف علی ما ذکرنا، لأنّ من سلف ممّن اجتهد فأخطأ مأجور و باللّه تعالی التوفیق، و أمّا الإجماع فإنّه لا خلاف بین أحد من الأُمّه کلّها

---

(۱) المحلّی ۱۱: ۳۱۹ ۳۳۷.

(۲) النجم: ۳ ۴.

(۳) مریم: ۶۴.

(۴) المائده: ۳.

(۵) النحل: ۴۴.

فی أنّ السرقه هی الاختفاء بأخذ الشی ء لیس له، و أنّ السارق هو المختفی بأخذ ما لیس له، و أنّه لا مدخل للحرز فی ما اقتضاه الاسم، فمن أقحم فی ذلک اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع علی معنی هذه اللفظه فی اللغه، و ادّعی فی الشرع ما لا سبیل له إلی وجوده، و لا دلیل علی صحّته. و أمّا قول الصحابه: فقد أوضحنا أنّه لم یأتِ قطّ عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلًا، و إنّما جاء عن بعضهم حتّی یخرج من الدار، و قال بعضهم: من البیت، و لیس هذا دلیلًا علی ما ادّعوه من الحرز مع الخلاف الذی ذکرنا عن عائشه و ابن الزبیر فی ذلک، فلاح أنّ قولنا قول قد جاء به القرآن و السنن الثابته عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و باللّه تعالی التوفیق «۱».

و فی (المغنی) الشرط الرابع: أن یسرق من

حرز و يخرجه منه و هذا قول أكثر أهل العلم و هذا مذهب عطاء و الشعبى و أبى الأسود الدؤلى و عمر بن عبد العزيز و الزهرى و عمرو بن دينار و الثورى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى، و لا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلّا قولًا حكى عن عائشه و الحسن و النخعى فى مَن جمع المتاع و لم يخرج به من الحرز عليه القطع، و عن الحسن مثل قول الجماعه، و حكى عن داود أنّه لا يعتبر الحرز، لأنّ الآيه لا تفصيل فيها، و هذه أقوال شاذّه غير ثابته عمّن نقلت عنه. قال ابن المنذر و ليس فيه خبر ثابت و لا مقال لأهل العلم إلّا ما ذكرناه فهو كالإجماع و الإجماع حجّه على من خالفه .. إذا ثبت هذا فإنّ من حرز الذهب و الفضّه و الجواهر الصناديق تحت الأغلاق و الأقفال الوثيقه فى العمران، و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع كالصفر

---

(١) المحلّى ١٠: ٢٥١.

و النحاس و الرصاص فى الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران، أو يكون فيها حائط فيكون حرزاً و إن كانت مفتوحه. و إن لم تكن مغلقه لا فيها حافظ فليست بحرز .. فأمّا البيوت التى فى البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً سواء كانت مغلقه أو مفتوحه، لأنّ من ترك متاعه فى مكان خالٍ من الناس و العمران و انصرف عنه لا يعدّ حافظاً له و إن أغلق عليه .. ثمّ يذكر المؤلف مصاديق الحرز و المحرز و حكم الغنيمه و الخركاه فهى محرزه إن كان فيها

أحد، و حكم الفسطاط و حرز البقل و قدور الباقلاء و نحوها، و الإبل و أنّها على ثلاثه أضرب: بارکه و راعيه و سائره و غير ذلك، فراجع «۱».

و قال أيضاً «۲»: (فصل) و لا بدّ من إخراج المتاع من الحرز لما قدّمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز وجب عليه القطع، سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجاً عن الحرز، و سواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شدّ فيه حبلًا ثمّ خرج فمدّه أو شدّه على بهيمه ثمّ ساقها به حتّى أخرجها، أو تركه فى نهرٍ جارٍ فخرج به، ففى هذا كلّه يجب القطع، لأنّه هو المخرج له، إمّا بنفسه و إمّا بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو حمله فأخرجه و سواء دخل الحرز فأخرجه أو نقبه ثمّ أدخل إليه يده أو عصا لها شجنه فاجتذبه بها، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه لا قطع عليه، إلّا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله، لأنّه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبه المختلس. و لنا أنّه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهه له فيه و هو من أهل القطع، فوجب عليه، كما لو كان

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۵۱.

(۲) المصدر: ۲۵۹.

البيت ضيّقاً و يخالف المختلس فإنّه لم يهتك الحرز، و إن رمى المتاع فأطارته الريح فأخرجته فعليه القطع، لأنّه متى كان ابتداء الفعل منه لم يؤثّر فعل الريح حتّى وقعت فى الرمى احتسب به و صار هذا كما لو ترك المتاع فى الماء فجرى به فأخرجه، و لو أمر صبيّاً لا يميّز فأخرج المتاع وجب عليه القطع لأنّه

آله له، فأمّا إن ترک المتاع علی دابّه فخرجت بنفسها من غیر سوقها أو ترک المتاع فی ماء راکد فانفتح فخرج المتاع أو علی حائط فی الدار فأطارته الریح ففی ذلک وجهان: أحدهما: علیه القطع، لأنّ فعله سبب خروجه فأشبه ما لو ساق البهیمه أو فتح الماء و حلق الثوب فی الهواء (و الثانی): لا قطع علیه لأنّ الماء لم یکن آله للإخراج و إنّما خرج المتاع بسبب حادث من غیر فعله و البهیمه لها اختیار لنفسها.

ثمّ یتعرّض المؤلّف لمسأله إخراج المتاع من بیت فی الدار أو الخان إلی الصحن و حکم الطرار سرّاً، و إنّه إذا دخل السارق حرزاً فاحتلب لبناً من ماشیه و أخرجه فعلیه القطع، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه لأنّه من الأشیاء الرطبه، و أنّه إن شربه فی الحرز أو شرب منه ما ینقص النصاب فلا قطع علیه، لأنّه لم یخرج من الحرز نصاباً، و غیر ذلک من المصادیق و الأحکام الفرعیّه، فراجع.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۷۰

فروع

اشاره

و هنا تذکر فروعات کثیره، باعتبار شرط المحرزیّه و اختلاف الأصحاب فی الضابط لها و تحدیدها و تعریفها، و المصنّف قدس سره یشیر إلی بعضها، و هی کما یلی:

الفرع الأوّل هل یقطع سارق ستاره الکعبه؟

اشاره

اختلف الأصحاب فی ذلک فذهب الشیخ الطوسی فی المبسوط و الخلاف إلی القطع و ظاهر المبسوط الإجماع علیه، لإطلاق الأدلّه و عموماتها، و لما ورد فی أخبارنا أنّ صاحب الزمان علیه السلام إذا قام و ظهر قطع أیدی بنی شیبه، و علّق أیدیهم علی البیت، و نادی منادیه: هؤلاء سرّاق اللّه.

و عن ابن إدریس الجزم بعدم القطع؛ لأنّ الناس فی غشیانها و دخولها شرع سواء کالحمّامات و المساجد الأُخری، فلا تکون السرقه من حرز، و أمّا روایه القائم علیه السلام فیحتمل لفسادهم لا للسرقه، و ربما یقال بعدم القطع لکون الستاره لیس لمالک معیّن، و یشترط فی السرقه أن یکون من مالک معیّن، و الملاک هو ضابط السرقه بأن یسرق من حرز، فإن ثبت فی الستاره فهو، و إلّا فلا یقطع، و لا أقلّ من الشبهه الدارءه، إلّا أن یقال بالخبر، و بأنّه من مختصّات مسجد الحرام

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۷۱

و للإجماع، و قد أشکل المحقّق فی القطع.

و یلحق بستاره الکعبه معلّقات الحضرات المشرّفه للأئمه الأطهار علیهم السلام من باب تنقیح المناط الاطمئنانی، فتأمّل.

و فی تحریر الإمام الخمینی قدس سره: و هل یقطع سارق ستاره الکعبه؟ قیل: نعم، و الأقوی عدمه، و کذا سارق ما فی المشاهد المشرّفه من الحرم المطهّر أو الرواق و الصحن.

و فی السرائر: و من سرق من ستاره الکعبه ما قیمته ربع دینار وجب قطعه، دلیلنا الآیه و الخبر الذی رواه أصحابنا، أنّ القائم علیه السلام إذا

قام قطع أيدى بنى شيبه و علّق أيديهم على البيت، و نادى مناديه: هؤلاء سرّاق اللّه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسى: و الذى ينبغى تحصيله فى ذلک، أنّ الأصل براءه الذمّه، و ليس الستاره فى حرز، و الآيه فمخصوصه بلا خلاف، و الخبر ليس فيه ما يقتضى أنّ القائم عليه السلام يقطعهم على أنّهم سرقوا ستاره الكعبه، بل لا يمتنع أنّهم سرقوا من مال الكعبه الذى هو محرز تحت قفل و غلق، أو يقطعهم لأمر آخر و سرقه اخرى من مال اللّه تعالى. و على هذا التحرير لا قطع على من سرق بوارى المسجد إذا لم تكن محرزه بغلق أو قفل. و قد ذهب شيخنا أبو جعفر إلى أنّ من سرقها يجب عليه القطع، و هذه جميعها تخريجات المخالفين و فروعهم، و ليس لأصحابنا فى ذلک نصّ و لا إجماع، و الأصل براءه الذمّه و حقن الدماء «١».

---

(١) السرائر ٣: ٥٠٠.

الفقه المقارن العامّى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: سرقه الكعبه المشرّفه: المالكيه قالوا: من سرق شيئاً من داخل الكعبه المشرّفه، فإن كان فى وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع لأنّه لا حرز فى حقّه، و إلّا قطع إن أخرجه لمحلّ الطواف و ممّا فيه القطع ما عليها، و ما علّق بالمقام و نحو الرصاص المسمّر فى الأساطين، أفاده فى حاشيه الأصل. الشافعيّه قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبه إن خيط عليها لأنّه حينئذٍ محرز. الحنابله قالوا: إنّ من سرق شيئاً من أستار الكعبه أو من داخلها و كان يساوى ثمنه نصاباً فإنّه يجب عليه القطع، لأنّه انتهک حرمه بيت اللّه تعالى فدلّ ذلک على ضعف إيمانه،

أو عدم معرفته بعظمه حرمه الكعبه المشرّفه و نسبتها إلى اللّه تعالى، فيجب أن يشدّد عليه و يقطع بسرقته. الحنفيه قالوا: من سرق من أستار الكعبه ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنّه لا مالك له، و لأنه ربما قصد بها التبرّك. و قيل: إنّ القطع فى سرقه ستاره الكعبه على الخواصّ الذين قوى إيمانهم، و عرفوا عظمه حرمه بيت اللّه الحرام، و نسبه الكعبه إلى ربّ العزّه تبارك و تعالى لما ورد فى الحديث من تغليظ العقوبه على السارق فى الحرم، أمّا رعاع الناس و عوامهم الذين غلظ حجابهم و جهلوا كونهم فى حضره اللّه تعالى، و غابوا عن تعظيمها فإنّهم يعزّرون، و لا يقطعون بسرقه بعض أستارها «١».

ثمّ يتعرّض المؤلف إلى سرقه المسجد و اختلاف المذاهب فيه، فراجع.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ١٨٦.

و فى (المغنى) (فصل) و إن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبه المنصوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأزيره ففيه وجهان، أحدهما: عليه القطع، و هو مذهب الشافعى و أبو القاسم صاحب مالك و أبى ثور و ابن المنذر لأنّه سرق نصاباً محرزاً بحرز مثله لا شبهه له فيه فيلزمه القطع كباب بيت الآدمى. و الثانى: لا قطع عليه و هو قول أصحاب الرأى لأنّه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد و قناديله، فإنّه لا يقطع بسرقه ذلك وجهاً واحداً لكونه ممّا ينتفع به فيكون له فيه شبهه، فلم يقطع به كالسرقه من بيت المال، و قال أحمد: لا يقطع بسرقه ستاره الكعبه الخارجه منها، و قال القاضى: هذا محمول على ما ليست

بمخيطه لأنّها إنّما تحرز بخياطتها. و قال أبو حنيفه: لا قطع فيها بحال لما ذكرنا فى الباب «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۵۶.

الفرع الثانى هل يقطع من سرق من كُمّ الإنسان؟

اشاره

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الكُمّ الظاهر فلا يقطع لعدم صدق الحرز، و بين الكمّ الباطن و تحت الثياب فإنّه بمنزله الحرز، فيقطع كما ورد فى الروايات الشريفه كخبر السكونى.

عن الإمام الصادق عليه السلام و قد اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه.

و قد اختلف الأصحاب فى معنى الظاهر، فذهب الشهيد الثانى قدس سره أنّ مقتضى الأخبار أنّ المراد بالظاهر ما فى الثوب الخارج سواء كان بابه فى ظاهره أم باطنه، و سواء كان الشدّ على تقديره من داخله أو خارجه.

و فى كشف اللثام: إنّ المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، و باطن ما على تحته، و لا يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشدّ من خارج أو داخل.

و ذهب أبو حنيفه إمام الحنفيّه إلى القول بالتفصيل بين شدّه فعليه القطع، و إلّا فلا- و الشافعى إمام الشافعيّه لم يفصّل بهذا التفصيل.

و قال صاحب الجواهر «۱»: لعلّ من الباطن الجيب فى باطن القميص

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۰۶.

الأعلى، و من هنا قال فى الروضه: و المراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى و الباطن ما كان فى باطنه أو فى ثوب داخل مطلقاً، ثمّ حكى عن الخلاف و المبسوط أنّه سمعت فى الكمّ و الجيب قال: و الأخبار فى ذلك مطلقه

فی اعتبار الثوب الأعلی و الأسفل فیقطع فی الثانی دون الأوّل، و هو موافق للخلاف و مال إلیه العلّامه فی المختلف، و جعله المشهور.

و هو فی الکمّ حسن أمّا فی الجیب فلا ینحصر الباطن منه فی ما کان فوقه ثوب آخر، بل یصدق به و بما کان فی باطن الثوب الأعلی کما قلناه. و یری صاحب الجواهر عدم الفرق فی ذلک بین الکمّ و الجیب، و الملاک هو الطرّ من الأعلی من قمیصه فلا قطع، و إن طرّ الأسفل من قمیصه قطع علی جعل من الأعلی و الأسفل مفعولین لطرّ، و ربما یؤیّد ذلک العرف.

و المختار أنّ الأعلی هو الثوب الظاهری سواء کان من الأعلی أو الأسفل، و المراد من الأسفل هو الثوب الباطن أو باطن الثوب الظاهرین فکأنه فی حرز فیوجب القطع، و مع الشبهه تدرأ الحدود.

و ذهب السیّد الخوئی قدس سره إلی عدم القطع فی الطرّار و المختلس «۱».

و قال فی الهامش: و ذلک لأنّهما لا یأخذان المال من حرز مضافاً إلی عدّه روایات تدلّ علی ذلک منها معتبره عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و معتبره السکونی و صحیحه عیسی بن صبیح، و أمّا صحیحه منصور بن حازم الدالّه علی القطع فهی مطلقه، و لا بدّ من رفع الید عن إطلاقها

---

(۱) التکمله ۱: ۲۸۱، مسأله ۲۲۶.

و تقییده بطرّار طرّ من غیر قمیصه الأعلی بقرینه معتبره السکونی المتقدّمه.

و ذهب السیّد الإمام قدس سره «۱»: لو سرق من جیب إنسان فإن کان المسروق محرزاً، کأن کان فی الجیب الذی تحت الثوب أو کان علی درب جیبه آله کالآلات الحدیثه

تحرزه، فالظاهر ثبوت القطع، و إن كان فى جيبه المفتوح فوق ثيابه لا- يقطع، و لو كان الجيب فى بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع، فالميزان صدق الحرز، و هو المختار.

و فى اللمعه و روضتها: (و الجيب و الكمّ الباطنان حرز، لا- الظاهران) و المراد بالجيب الظاهر: ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى، و الباطن ما كان فى باطنه، أو فى ثوب داخل مطلقاً. أمّا الكمّ الظاهر فقيل: المراد به ما كان معقوداً فى خارجه لسهوله قطع السارق له فيسقط ما فى داخله و لو فى وقت آخر، و بالباطن ما كان معقوداً من داخل كمّ الثوب الأعلى أو فى الثوب الذى تحته مطلقاً. و قال الشيخ فى الخلاف: المراد بالجيب الباطن: ما كان فوقه قميص آخر، و كذا الكمّ سواء شدّه فى الكمّ من داخل، أم من خارج. و فى المبسوط: اختار فى الكمّ عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنّه إن جعلها فى جوف الكمّ و شدّها من خارج فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدّها من داخل فلا قطع، قال: و هو الذى يقتضيه مذهبنا و الأخبار فى ذلك مطلقه فى اعتبار الثوب الأعلى و الأسفل فيقطع فى الثانى دون الأوّل، و موافق للخلاف و مال إليه فى المختلف و جعله المشهور، و هو فى الكمّ حسن. أمّا فى الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۶، مسأله ۱۰.

آخر، بل يصدق به و بما كان فى باطن الثوب الأعلى كما قلناه «۱».

و فى السرائر: فإن سرق إنسان شيئاً من كمّ غيره أو جيبه، و كانا باطنين وجب

عليه القطع على ما رواه أصحابنا، فإن كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع، و كان عليه التأديب و العقوبه بما يردعه عن موافقه مثله فى مستقبل الأوقات «٢».

و فى رياض المسائل: « (و لا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين، و يقطع لو كانا باطنين) للخبرين:

أحدهما: القوى «٣»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قد طرّ من كمّ رجل فقال: إن كان طرَّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن طرَّ من قميصه الداخل قطعته».

و نحوه الثانى «۴»، و ضعف سنده كالأوّل إن كان مجبوراً بالشهره الظاهره و المحكيّه فى المختلف «۵» و المسالك «۶» و غيرهما، بل لم أجد الخلاف فيه كما صرّح به بعض الأجلّه، و فى الغنيه «٧» و عن الخلاف «٨» إنّ عليه إجماع الإماميّه.

و به مضافاً إلى الخبرين يجمع بين ما دلّ على قطع الطرّار بقول مطلق

---

(١) اللمعه ٩: ٢۴٩.

(٢) السرائر ٣: ۴٩٢.

(٣) الوسائل ١٨: ۵٠۴، الباب ١٣ حدّ السرقه، الحديث ٢.

(۴) الوسائل ١٨: ۵٠۴، الباب ١٣ حدّ السرقه، ذيل الحديث ٢.

(۵) المختلف ٢: ٧٧۶.

(۶) المسالك ٢: ٣۵٢.

(٧) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶١.

(٨) الخلاف ٢: ۴٧۵، كتاب السرقه، المسأله ۵١.

كالخبر «١»: «يقطع النبّاش و الطرّار و لا يقطع المختلس» و ما دلّ على عدم قتله كذلك كالصحيح «٢»: «عن الطرّار و النبّاش و المختلس، قال: لا يقطع».

و نحوه المرسل «٣» كالموثّق بحمل الأوّل على الطرّ من الأسفل، و الأخيرين على العكس، مع احتمال الأوّل الحمل على التقيّه لكونه مذهب العامّه، كما يستفاد من الخلاف حيث قال: و قال جميع الفقهاء عليه القطع، و لم يعتبروا قميصاً فوق

قميص، إلّا أنّ أبا حنيفه قال: إذا شدّه فعليه القطع، و الشافعى لم يفصّل.

و ظاهر الخبرين المفصّلين أنّ المراد بالظاهر ما فى الثوب الخارج سواء، كان بابه فى ظاهره أو باطنه، و سواء كان الشدّ على تقديره من داخله أم خارجه، كما صرّح به فى المسالك «۴»، و حكاه فى الروضه «۵» عن الخلاف و المختلف و فيه: إنّه المشهور» «۶».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۵، الباب ۱۳ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۰۵، الباب ۱۳ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۰۴، الحديث ۱۳ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴) المسالك ۲: ۳۵۲.

(۵) الروضه البهيّه ۹: ۲۴۷ ۲۴۹.

(۶) رياض المسائل ۱۰: ۱۷۱ ۱۷۲.

الفقه المقارن العامّى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (من شقّ الجيب أو الكمّ) الحنفيّه قالوا: من شقّ صرّه للنقود أو الهميان أو الجيب و المراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكمّ و أخذ الدراهم لم يقطع، و إن أدخل يده فى الكمّ قطع لأنّه فى الحاله الأُولى الرباط من خارج فبالشقّ يتحقّق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز، و فى الحاله الثانيه الرباط من داخل فبالشقّ يتحقّق الأخذ من الحرز و هو الكمّ و لو حلّ الرباط ثمّ أخذ المال. فإذا كان الرباط من خارج يقطع و إن كان من داخل الكمّ لا يقطع لأنّه أخذها من خارج الكمّ. المالكيه و الشافعيّه و الحنابله و أبو يوسف قالوا: يقطع على كلّ حال لأنّ فى صوره أخذه من خارج الكمّ إن لم يكن محرزاً بالكمّ فهو محرز بصاحبه، و إذا كان محرزاً بصاحبه، و هو نائم إلى جنبه فلأن يكون محرزاً به و هو يقظان، و المال يلاصق

بدنه أولى فيقطع.

ثمّ يذكر المؤلّف مناقشه الحنفيّه لهم، فراجع «۱». ثمّ يذكر سرقه القطار و السرقه من الأقارب.

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۸۷.

الفرع الثالث هل يقطع من سرق الثمره و هى على الشجره؟

اشاره

ذهب المشهور كما فى ظاهر النصوص المستفيضه إلى عدم القطع، إلّا إذا كانت الشجره فى حرز، كما ذهب العلّامه فى القواعد و ولده فخر المحقّقين فى الإيضاح إلى ذلك، بأنّه لو كانت الشجره فى موضع حُرز كالدار، فالأولى القطع بسرقه ثمرها مطلقاً، لعموم الأدلّه و لخبر إسحاق.

عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل سرق من بستان غدقاً قيمته درهمان، قال: يقطع بناءً على أنّها ربع دينار، و قد سرق من الحرز.

و أشكل صاحب الجواهر على من أطلق فى عدم القطع حتّى مع الحرز بغلق و نحوه، بقوّه انصراف الإطلاق نصّياً و فتوى، و أجاب بأنّ الحكم الأوّلى باعتبار الغالب من الثمار على الأشجار فى الطرق و ما شابه لا حرز لها.

و ذهب الشيخ الصدوق إلى أنّه لو أكل داخل الحرز و إن بلغ النصاب فلا قطع عليه، فإنّه مع الإتلاف فى الحرز فيضمن المال و يعزّر للتأديب، و إن أكل خارج الحرز و بلغ النصاب، فإنّه يصدق عليه السرقه و تقطع يده.

و قال السيّد الإمام قدس سره: لا إشكال فى ثبوت القطع فى أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، لا فى عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزه، و أمّا إذا كانت محرزه، كأن كانت فى بستان مقفل فهل يقطع بسرقه ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

أقول: ذهب السيّد إلى التفصيل، و ما قاله فى الشقّين الأوّلين كما عند

المشـهور و يوافق إطلاق الأدلّه و النصوص، و أمّا الشقّ الأخير فباعتبار النصوص الـدالّه على عدم القطع و إطلاقها أو باعتبار عدم صدق الحرز بالنسبه إلى الثمار دون الأشجار.

و فى اللمعه و روضـتها: (الرابعه: لا ـ قطع فى سـرقه الثمر على شـجره) و إن كـان محرزاً بحائـط و غلق؛ لإطلاـق النصوص الكثيره بعـدم القطع بسـرقته مطلقـاً (و قال العلّامه) جمال الـدين (ابن المطهّر) رحمه الله، و تبعه ولـده فخر المحقّقين: (إن كانت الشـجره داخـل حرز فهتكه و سـرق الثمره قطع)؛ لعموم الأدلّه الـدالّه على قطع من سـرق من حرز فتختصّ روايات الثمره بما كان منها فى غير حرز بنـاءً على الغالب من كون الأشـجار فى غير حرز كالبساتين و الصـحارى. و هـذا حسن مع أنّه يمكن القـدح فى الأخبار الـدالّه على عـدم القطع بسـرقه الثمر، إذ ليس فيها خبر صـحيح، لكنّها كثيره و العمل بها مشـهور، و كيف كان فهو غير كافٍ فى تخصيص ما عليه الإجماع فضلًا عن النصوص الصريحه الصحيحه و لو كانت مراعاه بنظر المالك فكالمحرزه إن ألحقناه بالحرز.

و فى السـرائر: و من سـرق شـيئاً من الثمار و الفواكه، و هى بعد فى الشجر ما لم تؤخذ من أغصانها و أعذاقها، لم يكن عليه قطع، بل يؤدّب تأديباً، و يحلّ له ما يأكل منها، و لا يحمله معه على حال على ما قـدّمناه فى كتابنا هذا. فأمّا إذا سـرق شـيئاً منها بمقدار ما يجب فيه القطع بعد أخذها من الشجر و يكون فى حرز وجب عليه القطع كما يجب فى سائر الأموال «۱».

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۳.

و فى رياض المسائل: « (و لا يقطع فى) سرقه

(الثمر) و هو (على الشجر، و يقطع سارقه بعد) صرمه و (إحرازه) بلا خلاف فى الأخير، على الظاهر المصرّح به فى التنقيح «١»، للعمومات، و خصوص ما سيأتى من بعض النصوص، و على الأشهر فى الأوّل مطلقاً، لإطلاق النصوص المستفيضه فى اثنين منها.

و أحدهما: القوىّ «٢»: «لا قطع فى ثمر و لا كثر» و الكثر: شحم النخل.

و منها القوىّ الآخر: «قضى النبىّ صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار فى كمّه فما أكل منه فلا شى ء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين».

و منها «٣»: «لا يقطع من سرق الفاكهه، فإذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد».

و إطلاقها و إن شمل صوره السرقه بعد الصرم و الإحراز إلّا أنّه مقيّد بما قبلهما بالإجماع و الخبر «۴»: «إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع» مع إمكان دعوى تبادر كون الثمره على الشجره من إطلاق الأخبار فيختصّ به و لا يحتاج إلى التقييد.

و قيّده الفاضل «۵» و ولده بما إذا لم تكن الشجره فى موضع محرز كالدار، و إلّا فالأولى القطع عملًا بالقواعد، و طعناً فى سند النصوص، و جمعاً بينها و بين

---

(١) التنقيح الرائع ۴: ٣٧٩.

(٢) الوسائل ١٨: ۵١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقه، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ۵١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقه، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ١٨: ۵١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۵) إيضاح الفوائد ۴: ۵٣٠ و ۵٣١.

ما دلّ على القطع على الإطلاق كالخبر «١»: «فى رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به».

و هو حسن لولا

الشهره الجابره لضعف النصوص، و ضعف الخبر الأخير، و شذوذ ما دلّ عليه من القطع بالدرهمين، مع عدم وضوح شاهد على الجمع غير مراعاه القاعده، و تخصيصها بها بعد ما عرفت من اعتبارها غير مستنكر كما خصّص بمثلها قاعده حرمه التصرّف فى الثمره للغير بالأكل و لو بشرائطه المقرّره، و لا بُعد فى كون ما نحن فيه من ذلك القبيل، إلّا أن يتأمّل فى دلاله النصوص بعدم صراحتها فى عدم القطع فى محلّ النزاع بقوّه احتمال اختصاصها بصوره عدم الإحراز كما هو الغالب، و إليه أشار شيخنا فى الروضه «۲»، و به استحسن التقييد» «۳».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۱۷، الباب ۲۳ حدّ السرقه، الحديث ۷.

(۲) الروضه البهيّه ۹: ۲۵۰.

(۳) رياض المسائل ۱۰: ۱۷۲ ۱۷۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۸۴

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: فى سرقه الثمر المعلّق على الشجر: الشافعيّه و الحنفيه قالوا: لا قطع فى أكل الفاكهه على الشجر، و الزرع الذى لم يحصد لعدم الإحراز، و لا الجمار و لقوله صلى الله عليه و آله: (لا قطع فى ثمر و لا كثر) قال محمّد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، و الكثر: الجمار. و قال عليه الصلاه و السلام: (لا قطع فى الثمار)، و روى أبو داود فى المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: (إنّى لا أقطع فى الطعام) و ذكره عبد الحقّ و لم يعلّه بغير الإرسال و هو ليس بعلّه عندهم. المالكيه قالوا: يجب القطع فى الفاكهه المعلّقه على الشجر إذا كان له حرز لما روى أنّ سيّدنا عثمان بن عفّان قطع من سرق ثمره (أترجه) و

وافقه الصحابه على ذلك. و لأنه مال متقوّم، و كذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً مراعاةً لحرمه المال. الحنابله قالوا: يجب أن يقوّم قيمته مرّتين و الأئمه الثلاثه قالوا: يجب على السارق قيمه الثمار فقط. الشافعيه قالوا: لا يقطع فى الثمر الرطب إذا كان غير محرز أمّا إذا كان الثمر فى بيت أو فى حرز فإنّه يقطع فيه «۱».

ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى سرقه الأشربه المحرّمه بأنّه اتّفق الأئمه بأنّه لا يجب القطع فى سرقه الأشربه المسكره مثل الخمر و الأنبذه و الخلّ و غيرها .. و كذلك سرقه آلات الطرب و سرقه المصاحف و كتب العلم و الأدب، فراجع.

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۷۵.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۸۵

و فى (المحلّى) ۲۲۶۸ مسأله: ما يجب فيه على آخذه القطع. قال أبو محمّد: تنازع الناس فى أشياء فقال قوم: لا قطع فى سرقتها، و قال قوم: فيها القطع من ذلك الثمر و الجمار و الشجر و الزرع يذكر المؤلّف روايات الباب ثمّ قال: و أمّا ساق الشجر و النخل و أغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلًا لا فى اللغه و لا فى شريعه، و اختلف المتأخّرون فى هذا فقال سفيان الثورى: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد و اللحم و ما أشبهه لكن يعزّر، و إذا كانت الثمره فى شجرتها لم تقطع اليد فى سرقتها لكن يعزّر. قال أبو حنيفه: .. و لا يقطع فى شى ء من الفواكه الرطبه كانت فى الدور أو فى الشجر فى حرز كانت أو فى غير حرز، و كذلك البقول كلّها، و كذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم و الطعام كلّه

كان فی حرز أو فی غیر حرز و لا قطع فی الملح و لا فی التوابل .. و قال مالك: كلّ ما كان من الفواكه فی أشجاره و الزرع فی مزرعته فلا قطع فی شی ء منه و كذلك الأنعام فی مسارحها فإذا أُحرزت الأنعام فی مراح أو دار ففیها القطع .. و قال أبو ثور: إذا كانت الفواكه فی أشجارها رطبه أو غیر رطبه و كان الفسیل فی حائطه و كان كلّ ذلك محرزاً ممنوعاً ففیه القطع و قال فیما عدا ذلك بقول مالك .. قال أبو محمّد: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فی ذلك و نظرنا فی قول أبی ثور فوجدناه صحیحاً إلّا اشتراطه الحرز فقط، فإنّ الحرز لا معنی له علی ما بیّنا قبل.

و یقول أبو ثور: هـذا إنّما صـحّ لموافقه عموم قول اللّه تعالی وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما «۱»، و بحكم رسول اللّه صلی الله علیه و آله بقطع السارق عموماً دون

---

(۱) المائده: ۳۸.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۸۶

اشتراط حرز، و قول أبی ثور مخالف للأحادیث المذكوره قبل هذا لأنّها واهیه، و لا حجّه إلّا فی صـحیح ثمّ نظرنا فی قول مالك و الشـافعی، فوجـدنا حجّتهما إنّما هی خبر عمرو بن شـعیب و ابن المسیّب و خبر حمیـد بن قیس و عبـد الرحمن بن عبـد اللّه لا حجّه لهما غیرهما، و قد بیّنا أنّ هذه الأخبار فی غایه الوهن و أنّ الاحتجاج بالواهی باطل «۱» ..

و فی (المغنی) مسأله قال: إلّا أن یكون المسروق ثمراً أو كثراً فلا قطع فیه، یعنی به الثمر فی البستان قبل إدخاله فی الحرز فهذا لا قطع فیه عند أكثر الفقهاء

كـذلك الكثر المـأخوذ من النخـل و هو جمـار النخل .. ثمّ يـذكر المؤلّف اختلاف الأقوال فى المسأله ثمّ يتعرّض إلى غرامه من سرق الثمر المعلّق، فراجع «۲».

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقه على ضوء القرآن و السنه، در يک جلد، قم - ايران، ه ق

---

(۱) المحلّى ۱۱: ۳۳۲.

(۲) المغنى ۱۰: ۲۶۴.

الفرع الرابع هل يقطع من سرق فى عام المجاعه؟

اشاره

ذهب المشـهور بـل الأشـهر، بـل صـاحب الجواهر يقول: بلاـ خلاف أجـده إلى عـدم القطع. و يـدلّ عليه الأخبار المسـتفيضه فى المقام.

كموثّقه السكونى «۱»: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السـكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: (لا يقطع السارق فى عام سنه) يعنى عام مجاعه.

و فى خبر عاصم بن حميد، و عن عدّه من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن علىّ بن الحكم، عن عـاصم ابن حميـد، عمّن أخبره، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السـلام لا يقطع السارق فى أيام المجاعه. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

و فى خبر زياد القنـدى: محمّـد بن يعقوب، عن محمّـد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن عيسـى بن عبيد، عن زياد القنـدى، عمّن ذكره، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام، قال: لا يقطع السارق سـنه المحل فى شـى ء ممّا يؤكل مثل الخبر و اللحم و أشباه ذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندى إلّا أنّه قال: و اللحم

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١، ٢ و ٣.

و القثاء.

و فی الفقیه: لا یقطع السارق فی عام مجدبه، یعنی فی المأکول دون غیره.

و قیل بالتفصیل بین الطعام المسروق بین الموجود المقدور علیه و غیره.

و ظاهر النصوص الإطلاق و العموم، و إن قیل فی بعضـها التقیید بالمأکول کما فی الفقیه: إلّا أنّه أُجیب عنه بأنّ ما قاله هو رأیه و لیس من الخبز.

و أمّا التفصـیل بین الطعام المسروق بین الطعام الموجود و المقدور علیه و إن کان بثمنٍ غالٍ فإنّه مع سرقته یقطع، و إلّا فلا، ذهب إلی ذلک الشیخ فی المبسوط و من العامّه الشافعی.

و قیل بالتفصیل بین المضطرّ فلا یقطع و غیره فیقطع، و الظاهر إطلاق النصوص فلا فرق بینهما.

و ذهب السیّد الخوئی قدس سره «۱» إلی عدم القطع فی مَن سـرق طعاماً فی عام المجاعه، و قال فی الهامش: بلا خلاف ظاهر و تدلّ علی ذلک معتبره السکونی، و معتبرته الأُخری ..

و عنـد السـیّد الخمینی قـدس سـره: لاـ قطع علی السـارق فی عام المجاعه إذا کان المسـروق مأکولًا و لو بالقوّه کالحبوب و کان السـارق مضـطرّاً إلیه، و فی غیر المـأکول و فی المـأکول فی غیر مـورد الاضـطرار علی إشـکال، و الأـحوط عـدم القطـع. بـل فی المحتاج إذا سرق غیر المأکول لا یخلو من قوّه «۲».

و بما ذکرنا ظهر وجه کلّ شقّ من التفصیل.

---

(۱) تکمله المنهاج ۱: ۲۸۷، مسأله ۲۲۷.

(۲) التحریر ۲: ۴۸۶، مسأله ۱۲.

و فی اللمعه و روضـتها: (و کـذا) لاـ یقطع (من سـرق المأکول المـذکور) فی عام المجاعه (و إن اسـتوفی) باقی (الشـرائط) لقول الصادق علیه السلام: (لا یقطع السارق فی عام سنه یعنی فی عام مجاعه)

و فى خبر آخر كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق فى أيام المجاعه و عن الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق فى سنه المحل فى كلّ شى ء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك. و المطلق فى الأوّلين مقيّد بهذا الخبر، و فى الطريق ضعف و إرسال. لكنّ العمل به مشهور و لا رادّ له. و أطلق المصنّف و غيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطرّاً إليه و عدمه تبعاً، لإطلاق النصّ و ربما قيّده بعضهم بكونه مضطرّاً و إلّا قطع، إذ لا دخل للمجاعه مع غنى السارق. و لا بأس به. نعم لو اشتبه حاله اتّجه عدم القطع أيضاً. عملًا بالعموم، و بهذا يندفع ما قيل إنّ المضطرّ يجوز له أخذه قهراً فى عام المجاعه و غيره، لأنّ المشتبه حاله لا يدخل فى الحكم مع أنّا نمنع من جواز أخذ المضطرّ له قهراً مطلقاً، بل مع عدم إمكان إرضاء مالكه بعوضه كما سبق و هنا الثابت الحكم بكونه لا قطع إذا كان مضطرّاً مطلقاً و إن حرم عليه أخذه، فالفرق واضح، و المراد بالمأكول هنا مطلق المأكول بالقوّه أو فعلًا كما يتبّه عليه المثال فى الخبر «۱».

و فى السرائر: و روى أصحابنا عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول فى عام المجاعه «۲».

و فى رياض المسائل: «و كذا لا- يقطع فى سرقه مأكول عام) سنه أى (مجاعه)، سواء كان مأكولًا بالفعل أو بالقوّه، بلا خلاف ظاهر و محكى فى بعض

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۳۶.

(۲) السرائر ۳: ۴۹۵.

العبائر، و نسب إلى

روايات الأصحاب فى الغنيه «۱» و السرائر «۲».

و منها: القوى «۳»: «لا يقطع فى عام سنه» يعنى مجاعه، و نحوه آخر «۴».

و إطلاقهما و إن شمل سرقه المأكول و غيره إلّا إنّه مقيّد بالأوّل بالاتّفاق على الظاهر.

و ظاهر الخبر «۵»: «لا يقطع السارق فى سنه المجاعه فى شى ء ممّا يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك».

و أظهر منه آخر مرویّ «۶» فى النهايه «۷»: «لا يقطع السارق فى عام سنه مجدبه يعنى فى المأكول دون غيره» فتأمّل.

و لا- فرق فى ظاهر إطلاق النصّ بالفتوى بين كون السارق غنيّاً غير محتاج إلى المأكول أو فقيراً محتاجاً إليه، و به صرّح شيخنا فى المسالك «۸».

و يحتمل الاختصاص بالثانى باحتمال اختصاص الإطلاق به بحكم التبادر، و لكن درء الحدّ بالشبهه يقتضى المصير إلى الأوّل» «۹».

---

(۱) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۲.

(۲) السرائر ۳: ۴۹۵.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۲۰، الباب ۲۵ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۲۰، الباب ۲۵ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ۱۸: ۵۲۰، الباب ۲۵ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۶) الوسائل ۱۸: ۵۲۱، الباب ۲۵ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۷) النهايه: ۷۱۹.

(۸) المسالک ۲: ۳۵۲.

(۹) رياض المسائل ۱۰: ۱۷۴.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۹۱

الفقه المقارن العامى:

جاء فی (المغنی) فی الهامش: (فصل) قال أحمد (ر) لا قطع فی المجاعه یعنی أنّ المحتاج إذا سرق ما یأکله لا قطع علیه لأنّه کالمضطرّ و روی الجوزجانی عن عمر أنّه قال: لا قطع فی عام سنه، و قال سألت أحمد عنه فقلت تقول به؟ فقال: إی لعمری إذا حملته الحاجه و الناس فی شدّه و مجاعه، و عن الأوزاعی مثل ذلک و هذا محمول علی من لا یجد ما یشتری

به ما يأكله و قد روى عن عمران غلمان حاطب بن أبى بلتعه انتحروا ناقه للمزنى، فأمر عمر بقطعهم ثمّ قال لحاطب إنّى أراك تجيعهم فدرأ عنهم الحدّ لما ظنّه يجيعهم، فأمّا الواجد لما يأكله و الواجد لما يشترى به فعليه القطع، و إن كان بالثمن الغالى ذكره القاضى و هو مذهب الشافعى. (فصل) و لا قطع على المرأه إذا منعها الزوج قدر كفايتها أو كفايه ولدها إذا أخذت من ماله، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه، لأنّها تستحقّ قدر ذلك فالزائد يكون مشتركاً بما تستحقّ أخذه «۱». كما جاء ذلك فى المتن «۲».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۵.

(۲) المصدر: ۲۸۹.

الفرع الخامس هل يقطع من سرق إنساناً؟

اشاره

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الصغير الذى لا يميّز و غيره، و الكلام فى المملوك، فمن سرق إنساناً صغيراً غير مميّز كان لا يعرف سيّده من غيره، فإنّه يقطع، لأنّ العبد و ما فى يده لمولاه، فهو ممّا يتملّك فمع اجتماع شرائط و أركان السرقه يلزمه القطع بلا خلاف و لا إشكال.

و إن كان كبيراً و مميّزاً فذهب جمع كالعلّامه فى القواعد و الشهيد الثانى فى المسالك إلى عدم القطع لأنّه متحفّظ بنفسه إلّا أن يكون نائماً أو فى حكمه كالمغمى عليه فهو بحكم الصغير.

ثمّ لا فرق فى ذلك بين العبد القنّ و المدبّر و أُمّ الولد و المبعّض إلّا أنّه فى المكاتب وقع فيه اختلاف بناءً على أنّه بملك السيّد أو أنّه خارج عن تماميّه ملكه لانقطاع تصرّف المولى عن العبد المكاتب.

هذا فى المملوك الصغير و الكبير، أمّا لو سرق حرّا فإمّا أن يبيعه أو لا، فإن باعه فإنّه يقطع و لكن لا حدّا بل يقطع

دفعاً للفساد، و هـذا ما ذهب إليه المشـهور، و إنّما لم يقطع حدّا لعدم كون الحرّ مالًا يبلغ النصاب، أمّا قطعه لدفع الفساد فقد ورد فى الأخبار ذلک «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱، ۲ و ۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۹۳

منها موثّقه السكونى: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّا فقطع يده.

و خبر عبد اللّه بن طلحه: و عنه عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، و يفرّان بأموال الناس قال: تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس [المسلمين] و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

و منها: خبر معاويه بن ظريف بن سنان، محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حنان، عن معاويه بن ظريف بن سنان الثورى، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّه فباعها، فقال: فيها أربع حدود: أمّا أوّلها فسارق تقطع يده ..

و خبر سنان: سأله عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن يقطع يده.

هذا و ظاهر النصوص عدم الفرق بين الكبير و الصغير لإطلاقها، إلّا أنّه ذهب الشيخ إلى تقييد ذلک بالصغير، على أنّ الكبير فى الغالب متحفّظ على نفسه لا يمكن بيعه، و هو كما ترى، فإنّ المقصود قطع الفساد، لا إجراء الحدّ، فلا فرق حينئذٍ فى الإنسان الحرّ

المسروق بین الصغیر و الکبیر، و ما قیل إنّ القطع فی سرقه المال إنّما جاء من حراسه المال، و حراسه النفس أولی من حراسه المال، فهذا من التنقیح المخرج و من القیاس الباطل فی مذهبنا، کما أنّ ضعف الروایات سنداً مجبر بعمل الأصحاب، و لا یقال لمّا کان المقصود قطع الفساد لا الحدّ، فإنّه

لا ینحصر بالقطع، فإنّه یلزمه الاجتهاد فی مقابل النصّ.

ثمّ لو سرقه و لم یبعه، فإنّه یؤدّب بما یراه الحاکم من المصلحه، للأصل، و لاختصاص النصوص بالبیع، و قیل بالقطع أیضاً.

و لو کان علی المسروق ثیاب أو حلیّ یبلغ النصاب فهل یقطع؟

ذهب المشهور إلی عدم القطع و إن کان صغیراً لثبوت یده علیها، کما فی اللقیط فما بیده له، إلّا أن یفرض سرقه ما علی المسروق علی وجه لم تکن یده علیه فیقطع حینئذٍ لصدق عنوان السرقه.

و لو کان الحرّ کبیراً نائماً علی المتاع فسرقه و متاعه فهل یقطع؟

ذهب المشهور إلی القطع لسرقه المتاع لو کان بمقدار النصاب لو قلنا بأنّ نوم الکبیر علی المتاع من مصادیق الحرز عند العرف، و لسرقه الحرّ للنصوص السابقه.

و قال السیّد الإمام قدس سره: لو سرق حرّا کبیراً أو صغیراً ذکراً أو أُنثی لم یقطع حدّا، فهل یقطع دفعاً للفساد؟ قیل: نعم، و به روایه، و الأحوط ترک القطع و تعزیره بما یراه الحاکم.

و فی اللمعه و روضتها: (المسأله الخامسه: لا یقطع سارق الحرّ و إن کان صغیراً) لأنّه لا یعدّ مالًا (فإن باعه قیل) و القائل الشیخ و تبعه العلّامه: (یقطع) کما یقطع السارق، لکن لا من حیث أنّه سارق، بل (لفساده فی الأرض) و جزاء المفسد

القطع (لا حدّا) بسبب السرقه. و يشكل بأنّه إن كان مفسداً فاللازم تخيّر الحاكم بين قتله، و قطع يده و رجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصّه. و ما قيل من أنّ وجوب القطع فى سرقه المال إنّما جاء لحراسته

و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لا- يتمّ أيضاً؛ لأنّ الحكم معلّق على مال خاصّ يسرق على وجه خاصّ، و مثله لا يتمّ فى الحرّ. و مطلق صيانته غير مقصوده فى هذا الباب كما يظهر من الشرائط، و حمل النفس عليه مطلقاً لا يتمّ و شرائطه لا تنتظم فى خصوصيّه سرقه الصغير و بيعه دون غيره من تفويته، و إذهاب أجزائه فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيّد، و من ثمّ حكاه المصنّف قولًا. و على القولين القطع و عدمه لو لم يبعه لم يقطع، و إن كان عليه ثياب أو حلىّ تبلغ النصاب، لثبوت يده عليها. فلم تتحقّق سرقتهما. نعم، لو كان صغيراً على وجه لا تتحقّق له اليد اتّجه القطع بالمال و مثله سرقه الكبير بمتاعه و هو نائم، أو سكران أو مغمى عليه أو مجنون. (و يقطع سارق المملوك الصغير حدّا) إذا بلغت قيمته النصاب و إنّما أطلقه كغيره بناءً على الغالب، و احترز بالصغير عمّا لو كان كبيراً مميّزاً فإنّه لا يقطع بسرقته، إلّا أن يكون نائماً أو فى حكمه أو أعجميّاً لا يعرف سيّده من غيره، لأنّه حينئذٍ كالصغير، و لا فرق بين القنّ و المدبَّر و أُم الولد دون المكاتب، لأنّ ملكه غير تامّ، إلّا أن يكون مشروطاً فيتّجه إلحاقه بالقنّ، بل يحتمل فى المطلق

أيضاً إذا بقى منه ما يساوى النصاب، لأنّه فى حكم المملوك فى كثير من الأحكام «۱».

و فى السرائر: إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنّه لا ينبغى أن يقبل إلّا من سيّده وجب عليه القطع، فإن سرق حرّا صغيراً، فلا قطع عليه من حيث السرقه، لأنّ السارق هو من يسرق مالًا مملوكاً قيمته ربع دينار و الحرّ لا قيمه له، و إنّما

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۵۵.

يجب عليه القطع لأنّه من المفسدين فى الأرض، على ما روى فى أخبارنا لا على أنّه سارق «۱».

و فى رياض المسائل: « (و يقطع من سرق مملوكاً) بلا خلاف منّا إذا كان صغيراً، بل ظاهر بعض العبارات الإجماع عليه منّا، لأنّه مال فيلحقه حكمه و شروطه من كونه محرزاً و بلوغ قيمته النصاب.

و لو كان كبيراً مميّزاً فلا قطع بسرقته لأنّه متحفّظ بنفسه، إلّا أن يكون نائماً أو ما فى حكمه و لا يعرف سيّده عن غيره، كذا ذكره جماعه، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا من إطلاق العباره.

(و لو كان) المسروق (حرّا فباعه) السارق (قُطع) وفاقاً للنهايه «۲» و جماعه، بل ادّعى فى التنقيح «۳» عليه الشهره، و النصوص به مستفيضه.

منها: القوى «۴»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّا فقطع يده».

و منها «۵»: «عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان فيبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، قال: يقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس».

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۹.

(۲) النهايه: ۷۲۲.

(۳) التنقيح الرائع ۴: ۳۸۰.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۱۴، الباب ۲۰ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۵) الوسائل ۱۸:

۵۱۵، الباب ۲۰ حدّ السرقه، الحديث ۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۹۷

و منها «۱»: «عن رجل باع امرأته، قال: على الرجل أن تقطع يده».

و منها «۲»: «عن رجل سرق حرّه فباعها، فقال: عليه أربعه حدود: أمّا أوّلها فسارق يقطع يده» الخبر.

خلافاً للخلاف «۳» فلا- قطع عليه، قال: للإجماع على أنّه لا قطع إلّا فيما قيمته ربع دينار فصاعداً و الحرّ لا قيمه له، و قال مالك: عليه القطع، و قد روى ذلك أصحابنا.

و يضعّف بأنّ قطعه إنّما هو (لفساده لا حدّا) بسرقته.

نعم ربما يشكل بأنّ اللازم عليه تخيير الحاكم بين قتله و قطع يده و رجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيّن القطع بخصوصه، إلّا أن يدّعى خصوصيّته فيما نحن فيه خارجه عن قاعده حدّ المفسد تبعاً للنصوص المزبوره، فتأمّل.

و وجّه الحكم فى المختلف «۴» بأنّ وجوب القطع فى سرقه المال إنّما جاء لحراسته، و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى.

و يضعّف بأنّ الحكم معلّق على مال خاصّ يسرق على وجه خاصّ، و مثله لا يتمّ فى الحرّ، و مطلق خيانه المال غير مقصود فى هذا الباب كما يظهر من الشرائط، و حمل النفس عليه مطلقاً لا يتمّ، و بشرائطه لا ينتظم، مع أنّ

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۹۹، الباب ۲۸ حدّ الزنا، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۱۴، الباب ۲۰ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۳) الخلاف ۲: ۴۶۵، المسأله ۱۹.

(۴) المختلف ۲: ۷۷۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۱۹۸

إلحاق النفس بالمال يقتضى القطع بسرقته على الإطلاق و لو تجرّد عن بيع و لم يقولوا به.

و ربما يشكل ما فى العباره من التعليل بوجه آخر و هو أنّ العمده

فی إثبات القطع هنا هو النصوص، و قد علّله جمله منها بکونه سارقاً الظاهر فی أنّه للسرقه لا غیر، فالاعتذار بها أولی، إلّا أن یردّ بصور أسانیدها، و عدم وضوح جابر لها عدا الشهره المحکیّه.

و فی حصوله بها نوع مناقشه، سیّما مع رجوع الشیخ الذی هو أصلها عمّا فی النهایه، و لکن علیه لا یتوجّه الحکم بالقطع بالتعلیل فی العباره لما یرد علیه ممّا عرفته، و دفعه بما قدّمناه من احتمال الخصوصیّه الخارجه بالنصوص بعد فرض ضعفها غیر ممکن.

و لذا أنّ ظاهر جماعه التردّد فی المسأله کالماتن فی الشرائع «۱»، و الفاضل المقداد فی التنقیح «۲»، و الشهیدین فی المسالک «۳»، و اللمعتین «۴».

و به یتّجه ما فی الخلاف من عدم القطع لحصول الشبهه الدارئه و إطلاق العباره و النصوص المتقدّمه، بل ظاهر جمله منها عدم الفرق فی المسروق بین الصغیر و الکبیر کما عن النهایه و جماعه، و لکنّه قیّده فی المبسوط «۵» و الخلاف

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۶۲.

(۲) التنقیح الرائع ۴: ۳۸۰.

(۳) المسالک ۲: ۳۵۲.

(۴) الروضه البهیّه ۹: ۲۵۱.

(۵) المبسوط ۸: ۳۱.

و کثیر بل الأکثر کما فی المسالک «۱» بالأوّل، نظراً إلی أنّ الکبیر متحفّظ بنفسه فلا یتحقّق سرقته.

و هذا التعلیل متوجّه علی تقدیر الاستناد فی قطع سارق الحرّ إلی کونه سارقاً، و هو ینافی ما مضی من التعلیل بأنّه لفساده لا حدّا، و أمّا علیه فلا فرق بین الصغیر و الکبیر لوجوده فی سرقتهما، فتأمّل جدّاً» «۲».

---

(۱) المسالک ۲: ۳۵۲.

(۲) ریاض المسائل ۱۰: ۱۷۴ ۱۷۷.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (سرقه الحرّ الصغير) الشافعيه قالوا:

من سرق حرًا فإن كان صغيراً فلا يجب عليه القطع لأنّ الحرّ ليس بمال .. المالكيه قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على صبىّ حرّ غير مميّز من حلىّ و ثياب أو معه فى جيبه مثلًا أو فى عنقه، بلا حافظ مع الصبى و ليس الصبى بدار أهله لأنّ غير المميّز ليس حرزاً لما عليه و مثل الصبى المجنون و لو كان كبيراً. أمّا إذا سرق الصبى الحرّ الغير مميّز و هو الذى لا يمشى و لا يتكلّم فإنّه يجب عليه القطع لأنّه كالمال المحترم، و ذلك لأنّ الصبى إذا كان غير مميّز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه .. الحنفيه قالوا: لا يجب القطع على سارق الصبى الحرّ، و إن كان عليه حلى يبلغ نصاباً و الحلى هو ما يلبس من ذهب أو فضّه أو جوهر و ذلك لأنّ الحرّ ليس بمال و ما عليه من الحلىّ تبع له، و لا قطع إلّا بأخذ المال فلا يقطع بسرقته، و إن كان إثمه و عقابه عند اللّه تعالى أشدّ من عقاب سارق المال، ففى الحديث القدسى عن ربّ العزّ جلّ جلاله: (ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامه: رجل أعطى به ثمّ غدر، و رجل باع حرّا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله و لم يوفه أجره) لكنّ القطع الذى هو العقوبه الدنيويّه لم يثبت عليه شرعاً لوجود شبهه، و هو أن يتأوّل فى أخذه الصبى إسكاته أو حمله إلى مرضعته .. الشافعيّه قالوا: لو نام عبد على بعير فقاده و أخرجه من القافله قطع، و إن نام حرّ على بعير فأخرجه فلا قطع فى الأصحّ لأنّ البعير بيده «١».

---

(١) الفقه

على المذاهب الأربعه ۵: ۱۹۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۰۱

و فى (المحلّى) ۲۲۷۲ مسأله: فيمن سرق حرّا صغيراً أو كبيراً. قال أبو محمّد: لا نعلم خلافاً فى أنّ من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أنّ عليه القطع و اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلّم، و فيمن سرق حرّا صغيراً أو كبيراً. فأمّا العبد الصغير الذى لا يفهم فإنّ الذى سرقه سارق مال فعليه القطع، و أمّا من سرق العبد الذى يفهم فإنّما أسقط عند القطع من أسقطه لأنّه لولا أنّه أطاعه ما أمكنه سرقته إيّاه. قال أبو محمّد: و هذا لا ينبغى أن يطلق إطلاقاً لأنّ فى الممكن أن يسرقه و هو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلّباً عليه متهدّداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع و لا على الاستغاثه فإذا كان هكذا فهى سرقه صحيحه قد تمّت منه و إذ هى صحيحه فالقطع عليه بنصّ القرآن .. و بالقطع فى سرقه العبد الصغير يقول أبو حنيفه و محمّد بن الحسن و مالك و الشافعى و أحمد و أصحابهم و إسحاق و أصحابنا و سفيان الثورى، و ذكر عن أبى يوسف أنّه استحسن أن لا يقطع «۱» .. و للبحث تتمّه. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى من سرق المصحف، و سرّاق اختلف الناس فى وجوب القطع عليهم فيذكر من سرق صليباً أو وثناً و إحضار السرقه و اختلاف الشهاده فى ذلك و القطع فى الضروره، و من سرق من ذى رحم محرّمه و سرقه أحد الزوجين من الآخر و غير ذلك، فراجع.

و فى (المغنى) الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالًا فإن سرق ما ليس بمال كالحرّ فلا قطع فيه صغيراً كان

أو كبيراً و بهذا قال الشافعى و الثورى و أبو ثور و أصحاب الرأى و ابن المنذر، و قال الحسن و الشعبى و مالك و إسحاق يقطع بسرقه

---

(١) المحلّى ١١: ٣٣٦.

الحرّ الصغير لأنّه غير مميّز أشبه العبد، و ذكره أبو الخطّاب فى روايه عن أحمد. و لنا أنّه ليس بمال فلا يقطع لسرقته كالكبير النائم، إذا ثبت هذا فإنّه إن كان عليه حلى أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع، و به قال أبو حنيفه و أكثر أصحاب الشافعى، و ذكر أبو الخطّاب وجهاً آخر أنّه يقطع و به قال أبو يوسف و ابن المنذر لظاهر الكتاب و لأنه سرق نصاباً من الحلى فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً. و لنا أنّه تابع لما لا قطع فى سرقته أشبه ثياب الكبير، و لأنّ يد الصبى على ما عليه بدليل أنّ ما يوجد مع اللقيط يكون له و هكذا لو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه و متاعه لم يقطع لأنّ يده عليه. (فصل) و إن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع فى قول عامّه أهل العلم .. فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه إلّا أن يكون نائماً أو مجنوناً أو أعجميّاً لا يميّز بين سيّده و غيره فى الطاعه فيقطع سارقه .. و لنا أنّه سرق مالًا مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات و فارق الحرّ فإنّه ليس بمال و لا مملوك .. ثمّ يذكر المؤلّف أقسام العبيد كأُم ولد و المدبّر و المكاتب ثمّ حكم من سرق ماء فلا قطع فيه لأنّه ممّا لا يتموّل عاده و قال أبو إسحاق بن شاقلا فيه

القطع لأنّه يتموّل عاده .. و حكم الطين الأرمنى و احتمال الوجهين القطع و عدمه .. و ما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نوره أو جصّاً أو زرنيخاً أو توابل أو فخاراً أو زجاجاً أو غيره و بهذا قال مالك و الشافعى و أبو نور و قال أبو حنيفه لا قطع على سارق الطعام الرطب الذى يتسارع إليه الفساد كالفواكه و الطبائخ .. و حكم من سرق مصحفاً و اختلاف القولين بين القطع و عدمه و غير ذلك، فراجع «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۴۵ ۲۴۹.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۰۳

من تقرير أبحاث آيه اللّه العظمى السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

من (سرق حرّا) قيل لا يقطع يده، و إن باعه فلا يملك البائع السارق ثمنه فإنّ الحرّ لا يباع، و البيع إبدال مال بمال، و الحرّ ليس بمال، و بهذا لا يصدق عليه عنوان المسروق إذ لم يكن من سرقه المال الذى هو من أركان السرقه، فلا يجرى على السارق الحدّ من القطع، نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

و قيل بالتفصيل فإنّه إن كان صغيراً يقطع إذ لا يمكنه حفظ نفسه، و إن كان كبيراً فلا يقطع، و أنت خبير بعد كونه ليس من المال فلا فرق بين الصغير و الكبير حينئذٍ، فلا يقطع مطلقاً، و ربما الكبير لا يملك حفظ نفسه، فمثل هذا الملاك المتغيّر و غير الثابت من الاستحسانات الظنّيه التى لا تنفع و لا تغنى، و إذا قيل من الحكمه، فإنّها غير كلّيه فلا تنفع أيضاً.

و عمده الأقوال فى سرقه الحرّ: القول بالقطع و ادّعى عليه الإجماع و الشهره،

فمن يحسن الظنّ بهما، يعمل على موادّهما فهو، و عندنا كما ترى. فإنّ التعبّدى منه غير ثابت فإنّ المحصّل نادر كالمعدوم، و المنقول من الظنّ المطلق و ليس بحجّه، و المدركى يرجع فيه إلى المدارك فإن قلنا بها دخلنا مع المجمعين و إلّا فلا.

و لنا روايات فى هذا الباب منها: روايه عمّار و روايه السكونى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۰۴

و الجعفريّات و الدعائم، إلّا أنّ الاولى و الثانيه لا يعمل بهما لضعفهما سنداً، فإنّ فيه من هو مجهول الحال. و أمّا الدعائم فرواياته مرسله و عندنا ليست بحجّه و إن كان المؤلّف موثّقاً، و أمّا الجعفريّات فليس فيها القطع، بل فيها أن يتوب، و يستفاد منها تحقّق المعصيه لا ـ قطع اليد، فتبقى روايه السكونى و هى و إن كانت موثّقه إلّا أنّ الإنصاف خير قاضٍ فى المقام، فإنّ مقتضاه عدم العمل بخبر واحد لمثل خبر السكونى فقط، أضف إلى ذلك أنّ عدّه من الأعلام من لم يعمل بخبر الواحد لعدم حجّيته كالسيّد المرتضى و ابن إدريس الحلّى ٠.

ثمّ أمير المؤمنين على عليه السلام كان يلقى الشبهات فى الحدود كى تدرأ كما ورد ذلك تكراراً، فكيف يقطع فى سرقه الحرّ بخبر السكونى، و فيه شبهه عدم الماليّه؟

ثمّ لو قيل بالقطع فهل باعتبار الحدّ الذى عيّنه الشارع المقدّس أو تقطع اليد لدفع الفساد؟ اختلف الأعلام فى ذلك، فمنهم من يجمد على ظهور الحديث و ألفاظه فقط فيرى بعين واحده، و منهم من يدرس الحديث الشريف من جهات و أبعاد عديده فهو يرى بعينين. فالطائفه الأُولى قالوا بالقطع و أنّه من الحدّ؛ جموداً على ظهور حديث السكونى و هو كما ترى. و ذهبت الطائفه

الثانيه إلى القطع دفعاً للفساد، و حينئذٍ يمكن أن يقال فى مقام الإشكال أنّ دفع الفساد له طرق اخرى غير القطع من الحبس و الجريمه الماليه و ما شابه ذلك. فلا وجه للتقيّد بالقطع، بل لا أقلّ أن يقال بالتخيير بينه و بين الحبس و التعزير و غير ذلك.

نعم، يبقى الحديث الشريف فإنّه يحمل على الأفضليّه، فإنّه يقطع يده قطعاً للفساد، أو أنّه قضيّه فى واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، أو لا يؤخذ به تضعيفاً

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۰۵

للسند، أو التخيير و الإمام يرى مصلحه القطع أكثر فى هذا المورد، أو يحمل على أنّ السارق أراد إشاعه فساده و ترويج باطله فتقطع يده، فهذه محامل تتبادر إلى الذهن، و يمكن أن يقال أيضاً أنّه إنّما يتعيّن القطع و إن كان المقام مقام التخيير إذا لم يمكن المصاديق الأُخرى، فإنّما أمر الإمام عليه السلام بالقطع لعدم إمكان الأفراد الأُخرى، و ربما لا يعمل بالروايه السكونيه باعتبار الاهتمام البالغ فى الإسلام بقضيّه الدماء.

و قد اختار صاحب النهايه و المقنع و غيرهما القطع، و لكنّ المختار التعزير.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۰۶

تنبيهات

اشاره

ثمّ لو اخترنا القول بالقطع فلا بأس أن نذكر تنبيهات فى المقام.

الأوّل: إنّه لا فرق بين الحرّ المسروق أن يكون كبيراً أو صغيراً

، كما لا فرق بين الذكور و الإناث، و كذا لا فرق بين أن يكون راضٍ بالبيع ليتكفّل عشيّته أو غير راضٍ، كما لا فرق بين أن يكون رحم السارق أو أجنبيّا، و عدم الفرق هذا كلّه للإطلاق، و إن كان بعض العامّه يقولون ببعض الفروق.

الثانى: لو باعه

فإنّه بما أنّه ذهبنا إلى عدم ماليّته، فلا بدّ حينئذٍ من إرجاع ثمنه إلى المشترى إذ أخذ البائع الثمن بلا مثمن و هو من مصاديق أكل المال بالباطل، فيجب ردّه.

الثالث: هل للمشترى مطالبه الثمن من البائع؟

قیل: إن کان جاهلًا بالحکم فله أخـذ عین المال أو مثله أو قیمته إن کان قیمیّاً أو مثلیّا، و إن کان عالماً بالحکم و الموضوع فلیس له المطالبه إذ هو الذی أقدم علی ضرر نفسه، أی لقاعده

الإقدام، و فیه تأمّل؛ لأنّه أقدم بعنوان المعاوضه و لم تتمّ.

الرابع: المنافع المستوفاه لو أخذها المشتری

فعند عدم تحقّق البیع یرجع إلی الحرّ لا البائع، أمّا المنافع الفائته فهل للحرّ المطالبه؟ المختار عدمه.

الخامس: لو سرق من هو بذمّه الإسلام حرّا

و باعه المسلم أو لکافر فالکلام الکلام.

السادس: لو کان البائع کافراً مسالماً و کذلک المبیع

، فهنـا قاعـده الالـتزام و هی: (ألزموهم بمـا التزموا به)، فلو اعتبرناهـا و قلنـا بکلّیتهـا فیرجع إلی مرامهم و دینهم، فـإن کـان القطع فالزموهم بذلک و إلّا فلا. و إذا قلنا بعدم کلّیه القاعده أو عدم حجّیتها، فإمّا أن یرجع إلی أصـحابهم کما قیل، أو یحاکم بقوانین الإسلام کما هو المختار فیکون بحکم البائع المسلم و المبیع المسلم، و المختار عدم تعیین قطع الید.

السابع: لو سرق الحرّ أو الحرّه

فهـل علیهمـا تخلیص أنفسـهما؟ المختـار وجوب تخلیص أنفسـهما بأیّ نحوٍ کان، فلا یجوز لهما التظاهر بالرقّیه. نعم، لو کان فی مقام الاضطرار أو التقیّه و الخوف علی النفس، فإنّه یکون من العناوین الثانویه،

فکلّ ما حرّم اللّه أحلّه الاضطرار أو التقیّه، و حینئذٍ لا ینجّز الحکم الأوّلی بعد تحقّق العنوان الثانوی، و تعیین قوّه و ضعف العنوان الثانوی إنّما هو بید الفقیه، کما أنّ التطبیق بید العامی.

الثامن: علی القول بالقطع فی سرقه حرّ لو کان للحرّ أموالًا

و هى تاره بيده مثل الثوب و أَخرى لم تكن بيده، فهل يصدق على مثل هذه الأموال عنوان السرقه أيضاً؟ الظاهر من كلام صاحب الجواهر أنّه لو كان بيده فإنّه لا يقطع، لأنّه تبع للمبيع و ليس مستقلا، كما يشترط الاستخراج و لمّا يصدق هذا فى المقام. نعم، لو كان له أموال محرزه فإنّه يقطع بعد سرقته، فيقطع أوّلًا لسرقه الحرّ، و ثانياً لسرقه ماله. نعم، يا ترى هل يلزم تداخل القطعين؟ المختار عدم التداخل كما هو الأصل، إلّا ما خرج بدليل خاصّ، و لمّا يثبت ذلك فى المقام.

التاسع: هل يختلف قطع اليد للسرقه مع قطع اليد للفساد على القول به فى ما نحن فيه؟

لم يعلم الحال من روايه أو قول، و ربما يقال على ما هو المشهور فى ما إذا سرق أربع مرّات يقتل فى الرابعه، فكذلك فى المقام إلّا أنّه هذا من القياس الباطل فى مذهبنا، و المختار أنّه يقطع للمال المعلوم كما هو المذكور، و لبيع الحرّ بعد فرض القطع مخيّراً، فإنّه باعتبار ما يصدق عليه عنوان القطع، فيفوّض ذلك إلى الحاكم الشرعى فيقطع بما يراه من المصلحه، و إنّما أفتينا بهذا لعدم العلم بالقطع

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٩

المعيّن، فتدبّر.

العاشر: لو سرق الحرّ و لم يبعه

، فإنّه لا يقطع إلّا من باب الفساد فى الأرض الدالّ عليه الآيه الشريفه (يفسد فى الأرض). نعم، عليه التعزير بما يراه الحاكم أو الحبس أو أخذ المال جريمةً و ما شابه ذلك.

الحادى عشر: لو باع الحرّ من دون سرقته

، فهذا خارج عن مورد الروايه و دلالتها، إلّا أن يقال بوحده الملاک بين الموردين، إلّا أنّه إنّما يؤخذ بوحده الملاک لو كان منصوصاً و يسمّى بتنقيح المناط المنصوص، أو كان اطمئناناً و يعلم بالسير و التقسيم و الدوران، و قد اختلف أصحابنا فى حجّيته، أمّا إذا كان من تنقيح المناط المخرج و هو الملاک الظنّى الذى لا يغنى عن الحقّ شيئاً، فإنّه من القياس الباطل فى مذهبنا، و إذا قيس الدين مُحِق. و ما نحن فيه ليس من النصوص و لا المنقّح الاطمئنانى، فيكون من المخرج الباطل، فيتمسّک بقاعده الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات)، و يقال بعدم القطع.

الثانى عشر: الكلام تارةً فى بيع المملوک إذا سرق

فهو معوّل على كتاب البيع، و أُخرى بيع الحرّ المسروق كما مرّ، و ثالثةً لو باع الزوج زوجته مطلقاً سواء كانت حرّه أو

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۱۰

أمه فهل يقطع يده؟

فی المسأله قولان، و عمده من يقول بالقطع لروايه ضعيفه السند فيها (أخبرنی عن رجل باع زوجته؟ فقال عليه السلام: أن تقطع يده)، و المشتری إن علم بذلک و دخل بها و هو محصن فيرجم، و إن لم يكن محصناً فيجلد مائه جلده لروايه أُخرى بهذا المضمون إلّا أنّها مرسله فلا يعمل بها، و ضعف الاولی لاشتمالها علی مجهول الحال و هو طريق ابن سنان، فكيف تقطع اليد بروايه ضعيفه السند و قد اهتمّ الشارع المقدّس بمسأله الدماء غايه الاهتمام فتدرأ الحدود بالشبهات، و المختار فی المقام التعزير. انتهی كلامه رفع اللّه مقامه.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۱۱

الفرع السادس هل يقطع المعير لو سرق من مال المستعير؟

اشاره

توضيح ذلک لو أعار شخص بيتاً لمستعير، ثمّ هتک المعير الحرز و نقب البيت و سرق من مال المستعير فهل تقطع يده؟

ذهب المشهور بل الأشهر إلی القطع؛ للعمومات الحاكمه فی الباب، و قيل كما فی المسالک بعدم القطع باعتبار عدم لزوم العاريه، فإنّها من العقود الجائزه، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع إليه، فلا يحصل عنوان الإحراز، و جوابه إنّما له الدخول إذا رجع عن الإعاره و أعلم المستعير بذلک، و عليه أن يمهل المستعير بقدر نقل أمتعته لا مطلقاً.

و قال السيّد الإمام قدس سره: لو أعار بيتاً مثلًا فهتک المعير حرزه فسرق منه مالًا للمستعير قطع «۱».

و قال السيّد الخوئی قدس سره: لا يعتبر فی المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر

فسرق مالًا للمستعير أو المستأجر قطع.

قال فى الهامش: من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب و ذلك للإطلاقات «۲».

---

(۱) التحرير ۲: ۴۸۷، مسأله ۱۴.

(۲) التكمله ۱: ۳۸۷، مسأله ۲۲۸.

و فى اللمعه و روضتها: (و لا فى الهاتک) للحرز (قهراً) أى هتكاً ظاهراً؛ لأنّه لا يعدّ سارقاً بل غاصباً أو مستلباً (و كذا المستأمن) بالإيداع و الإعاره و الضيافه و غيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقّق الهتک «۱».

و فى السرائر: إذا استعار إنسان بيتاً من آخر و جعل متاعه فيه، ثمّ إنّ المعير نقب البيت و سرق المتاع وجب قطعه.

ثمّ يذكر المصنّف أمثله اخرى قائلًا: إذا اكترى داراً و جعل متاعه فيها، فنقب المكرى و سرق المتاع فعليه القطع. إذا نقب المراح بفتح الميم فحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار فأخرجه، وجب قطعه «۲».

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۳۴.

(۲) السرائر ۳: ۵۰۰.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) فى الهامش: (مسأله) (و إن استعار داراً فنقبها المعير و سرق مال المستعير منها قطع أيضاً) و بهذا قال الشافعى فى أحد الوجهين و قال أبو حنيفه لا قطع عليه لأنّ المنفعه ملک له فما هتک حرز غيره و لأنّ له الرجوع متى شاء و هكذا يكون رجوعاً. و لنا ما تقدّم فى التى قبلها و لا يصحّ ما ذكروه لأنّ هذا قد صار حرز المال غيره فلا يجوز له الدخول إليه و إنّما يجوز له الرجوع فى العاريه و المطالبه بردّه إليه «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۵.

الفرع السابع لو آجر بيتاً و سرق المؤجر مالًا للمستأجر فهل تقطع يده؟

لا خلاف أنّه لو سرق المؤجر من مال المستأجر المالک للمنفعه بعقد الإجاره التى منها الإحراز فإنّه يقطع للعمومات.

و قال السيّد الخمينى قدس سره: و لو آجر بيتاً مثلًا و سرق منه مالًا للمستأجر قطع «۱».

---

(۱) التحرير ۲: ۴۸۷، مسأله ۱۴.

الفرع الثامن لو سرق المالک ماله المغصوب فهل يقطع؟

لو كان الحرز مغصوباً منه لم يقطع بسرقه مالكه الـذى له هتک الحرز و خلاص ماله، فلا يكون المال فى حرز، بل قيل إنّ الدار المغصوبه ليست حرزاً عن غير المالک لأنّه إحراز بغير حقّ فكان كغير الحرز، إلّا أنّه يدفعه العمومات.

و لو اختلط مال السارق مع مال الغاصب بحيث لا يتميّزان كالطعام فلم يأخـذ السارق إلّا بمقـدار ماله أو أزيـد بما لا يبلغ النصاب فإنّه لا يقطع أيضاً.

و إن أخـذ السـارق غير المال المغصوب و كان مميّزاً عن المال المغصوب، فالظاهر القطع لا سيّما إذا كان قاصـداً أخـذ غير ماله فإنّه يصدق هتک الحرز و للعمومات، نعم، لو هتک لأخذ ماله فقط فلا قطع للرخصه فيه شرعاً.

و لو سـرق الأـجنبى من مـال المغصوب لصاحبه، فإن قلنا بجواز انتزاع المال المغصوب حسـبه و قربه إلى اللّه سـبحانه فإنّه لا قطع عليه و إلّا فإنّه يقطع للعمومات.

قال السيّد الإمام قدس سره: و لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقه مالكه، و لو كان ماله فى حرز فهتكه و أخرج ماله لم يقطع و إن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره فى الفروع الأخيره:

من كسر الباب و دخل و أخذ ما فى البيت فإنّه يكون من السرقه لأنّه يصدق عليه عنوان (الحرز) عرفاً، فتشمله روايات السرقه و

أدلّتها، فيما لم يكن صاحب

الدار موجوداً فى الدار، هذا هو الظاهر كما عليه المشهور من العامّه و الخاصّه. و كذلك الكلام فى مَن نقب الجدار.

و قيل: لا يكون من السرقه لأنّه أعمّ، و ربما تكون من الشبهات التى تدرأ الحدود، فيعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه، نعم لو كشف النقب عن السرقه، فإنّه يقطع يده.

و لو سرق المستعير مال المعير لم يقطع يده لأنّه لم يفتح حرزاً، و كذلك الإجاره كما قاله المحقّق، فالمؤجر يكون سارقاً لو كسر الباب دون المستأجر، فنقول بالتفصيل من أنّه لو كان إخراج من حرز و صدق ذلك فإنّه يقطع و إلّا فيعزّر.

ثمّ لو ملك المال عند إخراجه من الحرز، فإنّه لا يشمله أدلّه القطع، و إذا ملك قبل الإخراج فلا يصدق عليه عنوان السارق.

و لو تمّت مدّه الإجاره، فكان المؤجر بعدها يأخذ من مال المستأجر فهل يعتبر من السرقه؟ لم يكن ذلك إذ لم يخرجه من الحرز.

ثمّ لو أخذ غاصب الدار من الدار مالًا لزيد الذى أسكنه عمرو فى الدار فهل يعدّ ذلك من السرقه؟ الظاهر عدم ذلك لعدم صدق الحرز، فيعزّر دون القطع. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

الفرع التاسع هل يقطع من سرق مالًا موقوفاً؟

اشاره

الموقوفات إمّا أن تكون عامّه للّه سبحانه، أو خاصّه كالموقوف على طائفه خاصّه و محصوره كالأولاد، فلو سرق من العين الموقوفه فإن كانت محصوره و معلومه فإنّه يقطع لو طالب الموقوف عليه لأنّه مملوك و يندرج تحت العمومات، و أمّا الموقوفات العامّه و أنّ المالك لها هو اللّه سبحانه و تعالى فقد اختلف الأعلام فى قطع من سرق منها، فالأظهر عند الشهيد الثانى

كما فى المسالك عدم القطع، و احتمل القطع لو طالب الحاكم الشرعى بذلك، و مال صاحب الجواهر إلى القطع للعمومات بل و يؤيّده خبر محمّد بن قيس المتقدّم «١» المشتمل على قطع السارق من مال اللّه تعالى.

و لو كان السارق بعض الموقوف عليهم فاختلف الأعلام فى ذلك، و الظاهر لو كان المسروق زائداً على نصيبه بمقدار النصاب فإنّه يقطع للعمومات.

و قال السيّد الخمينى قدس سره: لو كان المسروق وقفاً يقطع لو قلنا بأنّه ملك للواقف كما فى بعض الصور أو للموقوف عليه، و لو قلنا إنّه ملك لـدرّ المنفعه على الموقوف عليه لم يقطع، و لو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاه بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع و لو سرق مالًا يكون للإمام عليه السلام كنصف الخمس بناءً

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

على كونه ملكاً له عليه السلام، فهل يقطع بمطالبه الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردّد، و بناء على عدم الملك و كونه عليه السلام وليّ الأمر لا يقطع على الأحوط.

و فى السرائر: إذا سرق شيئاً موقوفاً مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبههما و كان نصاباً من حرز وجب عليه القطع لقوله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «١»، و لأنّ الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّه يضمن بالغصب «٢».

---

(١) المائده: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ۵٠٠.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) فى الهامش (فصل) و من سرق من الوقف أو غلّته و كان من الموقوف عليهم كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين أو من قوم معيّنين عليهم وقف

لم يقطع لأنّه شريك، و إن كان من غيرهم قطع لأنّه لا حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتم لا يقطع بالسرقه من بيت المال من غير تفريق بين غنى و فقير فلم فرّقتم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغنى فى بيت المال حقّا بدليل قول عمر: ما من أحد إلّا و له فى هذا المال حقّ، بخلاف وقف المساكين فإنّه لا حقّ للغنىّ فيه «۱».

و جاء أيضاً فى الهامش: (فصل) و إن سرق عيناً موقوفه وجب القطع عليه لأنّها مملوكه للموقوف عليه و يحتمل أن لا يقطع بناءً على الوجه الذى يقول إنّ الموقوف لا يملكه الموقوف عليه.

و فى المتن: (فصل) و إن سرق من الوقف أو من غلّته و كان من الموقوف عليهم مثل أن يكون مسكيناً سرق من وقف المساكين أو من قوم معيّنين عليهم وقف فلا قطع عليه لأنّه شريك، و إن كان من غيرهم قطع لأنّه لا حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتم لا يقطع بالسرقه من بيت المال من غير تفريق بين غنى و فقير فلمَ فرّقتم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغنى فى بيت المال حقّا و لهذا قال عمر: (ما من أحد إلّا و له فى هذا المال حقّ) بخلاف المساكين فإنّه لا حقّ للغنىّ فيه «۲».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۷۸.

(۲) المغنى ۱۰: ۲۸۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۰

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

لو سرق العين الموقوفه، فقيل لا يقطع يده و المسأله ذات صور:

فإنّ الوقف بمعنى حبس العين أبداً للّه أو لغيره و تسبيل المنفعه، فالعين تارةً موقوفه للّه و أُخرى لطبقه خاصّه من الناس كالفقهاء أو ذرارى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فالمشهور

يكون ملك الموقوف على الموقوف عليهم بطناً بعد بطن أى ملك موقوف على الموت فهو شبيه انتقال الميراث.

و السارق تارةً يكون أجنبيّا بالنسبه إلى الموقوفه، و أُخرى يكون من الموقوف عليهم، ثمّ السرقه تارةً من الحرز و أُخرى دونه، كما لو كان الباب مفتوحاً.

و تارةً سرقه نفس العين الموقوفه، و أُخرى فوائدها مثل الفواكه، فهذه صور و لكلّ صوره حكمها الخاصّ.

فما كان الموقوف للّه سبحانه فإنّه لا يقطع، إذ ظهور روايات السرقه و أدلّتها فيما إذا كانت من مخلوق، فلا يقطع إنّما عليه التعزير.

و إذا كان السارق أجنبيّا عن الموقوفه، و كان المال فى حرز و بلغ النصاب فلشمول أدلّه السرقه فإنّه يقطع، و إذا كان أجنبيّا إلّا أنّ المال لم يكن فى حرز فلا يقطع، بل عليه التعزير.

و أمّا إذا كان من الموقوف عليهم و لم يكن المال فى حرز، فإنّه لا يقطع أيضاً، و إذا كان المال فى حرز، فهل يصدق عليه أنّه أخرج مال الناس من الحرز؟ فيه خلاف.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۱

و الظاهر أنّه من مال الناس، إلّا أنّه مرّ سابقاً فى سرقه بيت المال أنّه لا تقطع يده لأنّ له حقّا فى المال، فكذلك ما نحن فيه، فيما كان السارق من طبقه الموقوف عليهم، فما أخذه كان من باب سرقه المال المشترك المشاع، و المشهور كما هو المختار، أنّه إذا كان بمقدار حصّته، فإنّه يكون من الشبهات الموجبه لدرء الحدود، نعم يعزّر على كلّ حال فإنّه أخذ مالًا بدون إذن الولى.

و ذهب المحقّق الحلّى قدس سره فى الشرائع أنّه مع مطالبه الموقوف عليهم، فيفهم من كلامه هذا، أنّه كان السارق أجنبيّا عن العين الموقوفه، فإذا كان

منهم فلا فرق بين المطالبه و عدمها.

هذا فيما إذا قلنا بتوقّف الملك على حياه الموقوف عليهم كما مرّ و هو المشهور. أى يكون ملكاً لهم حتّى الممات. و أمّا بناءً على عدم التملّك، بل مجرّد إباحه التصرّف فى الموقوفه، و إنّما يأخذون الثمرات و العائدات، فلم يكن ملك لأحد، فحينئذٍ لو سرق و هو منهم فلا قطع، و المختار ما ذهب إليه المشهور و القول بالملكيّه المؤقّته. أمّا إذا سرق الثمرات دون العين فهنا صور أيضاً، فإنّ المخرج من الحرز تارةً من غيرهم، و أُخرى منهم، ثمّ الثمرات تارةً تكون فى حرز و أُخرى فى غيره، فمن كان أجنبيّا و أخرجه من الحرز فإنّه يقطع مع اجتماع الشرائط الأُخرى، و إذا لم يخرجه من الحرز فلا يقطع إنّما عليه التعزير و يضمن عيناً أو قيمه أو مثلًا، أمّا إذا كان السارق من الموقوف عليهم، فالكلام كما فى العين الموقوفه. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۲

الفرع العاشر هل يصدق عنوان الحرز فى رعايه و نظر الجمّال و الراعى للإبل و الغنم؟

اشاره

من الواضح أنّ حرز الإبل و الجمال و كذلك الغنم و كلّ المواشى و الأنعام إنّما هو الاسطبل المعدّ لهم مع غلق الباب، و أمّا لو كان فى الصحراء أو فى المراتع و صاحبها ينظر إليها و يراعيها فهل يعدّ نظره حرز لها؟

اختلف الأعلام فى ذلك، ذهب الشيخ الطوسى قدس سره فى محكى الخلاف و المبسوط أنّ الجمال و الغنم تكون محرزه بذلك، و تبعه غير واحد ممّن تأخّر عنه، و ذهب المحقّق و المشهور إلى عدم كون النظر و الرعايه حرزاً، فلا تصير الجمال محرزه بمراعاه صاحبها و لا الغنم بإشراف الراعى عليها.

و المختار أنّ صدق الحرز يرجع إلى العرف، و العرف

ببابک، فإنّه یری رعایه الراعی و إشرافه فی مثل الوادی یکون حرزاً لغنمه.

قال السیّد الخمینی قدس سره: و هل مراعاه المالک و نحوه و مراقبته للمال حرز فلو کانت دابّته فی الصحراء و کان لها راعیاً یقطع بسرقته أو لا؟ الأقوی الثانی، أی لا یقطع فلا یعدّ عنه إشراف الراعی حرزاً.

و فی السرائر: الإبل إذا کانت مقطره، و کان سائقاً لها فهی فی حرز بشرط المراعاه لها، بلا خلاف، و إن کان قائداً لها فلا تکون فی حرز، إلّا التی زمامها فی یده، هکذا أورده شیخنا أبو جعفر فی مبسوطه. و قد قلنا ما عندنا فی ذلک، و قد قلنا ما عندنا فی ذلک، من أنّ هذا مختلس و لا قطع علی المختلس، و لقوله علیه السلام

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۳

لمّا سئل عن حریسه الجبل قال: لیس فی الماشیه قطع إلّا أن یؤدّیها المراح. قال محمّد بن إدریس رحمه الله: حریسه الجبل بالجیم لا ـ بالخاء المعجمه ـ، و قال أبو عبید: لیس فیما یسرق من الماشیه بالجبل قطع، حتّی یؤدّیها المراح، و التفسیر الآخر أن یکون الحریسه هی المحروسه، فیقول لیس فیما یحرس بالجبل قطع، لأنّه لیس بموضع حرز و إن حرس، و الإبل لا ـ قطع فیها، سواء کانت مقطره أو غیر مقطره، راعاه بعینه و ساقها أو غیر ذلک، إلّا أن تکون فی حرز، و ما قاله یقطع إذا ساقها و راعاها بلا خلاف، فهو قول المخالفین «۱».

قال سیّدنا الأُستاذ قدس سره:

لو سرق جملًا فإذا کان من الحرز فإنّه یقطع ید السارق، و إلّا فلا، و الکلام فی صدق الحرز بالنسبه إلی الجمل، فقیل: الحرز ما یکسر فیه الباب أو

يهدم الجدار، و قيل ما يكون تحت رؤيه الجمّال، و قيل أن يكون عند المالك.

و المعيار عندى فى صدق الحرز كما مرّ هو الصدق العرفى، و هنا صور: فتارةً الحرز للجمل فيما كان فى قلعه أو وادٍ من أطرافه الجبال فهو حرز له، أو شدّت ركبتاه أو كان برؤيه الجمّال فيما لو كان يرتع، و على كلّ حال لكلّ شىء حرزه الخاصّ عند العرف فيرجع فى تعيّنه و تحقّقه إليهم.

يقول الشيخ الأعظم الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره: إنّ الفقيه مهما بلغ من الفقه فهو عيال على العامى و تابع له فى تشخيص الموضوع، فحرز البعير يختلف باختلاف الموارد و كذلك باقى الحيوانات.

---

(١) السرائر ٣: ۴۹۷.

و لو سرق باب الحرز فقيل يقطع لأنّه من الحرز، و المختار أنّه يرجع إلى العرف أيضاً، فإنّه أخذ الحرز و لم يفتحه، و العرف ببابك فانظر ماذا يقولون. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و الإبل على ثلاثه أضرب: باركه و راعيه و سائره، فأمّا الباركه فإن كان معها حافظ لها و هى معقوله فهى محرزه و إن لم تكن معقوله، و كان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يراها فهى محرزه، و إن كان نائماً أو مشغولًا عنها فليست محرزه لأنّ العاده أنّ الرعاه إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم و لأنّ حلّ المعقوله ينبّه النائم و المشتغل، و إن لم يكن معها أحد فهى غير محرزه سواء كانت معقوله أو لم تكن. و أمّا الراعيه فحرزها بنظر الراعى إليها فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بحرز لأنّ

الراعيه إنّما تحرز بالراعى و نظره، و أمّا السائره فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء كانت مقطره أو غير مقطره و ما كـان منهـا بحيث لا يراه فليس بمحرز و إن كان معها قائـد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها و المراعاه لها و يكون بحيث يراها إذا التفت و بهـذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يحرز القائد إلّا التى زمامها بيده لأنّه يوليها ظهره و لا يراها إلّا نادراً فيمكن أخذها من حيث لاـ يشـعر. و لنا أنّ العاده فى حفظ الإبل المقطره بمراعاتها بالالتفات و إمساك زمان الأوّل فكان ذلك حرزاً لها كالتى زمامهـا فى يـده فـإن سـرق من أحمـال الجمـال السائره المحرزه متاعاً قيمته نصاب قطع، و كـذلك إن سـرق الحمل و إن سـرق الجمل بما عليه و صاحبه نائم عليه لم يقطع لأنّه فى يد صاحبه و إن لم يكن صاحبه نائماً عليه قطع، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لاـ قطع عليه لأـنّ مـا فى الحمل محرز به فإذا أخـذ جميعه لم يهتك حرز المتاع فصار كما لو سـرق أجزاء الحرز، و لنا أنّ الجمل محرز بصاحبه و لهذا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۶

لو لم يكن معه لم يكن محرزاً فقـد سـرقه من حرز مثله فأشـبه ما لو سـرق المتاع، و لا نسـلّم أنّ سـرقه الحرز من حرزه لا توجب القطع فإنّه لو سرق الصـندوق بما فيه من بيت هو محرز فيه وجب قطعه و هـذا التفصـيل فى الإبل التى فى الصـحراء فأمّا التى فى البيوت و المكان المحصن على الوجه الذى ذكرناه فى الثياب فهى محرزه و الحكم فى

سائر المواشى كالحكم فى الإبل على ما ذكرناه من التفصيل فيها «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۵۳.

الفرع الحادى عشر هل يقطع من سرق باب الحرز و نحوه؟

اختلف الأعلام فى قطع من يسرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبته فيه، قال فى المبسوط و تبعه غيره بالقطع لأنّه محرز بالعاده، و كذا إذا كان الإنسان فى داره و أبوابها مفتّحه، و لو نام زال الحرز، و تردّد فى ذلك المحقّق الحلّى قدس سره، و ذلك باعتبار صدق الحرز عليه، فهل بمعنى ما ليس لغير المالك دخوله، أو أنّه ما كان السارق منه على خطر و خوف من الاطّلاع عليه، أو ما كان مغلقاً و مقفلًا أو مدفوناً، فعلى المعانى الأُول يقطع دون المعنى الأخير، و المختار أنّ صدق الحرز إنّما هو عرفى كما مرّ، و أنّه عرفاً الموضع المعدّ لحفظ الشى ء فى نفسه و أنّه يختلف باختلاف الأشياء؛ و الظاهر أنّ سرقه الباب لا يعدّ من الحرز إلّا إذا كان داخل الدار المغلق كباب الغرفه، و من حصول الشبهه فى باب الدار فإنّها توجب درء الحدّ.

قال السيّد الإمام قدس سره: باب الحرز و كذا ما بنى على الباب و الجدار من الخارج ليس محرزاً فلا قطع بها، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزاً بباب الحرز فيقطع به، و كذا ما على الجدار داخلًا، فإذا كسر الباب و دخل الحرز و أخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

و فى السرائر: إذا سرق سارق باب دار رجل، قلعه و أخذه، أو هدم من حائطه آجراً فبلغ قيمته نصاباً يجب فيه القطع، قطع، فإنّ الباب و الآجر فى

الحائط فى

حرز، و كـذلك من أخـذ حلقه البـاب يقطع، لأنّ كلّ ما كان حرزاً لغيره فهو فى نفسه حرز، فأمّا حلقه الباب، فهى فى حرز، لأنّ الحلقه بتسـكين اللام هكـذا تحرز، بأن تسـمّر فى الباب على ما جرت به العاده، فإن قلعها قالع و بلغت نصاباً قطع، على ما قـدّمناه هكـذا أورده شـيخنا أبو جعفر و اختـاره فى مبسوطه و مسائـل خلافـه و هو من تخريجات المخالفين و فروعهم. و الـذى يقتضـيه أُصول مـذهبنا: أنّه لا قطع على من أخـذ ذلك بحال، لأنّ الحرز عنـدنا القفل و الغلق و الـدفن و ليست هـذه الأشـياء فى حرز، و الأصل براءه الـذمّه، و قبـح إدخال الضـرر على بنى آدم، و الإجماع من أصـحابنا فغير منعقد عليه، بل ما ذهب منهم سوى شـيخنا أبى جعفر و من تابعه إليه فحسب، و ما وردت به عن الأئمه عليهم السـلام أخبار لا آحاد و لا متواتره، و العمل يكون تابعاً للعلم، فلا يجوز أن يقطع إلّا بدليل قاهر مزيل للعذر.

إذا كـان باب الـدار مغلقاً فكلّ ما فيها و فى جوانبها فى حرز، فإن كان باب الـدار مفتوحاً و أبواب الخزائن مفتوحه فليس شـى ء منهـا فى حرز، فـإن كان باب الـدار مفتوحاً و أبواب الخزائن مغلقه، فما فى الخزائن فى حرز، و ما فى جوف الـدار فى غير حرز، هـذا كلّه إذا لم يكن صاحبهـا فيهـا، فـإن كان صاحبها فيها و الأبواب مفتّحه، فليس شـى ء فى حرز إلّا ما يراعيه ببصـره، مثل من كـان بين يـديه متـاع، كـالميزان بين يـدى الخبّـازين و الثيـاب بين يـدى البزّازين فحرز ذلك نظره إليه، فإن سـرق من بين يـدى الخبّازين و الثياب بين يدى البزّازين فحرز

ذلـک نظره إلیه، فـإن سـرق من بین یـدیه و هـو ینظر إلیه ففیه القطع، و إن سـهی أو نـام عنه زال الحرز و سـقط القطع. و هکـذا الحکم إذا استحفظ إنسان حمّامیّاً ثیابه، فإن راعاها

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۲۹

الحمّـامی فهی فی حرز، و إن سـهی عنهـا أو نـام، فلیست فی حرز، فأمّـا إذا لم یسـتحفظه إیّاها و لا أودعه، فلیست فی حرز، و لا یجب علی الحمّامی الضـمان لها و لا الغرم بحال، هذا علی ما أورده شیخنا فی مبسوطه. و قد قلنا ما عندنا فی أمثال ذلک من أنّ الحرز القفـل و الغلق و الـدفن، و ما عـداه لا دلیل علیه من کتاب و لا إجماع، و لیس علی من سـرق من ذلک شـیئاً القطع، سواء راعـاه ببصـره أو لم یرعه، نظر إلیه أو لم ینظر، بین یـدیه کـان أو لا ـ بین یـدیه، إلّـا أن یکـون فی حرز، و هـذه کلّهـا تخریجـات المخالفین و استحساناتهم.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۰

الفرع الثانی عشر هل یقطع سارق الکفن؟

سارق الکفن إمّا أن یسـرقه من المیّت خارج القبر أو من قبره، و لمّا کان فی الثانی یصدق علیه عنوان الحرز فلو سـرق الکفن من القبر فإنّه یقطع یـده کما عنـد المشـهور، و عن الإیضاح و الکنز و التنقیح الإجماع علیه، و ذهب الشـیخ الصدوق علیه الرحمه فی المقنع و الفقیه إلی عـدم القطع علی النبّاش إلّا إذا تکرّر منه العمل، و هـذا قول شاذّ و إنّه معروف القائل، فلا یؤثّر فی الإجماع لو ثبت و کان تعبّدیّاً، کما یمکن حمله علی النبّاش غیر السارق، لا کما استظهره صاحب المسالک أنّ القبر لیس حرزاً، فإنّ العرف

حاكم بأنّ القبر من الحرز كما هو ظاهر بعض النصوص، كخبر الجعفى: و عنه عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد اللّه بن محمّد الجعفى قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها و نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا طائفه قالوا: اقتلوه، و طائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمه الميّت كحرمه الحىّ تقطع يده لنبشه و سلبه للثياب، و يقام عليه الحدّ فى الزنا إن أُحصن رُجم، و إن لم يكن أحصن جلد مائه، و رواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله.

و خبر أبى الجارود، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو ابن ثابت، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣١

و خبر يزيد الشحّام، عنه، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن سيّار، عن زيد الشحّام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: أُخذ نبّاش فى زمن معاويه فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه و تخلّى سبيله، فقال رجل من القوم، ما هكذا فعل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام، فقال: و ما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش، و قال: هو سارق هاتك للموتى. و رواه الشيخ بإسناده عن حبيب، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و عن محمّد بن على بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له: أ تقطع فى الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما

نقطع لأحيائنا.

قال: و أُتی بنبّاش فأخذ بشعره و جلّد به الأرض و قال: طئوا عبد اللّه، فوطئ حتّی مات «۱».

قال السیّد الخمینی قدس سره: یقطع سارق الکفن إذا نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبه بشرط بلوغه حدّ النصاب، و لو نبش و لم یسرق الکفن لم یقطع و یعزّر، و لیس القبر حرزاً لغیر الکفن، فلو جعل مع المیّت شی ء فی القبر فنبش و أخرجه لم یقطع به علی الأحوط، و لو تکرّر منه النبش من غیر أخذ الکفن و هرب من السلطان قیل: یقتل، و فیه تردّد.

و قال السیّد الخوئی قدس سره: من نبش قبراً و سرق الکفن قطع.

قال فی الهامش: علی المشهور شهره عظیمه، بل ادّعی علیه الإجماع،

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۱۱، الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقه، ۲، ۴، ۵ و ۸. و فی الباب ۱۷ روایه.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۲

و تدلّ علی ذلک عدّه روایات منها معتبره إسحاق بن عمّار .. و صحیحه حفص بن البختری (حدّ النبّاش حدّ السارق).

و قیل کما عن المقنع و الفقیه: إنّه یعتبر فی ذلک نبشه مراراً عدیده، و تدلّ علی ذلک عدّه روایات، منها صحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: النبّاش إذا کان معروفاً بذلک قطع، و منها روایه علیّ بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل أُخذ و هو ینبش؟ قال: لا أری علیه قطعاً، إلّا أن یؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه، و منها روایته الثانیه، قال: (سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النبّاش؟ قال: إذا لم یکن النبش له بعاده، لم یقطع و یعزّر).

ثمّ یناقش الروایات سنداً

و دلاله على أنّ روايه على بن سعيد ضعيفه به؛ إذ لم يرد فيه توثيق و لا مدح، و صحيحه الفضيل معارضه بمعتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه، كما أنّها أعرض عنها الأصحاب و فيها المعروفيه و هى غير التكرار فربما يكرّر النبش و لم يعرف به، و مع المعارضه يرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق يقطع، ثمّ لا يبعد حمل الروايات على التقيّه و لو فى الجمله، فإنّ أبا حنيفه و الثورى ذهبا إلى عدم القطع لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً، و على ذلك تحمل أيضاً صحيحه عيسى بن الصبيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. فراجع «۱».

و الظاهر ورود الإشكال فى أنّ المعروفيّه غير التكرار فربما بينهما العموم المطلق فكلّ معروف لازمه التكرار و لا عكس، و ربما بينهما العموم من وجه فتأمّل فربما يقال بالتساوى بينهما للغلبه العرفيه و هى المراد فى المحاورات

---

(۱) تكمله المنهاج ۱: ۲۹۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۳

و لسان الروايات.

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله السادسه: يقطع سارق الكفن من الحرز) و منه القبر بالنسبه إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) و فى صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام: (حدّ النبّاش حدّ السارق) «۱».

---

(۱) اللمعه ۲: ۲۵۵.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۴

فروع

الفرع الأوّل: لقد اختلف الأصحاب فى بلوغ ما يسرق من الكفن حدّ النصاب

اشاره

، فذهب المشهور إلى اشتراط ذلك كما هو الظاهر من الخبر الشريف فى موثّقه إسحاق بن عمّار بجعل سرقه الأموات كالأحياء، و للإطلاقات و العمومات بعد كون ما سرقه من الحرز، فيشترط فى مسروق القبر ما يشترط فى مسروق الحرز.

و ذهب ابن إدريس فى أوّل كلامه إلى اشتراط

ذلک فی المرّه الأولی دون الثانیه و الثالثه، فإنّه یقطع مطلقاً لأنّه مفسد و لا وجه له کما أنّه رجع من کلامه فی آخره.

و قیل کما عن الشیخ-: لا یشترط فیقطع مطلقاً، و لا وجه له إلّا إطلاق الأدلّه التی تحمل علی المقیّد.

و ذهب السیّد الخوئی أنّه من نبش قبراً و سرق الکفن یقطع إذا بلغت قیمه الکفن نصاباً. ثمّ قال: و قیل یشترط ذلک فی المرّه الأُولی دون الثانیه و الثالثه، و قیل: لا یشترط مطلقاً و وجههما غیر ظاهر.

و فی الهامش قال: القائل بالاعتبار فی المرّه الأُولی دون غیرها هو ابن إدریس فی أوّل کلامه، و القائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشیخ قدس سره و ابن إدریس فی آخر کلامه. و لکن لیس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضی معتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه و غیرها التساوی بین المیّت و الحیّ فی حکم السرقه،

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۵

فإذا کان القطع فی السرقه من الحیّ مشروطاً ببلوغ قیمه المسروق نصاباً، کان الحکم ذلک فی السرقه من المیّت من دون فرق فی ذلک بین المرّه الأُولی و غیرها.

ثمّ سیّدنا الخوئی قدس سره یذکر ما جاء فی بعض الروایات أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام اتی برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمَّ أمر الناس أن یطأوه بأرجلهم فوطئوه حتّی مات، فیذکر ما قال الشیخ الطوسی قدس سره فی حمل الروایه بأنّه باعتبار تکرّر الفعل منه و جری علیه الحدّ فی المرّه الأُولی و الثانیه، فإنّه یقتل فی الثالثه، و الإمام مخیّر فی قتله کیف ما شاء.

ثمّ یقول: و هذا الحمل و إن کان لا بأس به، إلّا أنّه یکفی المناقشه فی السند

فإنّها ضعيفه، فإنّ ابن أبى عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام و رواها أبو يحيى الواسطى مرسلًا عن أبى عبد اللّه عليه السلام، نعم روى ذلك صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و طريق الصدوق إلى قضاياه صحيح، و لكنّ الظاهر أنّ الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإنّ هذه الروايه رواها الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسله و ما يرويه عنه مرسلًا أجنبى عمّا يرويه عن قضايا أمير المؤمنين، و على ذلك فالروايات بأجمعها ضعيفه. ثمّ يقول: و لو أغمضنا عن السند فهى قضيّه فى واقعه «١». يرجع علمها إليهم عليهم السلام، فلا يؤخذ بما جاء فيها.

و فى اللمعه و روضتها:

و هل يعتبر بلوغ قيمه الكفن النصاب؟ قولان، مأخذهما إطلاق الأخبار

---

(١) تكمله المنهاج ١: ٢٩٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٦

هنا، و اشتراط مقدار النصاب فى مطلق السرقه. فيحمل هذا المطلق عليه أو يُحمل على إطلاقها تغليظاً عليه، لشناعه فعله. و قوله: (و الأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدلّ على ميله إلى عدم الاشتراط على ما ذكرناه، و لظاهر الخبر الصحيح المتقدّم فإنّه جعل حدّه النبّاش حدّ السارق و هو أعمّ من أخذه النصاب و عدمه، بل من عدم أخذه شيئاً إلّا أنّه مخصوص بالأخذ إجماعاً، فيبقى الباقى على العموم. و فيه نظر لأنّ تخصيصه بذلك مراعاه للجمع يقتضى تخصيصه بالنصاب، و الخبر الأوّل أوضح دلاله لأنّه جعل قطعه كقطعه، و جعله سارقاً فيعتبر فيه شروطه، و قيل: يعتبر النصاب فى المرّه الأُولى خاصّه لأنّه بعدها مفسد، و الأظهر اشتراطه مطلقاً فى المرّه الأُولى أم فى ما بعدها «١».

و توضيح

الكلام كما فى الهامش:

عند ما قال الشهيد الأوّل قدس سره (و الأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدلّ على أنّه يميل إلى عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب، و إلّا لقال: و يجب، و إنّما قال و الأولى لشناعه هذا العمل القبيح كما ذهب إليه الشهيد الثانى و لظاهر الخبر الصحيح بسند حفص بن البخترى عن الإمام الصادق عليه السلام فإنّه مطلق و لم يقيّد المسروق ببلوغه حدّ النصاب، فيؤخذ بإطلاقه و يعمل به، فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن و إن لم يبلغ هذا النصاب. فإنّ فى الخبر جعل حدّ النبّاش حدّ السارق و هو أعمّ من أخذ النبّاش النصاب و عدم أخذه، فحدّ النبّاش أعمّ من حدّ السارق سواء بلغ الكفن حدّ النصاب أم لا، فتقطع يده على كلّ حال، فتحصل من مجموع

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۶۰.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۳۷

ما ذكر من القولين و هما: اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب و عدم اشتراطه: أنّ الشهيد الأوّل قدس سره لم يذهب إلى وجوب الاشتراط بل قال و الأولى اشتراط البلوغ، و إن كانت الأولويّه دليلًا على عدم الاشتراط لصحيحه حفص و لشناعه العمل القبيح، إلّا أنّ الشهيد الثانى قدس سره يذهب إلى الاشتراط، فإنّه بعد ذكر عموميّه الخبر من جهه عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب يذكر عموماً آخر بأنّ حدّ النبّاش أعمّ من كونه أخذ شيئاً من القبر أم لا، فقوله عليه السلام: (حدّ النبّاش حدّ السارق) عامّ يدلّ على القطع مطلقاً سواء أخذ النبّاش شيئاً من القبر أم لا، إلّا أنّه قد خصّص بالأخذ للإجماع، بمعنى أنّ الأخذ مأخوذ فى مفهوم السرقه فلا يقال للسارق سارق إلّا بعد أن

أخـذ شـيئاً و إن كـان قليلًا، فما دام لم يأخـذ شـيئاً لا يقال له: السارق، فالنبّاش من حيث أنّه نبّاش لا قطع ليـده إذن لا عموم حتّى يتمسّک به. فيبقى الباقى و هو العموم الأوّل المستفاد من قوله عليه السـلام: (حـدّ النبّاش حـدّ السارق) فإنّه عامّ يـدلّ على القطع مطلقاً سواء بلغ المسـروق حـدّ النصاب أم لا، على عموميّته فيتمسّک به فتقطع يـد النبّاش لو سـرق الكفن و إن لم يبلغ المسـروق حدّ النصاب. إلّا أنّ الشـهيد الثانى يشكل على ذلك بقوله: (و فيه نظر) أى فى بقاء العموم الأوّل و هو القطع مطلقاً بعد تخصيص العامّ الثانى و هو (سواء أخذ النبّاش من القبر شيئاً أم لا).

وجه النظر: إنّ لقوله عليه السلام: (حدّ النبّاش حدّ السارق) عمومين:

الأوّل: عموم قطع يد النبّاش سواء بلغ المسروق حدّ النصاب أم لا.

الثانى: عموم قطع يد النبّاش أيضاً سواء أخذ من القبر شيئاً أم لا.

إلّا أنّ العموم الثانى قد خصّص بالأخذ للإجماع أى الإجماع قام على

تخصيص العموم بأنّه لا بدّ من الأخذ حتّى يصدق مفهوم السرقه، فإن أخذ شى ء مأخوذ فى مفهومها.

و حينئـذٍ إذا خصّـِص العـامّ الثـانى فـإنّه يلزم تخصـيص العـامّ الأـوّل به أيضـاً للتلازم بين التخصيصـين فيقال: إنّ العموم الأوّل قد خصّـِص بأخبار النصاب فى قوله عليه السـلام فى جواب السائل عنه: فى كم يقطع السارق: (فى ربع دينار) فالمسروق إذا بلغ هذا المقـدار من النصـاب تقطع يـد النبّـاش و إلّا فلا، و إنّما خصّـِص العامّ الثانى مراعاه للجمع أى لأجل الجمع و هو حمل العامّ على الخاصّ، و الذى يسمّى بالجمع العرفى فلا محاله يخصّص العامّ الأوّل أيضاً

إلّا أنّه يخصّص بالنصاب، و الخبر الأوّل أى قوله عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) أوضح دلاله من صحيحه البخترى (حدّ النبّاش حدّ السارق) فكما أنّ سارق الأحياء إذا سرق فلا بدّ من بلوغ مسروقه حدّ النصاب كذلك سارق الأموات فلا بدّ من بلوغ النصاب فى مسروقه، فجعل الإمام عليه السلام النبّاش سارقاً فى قوله (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) فكلّ ما يعتبر فى سارق الأحياء يعتبر فى سارق الأموات، فيعتبر فيه شروطه، و كذا قول أمير المؤمنين علىّ عليه السلام أوضح دلاله فى قوله: (إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا) فتأمّل و تدبّر، فإنّ عباره المصنّف و الشارح عليهما الرحمه هنا من غوامض العبارات.

و فى رياض المسائل: «و (يقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له) من الحرز و منه القبر بالنسبه إليه خاصّه إجماعاً على ما يستفاد من الديلمى «١»، و صرّح به فى

---

(١) المراسم: ٢٥٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٩

الإيضاح «١»، و الكنز و التنقيح «٢».

و لا ينافيه ما فى المقنع «٣» و الفقيه «۴» من عدم القطع على النبّاش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً، لاحتماله كمستنده الآتى الاختصاص بما إذا كان نبّاشاً لم يسرق الكفن لا مطلقاً، مع أنّه معلوم النسب، فلا يقدح خروجه فى انعقاد الإجماع على خلافه جدّاً.

و الأصل فى القطع بسرقته بعد الإجماع المحكى فى السرائر «۵» و الغنيه «۶» النصوص المستفيضه.

ففى الصحيح «٧»: «يقطع الطرّار و النبّاش و لا يقطع المختلس».

و فى آخر «٨»: «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً».

و فى ثالث «٩»: «حدّ النبّاش حدّ السارق».

و فى الخبر «١٠»: «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء».

---

(١)

إيضاح الفوائد ۴: ۵۳۳.

(۲) التنقيح الرائع ۴: ۳۸۱.

(۳) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴: ۴۷، الباب ۱۲ حدّ السرقه، الحديث ۲۳.

(۵) السرائر ۳: ۵۱۵.

(۶) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۱.

(۷) الوسائل ۱۸: ۵۱۲، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۸: ۵۱۲، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۹.

(۹) الوسائل ۱۸: ۵۱۲، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۵۱۱، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۴.

و فى آخر «۱»: «إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر، فقيل له: أ تقطع فى الموتى؟ قال: إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».

و فى ثالث «۲»: «إنّ حرمه الميّت كحرمه الحيّ، حدّه أن يقطع يده لنبشه و سلبه الثياب» الخبر.

و فى رابع «۳»: «يقطع النبّاش، و قال: هو سارق و هتّاك الموتى».

و القطع على النبّاش فى جمله منها و إن كان مطلقاً يشمل ما لو لم يكن للكفن سارقاً، إلّا إنّه مقيّد بالإجماع على أنّه لا يقطع بمجرّد النبش أوّلًا كما هو ظاهر إطلاقها، مع أنّ من تتبع أكثر النصوص بعد ضمّ بعضها إلى بعض يظهر أنّ المراد من النبّاش حيث يُطلق هو سارق الكفن.

(و يشترط) فى القطع به (بلوغه النصاب) مطلقاً، وفاقاً لأكثر الأصحاب على الظاهر المصرّح به فى كلام بعض، للأصل، و عموم ما دلّ على اعتباره فى القطع بمطلق السرقه، و خصوص تشبيه النبّاش بالسارق فى جمله من النصوص المتقدّمه، و فيها الصحيح و غيره الظاهر فى مساواتهما فى الشرائط، بل ظاهر بعضها التعليل بكونه سارقاً.

(و قيل: لا يشترط) منه، كما عن الشيخ «۴»، و القاضى «۵»، و الحلّى فى آخر

(١) الوسائل ١٨: ٥١٣،

الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۱۰، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۱۱، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۵.

(۴) المبسوط ۸: ۳۴.

(۵) المهذّب ۲: ۵۴۲.

كلامه، و اختاره الفاضل فى الإرشاد «۱» لإطلاق الأخبار بقطع النبّاش و سارق الكفن على الإطلاق.

و فيه منع ثبوته فى جميعها، لما مضى من ظهور جمله منها فى الاشتراط، و بها يقيّد باقيها، مع احتمال اختصاصها بحكم التبادر بسارق الكفن الذى يبلغ قيمته النصاب كما هو الغالب أيضاً.

و ربما قيل بالتفصيل بين المرّه الأُولى فالأوّل، و الثانيه و الثالثه فالثانى، و عليه الحلّى فى أوّل كلامه، مستنداً فى الأوّل إلى ما قدّمناه من عموم الأدلّه و خصوص النصوص المشبّهه، و فى الثانى إلى أنّه مفسد فيقطع للإفساد.

و فيه ما مضى سابقاً، مع أنّه شاذّ، و هو قد رجع عنه، و ما وقفت على من استدلّ للقول الثانى بما أشار إليه الماتن بقوله: (لأنّه) أى قطعه (ليس حدّا للسرقه بل لحسم الجرأه).

و فيه زياده على ما عرفته من ورود الإشكال المتقدّم عليه مخالفه لظاهر النصوص المتقدّمه المشبّهه للنبّاش بالسارق، الظاهره من جهه التشبيه فى كون السبب فى الحدّ هو السرقه من غير اعتبار خصوصيّه للنبش و أخذ الكفن فى حدّه.

(و لو نبش و لم يأخذ الكفن عزّر) بما يراه الحاكم لفعله المحرّم، فيعزّر كما مرّ.

و للقريب «۲» من الصحيح: «عن النبّاش، قال: إذا لم يكن النبش له بعاده لم يقطع و يعزّر».

---

(۱) إرشاد الأذهان ۲: ۱۸۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۱۳، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۱۳.

و نحوه المرسل «۱» كالموثّق: «فى النبّاش

إذا أَخذ أوّل مرّه عُزّر، فإن عاد قُطع».

و إطلاقهما بعدم قطع النبّاش إلّا مع اعتياده النبش ظاهر فيما قدّمناه عن الصدوق فى الكتابين.

و نحوهما فى ذلك القريب «٢» من الصحيح الآخر: «عن رجل أُخذ و هو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه».

و قد حملها الأصحاب على مجرّد النبش الخالى عن أخذ الكفن، جمعاً بينها و بين النصوص المتقدّمه بحملها على سرقه الكفن كما هو ظاهرها، و لا سيّما الأخبار المشبّهه منها بالسرقه، بناءً على ما سبق و حمل على هذه ما عرفته.

و الجمع بينها و إن أمكن بما يوافق قوله إلّا أنّ كثره تلك الأخبار و شهرتها شهره قريبه من الإجماع المحتمل الظهور المصرّح به فيما مرّ من الكتب ترجح الجمع الأوّل فالقول به متعيّن.

(و لو تكرّر) منه النبش المجرّد عن أخذ الكفن قُطع بمقتضى هذه المعتبره.

(و) فى هذه الصوره لو (فات) النبّاش (السلطان) أى هرب منه فلم يقدر عليه (جاز) له كما فى كلام كثير و لغيره أيضاً كما فى ظاهر إطلاق العباره (قتله ردعاً) لغيره من أن ينال مثل فعله، و لم أجد الخلاف فيه إلّا من الشيخ فى كتابى الحديث «٣» فلم يفرّع القتل على الفوات من السلطان، بل على إقامه الحدّ عليه

---

(١) الوسائل ١٨: ٥١۴، الباب ١٩ حدّ السرقه، الحديث ١۶.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقه، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٨، الحديث ٨٨، و الاستبصار ۴: ٢۴٧، الحديث ١٥.

ثلاث مرّات، و حكى عن الجامع «١»، و لم أقف على نصّ يقتضى شيئاً من ذلك.

نعم فى المرسل «٢» بغير واحد القريب من الصحيح

به و بـابن أبى عمير المجمع على تصـحيح مـا يصـحّ عنه: «اتى أمير المؤمنين عليه السـلام برجل نبّاش، فأخـذ عليه السـلام بشـعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس فوطئوه حتّى مات». و نحوه مرسل «۳» آخر.

و ليس فيهما تكرار الفعل و لا الفوت من السلطان إلّا أن يُحملا عليهما جمعاً، و هو حسن للاحتياط فى الدم، و ظاهر العباره عدم وجوب القتل كما هو ظاهر الأكثر.

قيل: و أوجبه الشيخ، و هو أحوط مع تكرّر النبش مرّات خلالها ثلاثاً، و إلّا فلعلّ الترک أحوط» «۴».

---

(۱) الجامع للشرائع: ۵۶۲ ۵۶۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۱۱، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۱۴، الباب ۱۹ حدّ السرقه، الحديث ۱۷.

(۴) رياض المسائل ۱۰: ۱۷۷ ۱۸۱.

الفقه المقارن العامى:

جـاء فى الفقه على المـذاهب الأـربعه: هل يقطع النبّاش؟ و قـد اختلف الأئمه فى قبر الميّت أ هو حرز للكفن أم لا؟ الحنفيّه قالوا: إنّ القبر ليس بحرز لغير الكفن فلاـ يكون حرزاً للكفن، فلاـ يقطع النبّـاش، لأـنّ السـارق أخـذ مالًا من غير حرز، معرضاً للتلف لا مالـک له؛ لأـنّ الميّت لاـ يملـک و هو قول ابن عبّـاس و الثورى و الأـوزاعى و مكحول و الزهرى، و ذلـک لأـنّ القـبر حفره فى الصـحراء مـأذون للعموم فى المرور به ليلًا و نهـاراً، و لاـ غلق عليه و لاـ حـارس متصـدٍّ لحفظه، فلم يبقَ إلّا مجرّد دعوى أنّه حرز تسميه ادّعائيه بلا معنى، و هو ممنوع و لزوم التضييع لو لم يكن حرزاً ممنوع، بل لو لم يكن مصروفاً إلى حاجه الميّت. و الصرف إلى الحاجه ليس تضييعاً فلذا لا يضمن، و لو سلّم فلا ينزل عن أن

يكون فى حرزيّته شبهه و به ينتفى القطع، و يبقى ثبوت الشبهه فى كونه مملوكاً و فى ثبوت الخلل فى المقصود من شرعيّه الحدّ، فكلّ منهما يوجب الدرء، أمّا الأوّل فلأنّ الكفن غير مملوك لأحد لا للميّت لأنّه ليس أهلًا للملك و لا للوارث، لأنّه لا يملك من التركه إلّا ما يفضل عن حاجه الميّت، و لذا يقطع بسرقه التركه المستغرقه لأنّها ملك للغريم، حتّى كان له أن يأخذها بحقّه، .. الشافعيه و المالكيه و الحنابله و الإمام أبو يوسف قالوا: يجب القطع على الذى يسرق أكفان الموتى و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشه (ر) و من العلماء أبو ثور و الحسن و الشعبى و قتاده و حمّاد و النخعى ثمّ قالوا: إنّ الكفن الذى يقطع به ما كان مشروعاً، فلا يقطع فى الزائد على كفن السنّه، و كذا ما ترك معه من طيب أو مال أو ذهب و غيره لأنّه تضييع و سفه فليس

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۴۵

محرزاً. و احتجّوا على مذهبهم بما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال: (من نبش قطعناه) و هو حديث منكر و إنّما أخرجه البيهقى. و ما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله قوله: (لا قطع على المختفى) قال: و هو النبّاش بلغه أهل المدينه أى بعرفهم. و أمّا الآثار فقال ابن المنذر: روى عن ابن الزبير أنّه قطع نبّاشاً و هو ضعيف. و ما روى عن عبد اللّه ابن عامر بن ربيعه أنّه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطّاب (ر) فكتب فيهم إلى عمر (ر) فكتب عمر أن اقطع أيديهم. ثمّ

يذكر المؤلّف روايات اخرى ثمّ قال: و قد بوّب أبو داود عليه فقال: باب قطع النبّاش .. الحنفيه قالوا: لا يقطع أيضاً فى هذه الحال و إن كان الحرز موجوداً للموانع الأُخرى من نقصان الماليه و عدم المملوكيه و لأنّ المال ما يجرى فيه الرغبه و الضنّه به و الكفن ينفر عنه كلّ من علم أنّه كفن به ميّت إلّا نادراً من الناس، و لأنّ شرع الحدّ للانزجار و الحاجه إليه لما يكثر وجوده، فأمّا ما يندر فلا يشرع فيه، و كذلك الخلاف إذا سرق من تابوت فى القافله و فيه الميّت. الحنفيه قالوا: لو اعتاد لصّ سرقه أكفان الموتى، فللإمام أن يقطعه سياسه لا حدّا، و هو محمول على ما رووه من الأحاديث و الآثار إن صحّت. اتّفق الأئمه على أنّ القطع لا يكون إلّا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال، فإذا جمع الثياب فى البيت ثمّ ضبط قبل أن يحملها فلا قطع عليه و كذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه و هرب ثمّ ضبط خارج الدار و لم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه لأنّ الدار كلّها حرز واحد، و لكن للحاكم أن يعزّره فى هذه الحال بما يراه من السجن و الغرامه و الضرب و غير ذلك «۱». ثمّ يتعرّض المؤلف إلى حكم: إذا سرق مسلم من

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۷۹.

مستأمن، ثمّ إذا سرق مستأمن أو معاهد، و إذا سرق مسلم مال ذمّى، و سرقه آلات اللهو، و المختلس، و جاحد الوديعه، و المنتهب و الخائن، و إذا تغيّر الشى ء المسروق، و

سرقه ما ليس بمال، و إذا ادّعى السارق أنّه ملكه، و سرقه الخيمه، و السرقه من الغنيمه و بيت المال و غيرها من المصاديق، فراجع.

و فى (المحلّى) ۲۲۶۷ مسأله: هل على النبّاش قطع أم لا؟ قال أبو محمّد: اختلف الناس فى النبّاش فقالت طائفه: عليه القتل، و قالت طائفه: تقطع يده و رجله، و قالت طائفه: تقطع يده فقط، و قالت طائفه: يعزّر أدباً و لا شى ء عليه غير ذلك، و أمّا من رأى عليه القتل فكما حدّثنا حمام .. و أمّا من رأى قطع يده و رجله فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج .. و أمّا من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزّاق .. قال أبو محمّد: و الذى نقول به و باللّه تعالى التوفيق أنّ كلّ هذا لا معنى له لكن الفرض ما افترض اللّه تعالى و رسوله عليه السلام الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ «۱» .. الآيه ففعلنا فوجدناه تعالى يقول وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۲»، و وجدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام: (لو سرقت فاطمه بنت محمّد لقطع محمّد يدها) و وجدنا السارق فى اللغه التى نزل بها القرآن و بها خاطبنا اللّه تعالى هو الآخذ شيئاً لم يبح اللّه تعالى له أخذه فيأخذه ممتلكاً له مستخفياً به فوجدنا النبّاش هذه صفته فصحّ أنّه سارق، و إذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب، و به نقول. و أمّا من رأى

---

(۱) النساء: ۵۹.

(۲) المائده: ۳۸.

و السنه، ص: ۲۴۷

قتله أو قطع يـده و رجله فمـا نعلم له حجّه إلّـا أن يكونوا رأوه محاربـاً و ليس هـا هنـا دليـل على أنّه محارب أصـلًا لأنّه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب و دماؤنا حرام فدم النبّاش حرام و باللّه تعالى التوفيق «۱».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و إذا أخرج النبّاش من القبر كفناً قيمته ثلاثه دراهم قطع) روى عن ابن الزبير أنّه قطع نبّاشاً و به قال الحسن و عمر بن عبد العزيز و قتاده و الشعبى و النخعى و حمّاد و مالک و الشافعى و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر، و قال أبو حنيفه و الثورى لا ـ قطع عليه لأنّ القبر ليس بحرز لأنّ الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ و الكفن لا يوضع فى القبر لـذلک، و لأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً له، و لأنّ الكفن لا مالک له لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون ملكاً للميّت أو لوارثه و ليس ملكاً لواحد منهمـا، لأنّ الميّت لا يملک شيئاً، و لم يبقَ أهلًا للملک، و الوارث إنّما ملک ما فضل عن حاجه الميّت، و لأنه لا يجب القطع إلّا بمطالبه المالک أو نائبه و لم يوجـد ذلک. و لنا قول اللّه تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۲»، و هذا سارق فإنّ عائشه قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، و ما ذكره لا يصحّ فإنّ الكفن يحتاج إلى تركه فى القبر دون غيره و يكتفى به فى حرزه أ لا ترى أنّه لا يترک الميّت فى غير القبر من غير أن يحفظ كفنه و يترک فى القبر و ينصرف عنه و قولهم إنّه لا

مالك له ممنوع بل هو مملوك للميّت لأنّه كان مالكاً له فى حياته و لا يزول ملكه إلّا عمّا لا حاجه به إليه، و وليّه يقوم مقامه فى المطالبه كقيام وليّ الصبيّ فى الطلب بماله.

---

(۱) المحلّى ۱۱: ۳۳۰.

(۲) المائده: ۳۸.

إذا ثبت هـذا فلا بدّ من إخراج الكفن من القبر لأنّه الحرز فإن أخرجه من اللحد و وضعه فى القبر فلا قطع فيه لأنّه لم يخرجه من الحرز فأشبه ما لو نقل المتاع فى البيت من جانب إلى جانب، فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله سمّى القبر بيتاً.

(فصل) و الكفن الذى يقطع بسرقته ما كان مشروعاً فإنّ كفن الرجل فى أكثر من ثلاث لفائف أو المرأه فى أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه فى تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً مجموعاً أو ذهباً أو فضّه أو جواهر لم يقطع بأخذ شى ء من ذلك لأنّه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه و تضييع فلا يكون محرزاً و لا يقطع سارقه.

(فصل) و هل يفتقر فى قطع النبّاش إلى المطالبه؟ يحتمل الوجهين، أحدهما: يفتقر إلى المطالبه كسائر المسروقات فعلى هذا المطالب الورثه لأنّهم يقومون مقام الميّت فى حقوقه و هذا من حقوقه (و الثانى) لا يفتقر إلى طلب لأنّ الطلب فى السرقه من الأحياء شرع لئلّا يكون المسروق مملوكاً للسارق و قد يئس من ذلك ها هنا «۱».

ثمّ يتعرّض المؤلف إلى سرقه آله اللهو و ما هو محرّم كالخمر، و أنّه لا يقطع، و قيل يقطع، و سرقه الصليب. فراجع، لم نتعرّض له طلباً للاختصار.

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۱.

من تقريرات سيّدنا الأستاذ

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

اعلم أنّ فى عصرنا الحاضر تجرى الأحكام الإسلاميه فى بلاد المسلمين على المذاهب السبعه، و هى كما يلى:

١ الشيعه الإماميه الاثنى عشريه المعروفه بالجعفريّه.

٢ الشيعه الزيديه، كما فى اليمن.

٣ الظاهريه، أتباع أبى داود الظاهرى.

٤ ٧ المذاهب السنّيه لأبناء العامّه، و هم: الحنفيه و المالكيه و الشافعيه و الحنابله.

و نحن فى أبحاثنا الحوزويه و الدراسات العليا نحاول أن نقارن فى الفقه الإسلامى بين المذاهب فنشير فى بعض المسائل إلى أقوال أئمه المذاهب المعروفه، و الكلام فى الكفن المسروق:

و قد اختلف فقهاء المذاهب على أقوال: فقيل يقطع فى السرقه الاولى و فى الثانيه يقتل. و قيل: يقطع فى المرّه الثانيه أيضاً، و قيل يقطع فى الثالثه و يعزّر فى الأولتين، و قيل: يقطع فى الأوّليتين و يقتل فى الثالثه، و قيل: يقطع فى الرابعه.

و منشأ الاختلاف لسان الروايات، و على الفقيه أن يعرف و يفهم الألفاظ الوارده فى الأدلّه من النصوص القرآنيه و الأخبار الشريفه، فلا بدّ من التحقيق و التدقيق أوّلًا فى الألفاظ، لا سيّما لو كانت من المشتركات أو المجازات أو

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٠

استعملت فى غير ما وضع له. و ما نحن فيه فإنّ الروايات منها ما يذكر فيها سارق الكفن بصيغه (النبّاش) من صيغ المبالغه على وزن (فعّال) حيث تدلّ على المبالغه أى: من كان يكثر فى نبش القبر و سرقه الكفن، فأصل النبّاش لغةً: من (النبش) و هو إمّا أن يكون من المصدر أو الفعل الماضى على اختلاف بين الكوفيين و البصريين، و عندنا كما فى علم الأُصول أنّ أصل الكلام فى المشتقّات: هو الحروف المركّبه منها كلّ المشتقّات بوضعها الخاصّ كالضاد و

الراء و الباء فی (ضرب) ثمّ معرفه معانی اللفظ إنّما یتکفّلها معاجم اللغه و قوامیسها، فإنّها المتکفّله لبیان الوضع فیها، فمادّه (نبش) بمعنی إخراج الشی ء من بطن الأرض سواءً کان الکفن أو الحجر أو أیّ شی ء آخر، و لیس لنا حقیقه شرعیّه فی هذه المادّه.

ثمّ معانی الهیئات العارضه علی الموادّ إنّما تعرف من علم الصرف، فهیئه (فعّال) تدلّ علی کثره صدور العمل حتّی تکون مهنته و حرفته ذلک، کالنجّار و الخیّاط.

فالروایات الشریفه لو کانت جمیعها بصیغه المبالغه أی (النبّاش) لکنّا فی راحه، فإنّه لا یقطع فی الاولی لأنّه لم یصدر منه الفعل تکراراً و مراراً، و لم یکن مهنته ذلک، و إذا قیل النبّاش بمعنی اسم الفاعل، أی النابش فإنّه یلزم أن یقطع فی المرّه الاولی لأنّه یصدق علیه النبش و سرقه الکفن، فجذور الاشتقاق لها التأثیر البالغ فی استنباط الأحکام الشرعیّه من أدلّتها التفصیلیه، فأُوصیکم بذلک و لا تغفلوا عنه.

و أمّا روایات سرقه الکفن فهی کثیره و إنّها علی طوائف، فمنها لا تقطع الید

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵۱

فی السرقه الاولی، و منها تقطع مع التکرار، و غیر ذلک.

و یحصل من جمیعها بعد الجمع بینها: إنّه فی المرّه الأُولی و الثانیه لا تقطع الید، بل علیه التعزیر.

فعن الفضل بن شاذان و هو من أصحاب السرّ، جلیل القدر، ثقه.

عن البختری بفتح الباء لا ضمّها نسبهً إلی الماشی المتبختر فی مشیه و کان أبوه یمشی کذلک فلقّب به .. و الروایه تدلّ علی القطع فی المرّه الأُولی.

و هناک روایات یراجع الوسائل تدلّ علی التعزیر فی ما لم یکن من عادته ذلک. و علی الفقیه الحاذق أن یجمع بین الروایات المتعارضه و المتخالفه

مهما أمكن، فإنّ الجمع أولى من الطرح، و یری النسبه بینها، و أنّها من أیّ النسب، و خلاصه الجمع عندنا أن یقتل فی الرابعه، و یقطع فی الثالثه، و یعزّر فی الأُولی و الثانیه.

و استندنا ذلک من کلمتی (النبّاش) و (مراراً) و إنّما یقطع فی الثالثه لا ـ من أجل السرقه، بل لدفع المفسده، و إنّما یقتل فی الرابعه، لما عندنا أنّ أصحاب الکبائر یقتلون فی الثالثه أو الرابعه، و المختار الرابعه.

شبهات ثلاث:

اشاره

ثمّ فی سرقه الکفن ترد شبهات ثلاث نشیر إلیها إجمالًا، و هی:

أوّلًا: أنّ الکفن لیس من المال عند العرف

إذ لیس ممّا یرغب فیه، فإنّ المال ما یبذل بإزاءه لرغبه النفوس فیه، فالمالیه تصدق مع الرغبه.

و ثانیاً: فی تحقّق عنوان السرقه

لا بدّ أن یکون فیه جهه (إخراج مال

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵۲

الناس) و الکفن یحتمل أن یکون للّه أو یکون للمیّت أو لورثته، و لم یکن الأوّل کما هو الظاهر، و کذلک الثانی، فإنّ المیّت لا یملک شیئاً إلّا الدیه تعبّداً آناً ما، کما هو ثابت فی محلّه، و الثالث قد أعرضت الورثه عنه فلا مالک للکفن حینئذٍ، فلازمه عدم تحقّق السرقه فیه، و لا أقلّ من الشبهه، فیدخل تحت قاعده الدرء فلا یقطع.

و ثالثاً: هل القبر حرز؟

لقد مرّ عدم حرزیّه القبر عرفاً، فلا مجال لهذه الشبهه، إلّا أنّه فی الشبهتین الأوّلتین، لا بدّ من تأمّل و تدبّر لقوّتهما.

ثمّ بناء علی القطع لو فات النبّاش عن السلطان و الحاکم الشرعی فی المرّه الأُولی و الثانیه و الثالثه و قبض علیه فی الرابعه، فهل یقتل؟ قیل: یقتل و إن لم یجری علیه الحدّ، إلّا أنّه لم نجد علی ذلک نصّاً، فکیف یحکم علیه بالقتل بمجرّد قول ضعیف من بعض، و لا سیّما الشریعه الإسلامیه تهتمّ بمسأله الدماء غایه الاهتمام.

و عند بعض الأعلام لا يقطع يده للسرقه مطلقاً لعدم تحقّقها، نعم، إنّما يقطع لدفع الفساد، ثمّ لم ينحصر بالقطع للتخيير كما مرّ، و ما يراه الحاكم هو الأصلح.

تنبيهات «۱»:

اشاره

و لا بأس أن نشير إلى بعض التنبيهات لتكميل الفائده:

الأوّل: لو نبش القبر و لم يخرج الكفن خوفاً أو لواعظ من نفسه

، فبناء على

---

(۱) كان من دأب سيّدنا الأُستاذ فى أبحاثه العليا أن يذكر فى كلّ موضوع و قضيّه فقهيّه تنبيهات لاعتقاده أنّها و إن أنت مذكوره ضمناً فى بحث الموضوع إلّا أنّه ربما يغفل عنها القارئ أو السامع، فمن الأفضل تنبيهه على ذلك.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵۳

القول بالسرقه تقطع يده، أمّا بناءً على دفع الفساد ففى الأُولى و الثانيه يعزّر، و فى الثالثه يقطع إذا كان دفع الفساد منحصراً فيه.

الثانى: لو نبش ثمّ عوض الكفن

فعلى المبنى الأوّل يقطع أيضاً، و على الثانى كما مرّ من التخيير.

الثالث: لو أخرج من الكفن ما يبلغ قيمته مقدار النصاب

، فعلى الأوّل يقطع و على الثانى كما مرّ بما يراه الحاكم من المصلحه قطعاً أو حبساً أو غير ذلك.

الرابع: لو نبش اثنان على نحو الشركه

، فلو كانت حصّه كلّ واحد منهما مقدار النصاب فإنّه يقطع كلّ واحد منهما على المبنى الأوّل، و على الثانى فكما مرّ.

الخامس: لو نبش مراراً

، ففی المسأله أقوال: قیل فی تمام الدفعات یقطع الأصابع من الید الیمنی للأُولی و الرجل الیسری للثانیه، و الحبس المؤبّد فی الثالثه، و فی الرابعه یقتل. و قیل: یعزّر فی الأُولی و الثانیه و یقطع فی الثالثه و یقتل فی الرابعه. و قیل بالتفصیل بین أن یکون بمقدار النصاب فیقطع و إلّا فیعزّر. و المختار هو القول الثانی.

السادس: فی ضمان الکفن

فهل یضمن النبّاش؟ من قال ببقاء المالیه فإنّه یقول بضمانه، و من قال بانسلابه فلا ضمان علیه، إلّا أنّه لو کانت العین باقیه فتعمّه أدلّه الضمان و علی الید ما أخذت سواء تصدق علیه المالیه أو لم تصدق، و المالیه القرضیه لا أثر لها.

السابع: لو أخرج الکفن فهل یجب علیه ردّه؟

إذا لم یدفن المیّت فإنّه یجب علیه ردّه، و لو دفنه، فإنّه یلزم النبش ثانیاً، فقیل: لا یجوز لإطلاقات أدلّه حرمه

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵۴

النبش، و المختار أنّ دلیله الإجماع و هو من الأدلّه اللبّیه التی یؤخذ بالقدر المتیقّن فیها، و هو ما یصدق فیه إهانه المیّت و هتک حرمته، و فی المقام إن صدق علیه الاحترام بإعاده الکفن فلا بأس بالنبش ثانیه، و إذا کان یوجب الوهن و عدم احترام المیّت المسلم، کما لو أراد أن یرجعه بعد أیّام، فیری المیّت متفسّخ الأعضاء منتفخ البطن، فلا یجوز النبش حینئذٍ، و هذا هو المختار.

التاسع: لو سرق الکفن و أراد إرجاعه إلی المیّت

فلم یجده فی القبر لذهابه بسیل أو افتراسه من قبل حیوان و ما شابه ذلک، فإن کان الکفن من مال المیّت فالأحوط تکفین میّت مؤمن آخر به، و إن کان من مال الغیر، فإنّه یردّ إلی أصحابه أو یکون من باب مجهول المالک فیعطی لحاکم الشرع، هذا ما حضرنی فی الکفن المسروق. و الحمد للّه ربّ العالمین. انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۵۵

الفرع الثانی: و لو نبش و لم یأخذ الکفن عُزّر

؛ لارتکابه الفعل المحرّم، و کلّ معصیه لم یذکر لها حدٌّ شرعیٌّ، فإنّه یعزّر فاعلها بما یراه الحاکم الشرعی من المصلحه، أضف إلی ذلک ما ورد فی المرسل و غیره «۱» کما قاله صاحب الجواهر، إلّا أنّهما لیسا نصّین فی ما ذکر.

و لو تكرّر منه الفعل و فات السلطان كان له قتله للردع.

بيان ذلك: أراد الإسلام سلامه المجتمع الإسلامى، فلا يرضى بنشر و ترويج الفحشاء و المنكر و إشاعه الفساد، بل يقطع جذور الفساد، فمن يرتكب الجريمه، فإنّه يجرى عليه الحدّ الشرعى ليرتدع أوّلًا و ليكون عبرةً للآخرين، فإذا فعل مرّةً أُخرى، فإنّه يقام عليه الحدّ، و لكن إذا تكرّر لثلاث مرّات و قيل لأربع مرّات فإنّه يقتل، إذ بعمله هذا يدلّ على أنّه غير قابل للإصلاح، و سيلوّث المجتمع بفساده المتكرّر، كما ورد فى النصوص ذلك، و ربما ما ذكرناه يكون من الحكمه فى القتل، و كذلك لو تكرّر منه الفعل كالسرقه، و لم يقع بيد السلطان و الحاكم الشرعى و الحكومه الإسلاميه حتّى يجرى عليه الحدّ، فإنّه يقتل أيضاً للردع لغيره عن الفساد و سلامه المجتمع من لوث المعصيه و الجريمه.

ذهب إلى الفرض الأوّل الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى التهذيب و الاستبصار، كما

فی الجامع، و ذهب إلی الفرض الثانی الشیخ المفید فی المقنعه

---

(۱) الوسائل، الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱۳ ۱۶.

و السیّد ابن زهره فی المراسم و الشیخ الطوسی فی النهایه «۱»، إلّا أنّ صاحب الجواهر قدس سره یقول: و لکن لم أقف علیه کذاک فی شی ء ممّا حضرنی من النصوص. نعم، فی ثلاث روایات تدلّ علی قتل النبّاش بالوطء بالأقدام فی ما فعله أمیر المؤمنین علیه السلام أیّام حکومته المبارکه، إلّا أنّه یرد علیها الخدشه فی السند و الدلاله.

أمّا السند فهی من المرسلات، و أمّا الدلاله فلیس فیها یفوت السلطان و لم یجر علیه الحدّ، و کذلک التکرار، إلّا أن یقال استفید التکرار من صیغه المبالغه فی (النبّاش).

ثمّ یرد أیضاً أنّ عباره المحقّق فی الشرائع فی قوله (کان له قتله للردع) لا یدلّ علی وجوب القتل کما هو الظاهر، و حکی عن المفید و سلّار أیضاً، للقول بالتخییر بین القتل و غیره، فإنّ من الأقوال فی المسأله أن یکون الإمام مخیّراً. إلّا أنّ المحکی عن الشیخ إیجاب قتله، و لا وجه له إلّا الاقتصار علی ما ورد فی النصوص المرسله فی الباب، و هی المروی عن قضایا أمیر المؤمنین علی علیه السلام من قتل نبّاش بالوطء بالأقدام، و نحوه مرسل ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا، و مرسل أبی یحیی الواسطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و فی اللمعه و روضتها: (و یعزّر النبّاش) سواء أُخذ أم لم یؤخذ، لأنّه فعل

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۲۰، (و لو تکرّر منه الفعل و فات السلطان) کما عن المقنعه و المراسم و النهایه، أو أُقیم علیه

الحدّ كما عن التهذيب و الاستبصار و الجامع (كان قتله للردع) لغيره عن الفساد ..

محرّماً فيستحقّ التعزير.

ثمّ يذكران ۰ فروعاً أو مسائل فى المقام كما أشار إليها سيّدنا الأُستاذ كقولهما: (و لو تكرّر منه) النبش (و فات الحاكم تعزيره جاز قتله) لمن قدر عليه من حيث إفساده. و قد روى أنّ عليّاً عليه الصلاه و السلام أمر بوطء النبّاش بالأرجل حتّى مات، و لو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع، لأنّه ليس بحرز له، و العمامه من جمله الكفن المستحبّ فتعتبر معه فى القيمه على الأقوى، لا كغيره كغير الكفن من الأموال التى توجد فى القبر فإنّها لا توجب القطع لو سرقت لأنّها ليست محرزه كما ذهب إليه العلّامه من أنّ العمامه ليست من الكفن استناداً إلى ما ورد فى بعض الأخبار من أنّها ليست من الكفن، لأنّ الظاهر أنّه يريد أنّها ليست من الكفن الواجب بقرينه ذكر الخرقه الخامسه معها، مع الإجماع على أنّها منه. ثمّ الخصم للنبّاش: الوارث إن كان الكفن منه، و الأجنبى إن كان منه. و لو كان من بيت المال فخصمه الحاكم، و من ثمّ لو ذهب الميّت بسيل و نحوه و بقى الكفن رجع إلى أصله و هو الوارث إن كان الكفن منه. و الأجنبى إن كان منه. و الحاكم إن كان من بيت المال «۱».

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۷۶.

الفرع الثالث: هل القبر حرز لغير الكفن؟

ذهبنا فى صدق الحرز إلى نظر و صدق العرف، فإنّ القبر إنّما كان حرزاً للكفن عرفاً، كما لو كان الكفن فى دار عليها غلق، فإنّه أيضاً فى حرز، و أمّا غير الكفن كما

لو ألبس الميّت من غير الكفن أو وضع معه شى ء كحلىّ فسرق لم يقطع لعدم صدق الحرز الذى هو من أركان تحقّق السرقه.

نعم، يرد الخلاف فى ملحقات الكفن كالعمامه للرجل، فلو سرقت فهل يلحق بالكفن، فإذا كان بمقدار النصاب تقطع يد السارق، أو يلحق بغير الكفن؟

ذهب العلّامه قدس سره فى القواعد إلى عدم القطع بناءً على أنها ليست من الكفن، إلّا أنّ صاحب الجواهر أشكل عليه قائلًا: و إن كـان فيه مـا تقـدّم فى كتـاب الطهاره من أنّها منه، و إن لم تكن واجبه إذ أنّها من القطعات المستحبّه فى الكفن و لـذا نفيت عن الكفن فى بعض النصوص «۱».

---

(۱) الوسائل، باب ۲ من أبواب الكفن، الحديث ۱، ۱۰ و ۱۲ من كتاب الطهاره.

المقام الثالث فى طرق إثبات السرقه

اشاره

من الواضح أنّ الحكومه الإسـلاميه فى سـلطتها القضائيه، إنّما تعمد على الحجّه الشرعيّه كما قال الرسول الأعظم محمّد صلى الله عليه و آله: (إنّما أقضـى بينكم بالبيّنه و الايمان) فلا يكفى الظنّ الـذى لا يغنى عن الحقّ شـيئاً، بل لا بدّ من العلم الواقعى اليقينى أو العلم العادى الاطمئنانى الذى هو بحكم العلم القطعى، كما لو كان بما هو معتبر شـرعاً، كالبيّنه، فإنّ شهاده عدلين بحكم العلم الواقعى، فيوجب إثبات المدّعى، و كذلك الإقرار، لما ورد شـرعاً كما عند العرف أنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، فيؤخذ به، و هذا ممّا لا غبار عليه، و حينئذٍ بماذا يثبت القطع فى السرقه؟

لا خلاف بل و لا إشكال فى

أنّه يثبت بواحد من طريقين:

الأوّل: البيّنه

، أى بشـهاده عـدلين، و يـدلّ على المطلقـات الـدالّه على ذلـك من الآيه و الروايات الشـريفه، كما لنا نصوص خاصّه فى المقام فشـهادتهما حجّه شـرعيّه يؤخذ بها إلّا فى ما خرج بالدليل كالشـهاده بالزنا، فالآيه قوله تعالى وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ

بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۱».

و من الروايات: روايه مسعده بن صدقه.

إلّا أنّه قيل: لا يخلو عن إشكال خصوصاً مع ملاحظه عطف الاستبانه على قيام البيّنه، و لعلّ الاستبانه شامله للشياع المفيد للاطمئنان إلّا أن يدّعى الإجماع «۲».

و قال الإمام الخمينى فى التحرير: يثبت الحدّ بالإقرار بموجبه مرّتين و بشهاده عدلين، و لو أقرّ مرّه واحده لا يقطع، و لكن يؤخذ المال منه، و لا يقطع بشهاده النساء منضمّات و لا منفردات و لا بشاهد و يمين «۳».

و فى اللمعه و روضتها (المسأله السابعه: تثبت السرقه بشهاده عدلين) مفصّلين

لها بذكر ما يعتبر فى القطع من الشرائط «۴».

الثانى: الإقرار

اشاره

، إلّا أنّه فى الشرع المقدّس و الإثبات القضائى حجّته قاصره على المقرّ دون غيره، و إنّه «۵» يختلف باختلاف الموارد، فإنّه فى الزنا

---

(۱) الطلاق: ۲.

(۲) جامع المدارك ۷: ۱۵۰.

(۳) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۸، القول فى ما يثبت به.

(۴) اللمعه ۹: ۲۷۶.

(۵) قال الشيخ الطوسى فى المبسوط (۲: ۳۶۹) إنّ الإقرار إخبار عن حقّ واجب عليه، و إخبار الرجل عن حقّ واجب على غيره لا يثبت إلّا بشهاده، و هذا ليس بشهاده فلا يثبت بها الحقّ. و نحوه العلّامه فى التذكره و فخر المحقّقين فى الإيضاح و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد و ابن فهد فى المهذّب البارع و الأردبيلى فى مجمع الفائده و غيرهم.

و اللواط إنّما يثبت بالإقرار لو أقرّ أربع مرّات، و فى ضمان المال لو أقرّ مرّه واحده، و أمّا فى السرقه فذهب المشهور أنّه يثبت القطع بالإقرار مرّتين، و قيل بكفايه المرّه الواحده.

و العمده فى المقام معرفه أدلّه القوم.

فقد استدلّ المشهور بوجوه:

الأوّل: بالعمومات و المطلقات، إلّا أنّها إنّما تدلّ على حجّيه أصل الإقرار كقوله عليه السلام (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) «۱»، و لا تدلّ على التعدّد.

الثانى: الروايات الخاصّه فى الباب:

منها: مرسله جميل بن درّاج «۲»، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن حديد عن جميل بن

درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: لا يقطع حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود.

و قال فى حديث آخر: لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم

يكن شهود، فإن رجع ترک و لم يرجم.

و الروايه الاولى و إن كانت ضعيفه السند للإرسال إلّا أنّها أُجبرت بعمل الأصحاب كما قيل.

و منها: أنّ سارقاً أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره، فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت به مرّتين، فقطعه.

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ۴٨٣، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١ ۶.

و منها: خبر أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام: كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألنى، فقلت: ما تقول فى السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون فى الزنى إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعون فيكون بمنزله الزانى.

وجه الاستدلال و تقريبه: كأنّما يقال فى الزنا يشترط فى الشهاده أربعه عدول، و كذلك الإقرار لا بدّ من أربع مرّات حتّى يكون الجلد أو الرجم، فكأنما كلّ واحد من الإقرار بمنزله شاهد من البيّنه، و حينئذٍ ما المانع من اعتبار المرّتين فى السارق ليكونا بمنزله الشاهدين كالإقرار أربعاً فى الزنا المنزل منزله الشهود أربعاً. و بهذا الوجه ذهب بعض إلى اعتبار المرّتين فى الإقرار فى جمله من الحدود التى تثبت بالشاهدين.

و لكن هذا من الاستحسانات الظنّيه، و أنّه من القياس الباطل و تنقيح المناط المخرج الذى ليس بحجّه عندنا، فلا يصحّ الاعتماد على مثل هذه الوجوه العقليّه فى الشرعيّات و التعبّديات. نعم، ربما الوارد فى الروايه من باب (ألزموهم بما التزموا به) فتأمّل.

الثالث: الإجماع و الشهره، ففى كشف اللثام نسبه القول

بالإقرار مرّتين فى القطع إلى الأصحاب، و عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، بل صاحب الجواهر يقول: لم أجد فيه خلافاً محقّقاً، و إن حكى عن المقنع الشيخ الصدوق الاجتزاء بالمرّه الواحده فى القطع لو أقرّ عند الإمام.

و الإجماع و الشهره كما ترى، فإنّ الشهره الفتوائيّه من الظنّ المطلق

و ليس بحجّه، و الإجماع المحصّل منه نادر و هو كالمعدوم و المنقول منه يلحق بالظنّ المطلق أو من الظنّ المطلق.

و أمّا من قال بكفايه المرّه الواحده، فتمسّكاً بصحيحه الفضيل «۱»: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال عليه السلام: إن أقرَّ [الرجل] الحرّ على نفسه مرّه واحده عند الإمام عليه السلام قطع. و فيه: (إذا أقرّ على نفسه بالسرقه مرّه واحده قطع).

و يؤيّده بإطلاق ما دلّ على القطع بالإقرار أو على مطلق الحدّ، و بعموم ما دلّ على حجّيه الإقرار ثانياً.

و كأنّما يلزم التعارض بين الطائفتين من الأخبار: الأُولى التى تقول بالإقرار مرّتين و تمسّك بها المشهور، و الثانيه التى تقول بكفايه المرّه الواحده.

فقيل: لا تقاوم الثانيه الأُولى.

أوّلًا: لمرجّحاتها سنداً و دلاله.

و ثانياً: لإعراض الأصحاب عنها.

و ثالثاً: لموافقتها التقيّه فإنّ بعض العامّه من ذهب إلى كفايه المرّه الواحده كما أشعر به خبر عثمان بن عيسى.

و رابعاً: يحتمل تعلّق الظرف بالسرقه أى قوله عليه السلام: (على نفسه بالسرقه) فيكون حينئذٍ مجملًا فى عدد الإقرار، كما يذكر صاحب الجواهر قدس سره وجوه أُخرى

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۸۸، الباب ۳ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

للإجمال

«۱».

و خامساً: فی الخبر أنّه لو أقرّ عند الإمام مرّه یقطع، و بهذا قیل بالتفصیل بین الإقرار عند الإمام فیکفی و عند غیره فمرّتان، و هذا احتمال بعید کما أشار إلیه صاحب الجواهر قائلًا: و أبعد من ذلک ما عن المختلف من احتمال مخالفه الإقرار عند الإمام الإقرار عند غیره، لأنّ الإنسان یحترز عند الإمام و یتحفّظ من الإقرار بما یوجب العقوبه بل غالباً إنّما یقرّ عنده إذا أقرّ عند غیره، فلهذا یقطع بالإقرار مرّه واحده عنده «۲».

و قیل بالتفصیل أیضاً بین العبد و غیره، إنّه فی العبد إنّما یقطع لو أقرّ ثلاثاً، تمسّکاً بروایه الأصبغ، المرویّه عن کتاب التحصین للسیّد رضیّ الدین بن طاوس رحمه الله عن کتاب نور الهدی للحسن بن أبی طاهر عن الأصبغ أنّه أتی أمیر المؤمنین علیه السلام جماعه بعبد أسود موثّق کتافاً و قالوا: جئناک بسارق، فقال

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۲۳، (نعم فی صحیح الفضیل عن الصادق علیه السلام: إذا أقرّ علی نفسه بالسرقه مرّه واحده قطع) معتضداً بإطلاق ما دلّ علی القطع به، أو علی مطلق الحدّ و بعموم ما دلّ علی حجّیته إلّا أنّه قاصر عن مقاومه ما عرفت خصوصاً بعد عدم تقییده بکون الإقرار عند الإمام کما هو المحکی عن القاتل و موافقته للمحکی عن العامّه کما أشعر به خبر عثمان بن عیسی، و بعد احتمال تعلّق الظرف بالسرقه فیکون مجملًا فی عدد الإقرار، و یقرّبه إمکان توهّم المخاطب أو بعض الحاضرین فی المجلس أنّه لا قطع ما لم تتکرّر السرقه، أو یکون بمعنی القطع عن الإقرار ثانیاً، کلّ ذلک مع بناء الحدود علی التخفیف و لذا تدرأ الحدود بالشبهات فما عساه یظهر من بعض الناس

من الميل إلى العمل بالصحيح المزبور فى غير محلّه.

(۲) الجواهر ۴۱: ۵۲۳.

يـا أسود أنت سـارق؟ فقـال: نعم يـا مولـاى. ثمّ قـال ثـانيه: يـا أسود أنت سـارق؟ فقـال: نعم يا مولاى. قال: إن قلتها ثالثه قطعت يمينك يا أسود، أنت سارق؟ قال: نعم، فقطع يمين الأسود «۱».

و لكن يرد على الاستدلال به:

أوّلًا: إعراض الأصحاب عنها، بل و ضعف السند للإرسال.

ثانياً: ذهب المشـهور إلى عدم حجّيه إقرار العبد و لو عشـراً فى العبد لأنّه إقرار فى حقّ الغير أى المولى فيكون بضـرره فلا يسـمع إقراره.

و فى رياض المسائل: «الفصل الثالث: فى ثبوت الموجب له.

(يثبت الموجب) للقطع (بالإقرار) به (مرّتين أو بشـهاده عدلين) بلا خلاف و لا إشـكال، للعمومات، و خصوص ما يأتى من بعض الروايات.

و (لو أقرّ مرّه) واحده (اغرم) الذى أقرّ به بلا خلاف، و لكن (لم يقطع) كما قطع به الأصـحاب على الظاهر المصـرّح به فى بعض العبائر بل فيه عن الخلاف «۲» التصريح بالإجماع، و هو الحجّه، مضافاً إلى المعتبرين و لو بالشهره.

المروى أحدهما «۳» هنا فى الخلاف و التهذيب «۴»: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود».

---

(۱) المستدرك، الباب ۳۳ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۱ عن الخرائج للراوندى.

(۲) الخلاف ۲: ۴۷۲، المسأله ۴۰.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۸۷، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۲۹، الحديث ۱۳۲.

و نحوه الثانى «۱» المروى فى التهذيب «۲» فى باب حدّ الزنا، و هو أوضح من الأوّل سنداً، إذ ليس فيه إلّا علىّ بن السندى، و قد قيل بحسنه

بخلافه لتضمّنه عليّ ابن حديد الضعيف بالاتّفاق و الإرسال بعده، لكنّه لجميل بن درّاج المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

خلافاً للمحكى عن المقنع «۳» فقطع للعموم و إطلاق ما دلّ على القطع بالسرقه من النصوص و خصوص الصحيح «۴»: «إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه واحده عند الإمام قطع» و نحوه آخر يأتى ذكره، مع ضعف المعارض بما مرّ.

و هو حسن لولا ما مرّ من الجابر، و به يترجّح على المقابل فيخصّ به العموم، و كذا الإطلاق يقيّد به، و الصحيحان يصرفان به عن ظاهرهما باحتمال أن يكون معنى القطع فيهما قطعه عن الإقرار ثانياً كما روى «۵» «إنّ سارقاً أقرّ عند مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت مرّتين، فقطعه» و هو حجّه أُخرى على المختار، و بالجابر المتقدّم يجبر ما فيه من الضعف أو الإرسال، أو يكون متعلّق الظرف بالسرقه فيكون مطلقاً فى عدد الإقرار، بل مجملًا كما صرّح به شيخ الطائفه «۶».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۸۸، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲) التهذيب ۱۰: ۸، الحديث ۲۱.

(۳) فى المختلف (۲: ۷۷۱) نسب هذا القول للصدوق فى المقنع بشرط أن يكون الإقرار عند الإمام، و ما عثرنا عليه فى المقنع (الصفحه ۴۷) لا يدلّ عليه.

(۴) الوسائل ۱۸: ۴۸۸، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۵) مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۲۲، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۶) الاستبصار ۴: ۲۵۰، الحديث ۲.

قيل: و يقرّبه إمكانه توهّم المخاطب أو بعض الحاضرين فى المجلس أنّه لا قطع ما لم يتكرّر السرقه.

و لكنّ الإنصاف بعد هذين الحملين، و لعلّه لذا لم يجب الشيخ عنهما فى الكتابين إلّا بالحمل على

التقيّه قال: لموافقتها لمذهب بعض العامّه.

و ربما يشير إليه الموثّق «١» كالصحيح بفضاله، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما، عن مولانا الصادق عليه السلام إنّه قال: «كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل ليسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني إذ أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: و ما يمنعكم إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزله الزاني».

و هو أيضاً ظاهراً في اعتبار الإقرار مرّتين هنا من حيث جعل السارق بمنزله الزاني، بناءً على أنّ الزنا لمّا كان بين اثنين يشترط فيه الأربعه كما ورد في بعض الأخبار في البيّنه، فيكون لكلّ منهما إقراران، ففي السرقه أيضاً لا بدّ من إقرارين، و لعلّ هذا إلزام عليهم بما يعتقدون من الاستحسانات.

قيل: مع أنّه موافق للعلّه الواقعيّه هذا مع ظهور الدلاله فيه عليه من وجه آخر و هو أنّ صدره ظاهر في قطعهم السارق بالإقرار و لو مرّه فقوله عليه السلام في ذيله: «و ما يمنعكم إذا أقرّ إلى آخره» إن حُمل على ظاهره من عدم قطعهم بالإقرار مرّتين نافى ذيله صدره، فينبغي أن يُحمل على أنّ المراد ما يمنعكم أن

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقه، الحديث ٤.

تشترطوا في القطع بالإقرار وقوعه مرّتين بمناسبته لاعتبار تعدّده أربعاً في الزنا.

هذا و لو سلّم خلوصهما عن جميع

ذلك فهما شاذّان لا عامل بهما حتّى الصدوق رحمه الله لظهورهما فى اشتراط وقوع الإقرار مرّه عند الإمام فى الاكتفاء بها و أنّه ليس مطلقاً، و لم يقل به الصدوق رحمه الله لاكتفائه بها مطلقاً، فتأمّل جدّاً.

نعم فى المختلف «۱» احتمل العمل بهما، و الفرق بين الإقرار عند الإمام فمرّه و عند غيره فمرّتين بوجه لا يصلح له سنداً، هذا مع أنّ الاحتمال ليس بقول.

و كذا قول المقنع بما مرّ ليس بمستحقّ و إن حُكى عنه فى المختلف و غيره، فقد قال بعض الأفاضل بعد نقل حكايته عنه: لم أره فيما عندى من نسخه.

و على هذا يتقوّى الإجماع الظاهر و المدّعى، و يتعيّن القول الذى اخترناه قطعاً، مضافاً إلى تأيّده زياده على ما مضى بالاستقراء لاتّفاق الفتاوى على اعتبار المرّتين فى جميع الحدود ما عدا الزنا، مع بناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهه الحاصله فى المسأله من الاختلاف المتقدّم إليه الإشاره و لا أقلّ منها» «۲».

---

(۱) المختلف ۲: ۷۷۱.

(۲) رياض المسائل ۱۰: ۱۸۱ ۱۸۴.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۶۹

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: ما يثبت به حدّ السرقه: اتّفق الأئمه الأربعه على أنّ حدّ السرقه يثبت على السارق بشهاده رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق و اتّفقوا على أنّه يثبت أيضاً بإقرار الحرّ و اعترافه باقتراف الذنب.

الحنفيه و المالكيه و الشافعيه قالوا: يثبت الحدّ بإقرار البالغ العاقل و لو مرّه واحده، لأنّه لا تهمه فيه، كسائر الحقوق التى تثبت بالإقرار مرّه واحده، فلا حاجه إلى الإقرار مرّه ثانيه كالقصاص، و حدّ القذف و التنبيه فى الشهاده منصوص عليه، فلا يقاس عليه الإقرار و لأنه يفيد تقليل تهمه الكذب و لا

کـذلک الإقرار، لأنّ المقرّ لا یتّهم بالکذب علی نفسه، و اشترط الزیاده فی الزنی علی خلاف القیاس، فیقتصـر علی مورد النصّ، علی أنّ الإقرار الأوّل إمّا صادق فالثانی لا یفیـد شـیئاً إذ لا یزداد صـدقاً، و إمّا کاذباً فبالثانی لا یصـیر صـدقاً فظهر أنّه لا فائده فی تکراره.

الحنـابله و أبو یوسف من الحنفیه قـالوا: یثبت بـإقراره مرّتین و الإقرار مرّه واحـده لا یثبت الحـدّ. و احتجّوا بما روی عن أبی أُمیّه المخزومی (ر) أنّه قال: اتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بلصّ قـد اعترف اعترافاً، و لم یوجـد معه متاع، فقال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله: مـا إخالـک سـرقت، قال: بلی یا رسول اللّه، فأعادها علیه مرّتین أو ثلاثاً فأمر به فقطع. و جی ء به فقال له: اسـتغفر اللّه و تب إلیه، فقال: أسـتغفر اللّه و أتوب إلیه. فقال الرسول صلی الله علیه و آله: اللهمّ تب علیه، ثلاثاً. أخرجه أحمد و النسائی و أبو داود و اللفظ له، و رجاله ثقاه، و یجب علی القاضی أن یلقّن المقرّ الرجوع

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۷۰

احتیاطاً للدرء، فقد روی أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله اتی بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخاله سرق.

و إذا رجع المقرّ عن إقراره صـحّ فی القطع لأنّه خـالص حقّ اللّه تعـالی، فلا یکـذب فیه و لکن لا یصـحّ الرجوع فی المال، لأنّ صـاحبه یکـذبه، و اشـترطوا أن یکون الإقراران فی مجلسـین مختلفین لأنّه إحـدی الحجّتین فیعتبر الأُخری و هی البیّنه. و أسـند الطحاوی إلی سیّدنا علی کرّم اللّه وجهه: أنّ رجلًا أقرّ عنده بسرقه مرّتین، فقال له: قد شهدت علی نفسک شهادتین،

فأمر به أن تقطع يده فعلّقها فى عنقه. و أمّا المعنى فإلحاق الإقرار بها بالشهاده عليها فى العدد، فيقال: حدّ فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار فى حدّ الزنا فى العدد بالشهاده فيه. فلو شهد على السارق رجل و امرأتان ثبت عليه المال، فيجب أن يردّه أو قيمته، و لكن لا يجب القطع عليه لأنّ شهاده النساء لا تقبل فى الحدود «۱». ثمّ يتعرّض المؤلف إلى كيفيّه الشهاده و خطأ الشهود و خطأ الحدّاد، و إذا سرق رجل من السارق، فراجع.

و فى (المغنى) فى المتن (مسأله) قال (و لا يقطع إلّا بشهاده عدلين أو اعتراف مرّتين) و جمله ذلك أنّ القطع إنّما يجب بأحد أمرين بيّنه أو إقرار لا غير، فأمّا البيّنه فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرّين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمّيا، و قد ذكرنا ذلك فى الشهاده فى الزنا بما أغنى عن إعادته ها هنا، و يشترط أن يصفا السرقه و الحرز و جنس النصاب و قدره ليزول الاختلاف فيه

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۶۴.

فيقولان: نشهد أنّ هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز و يصف الحرز، و إن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله و طالب بالسرقه احتاج الشاهدان أن يرفعا فى نسبه فيقولان من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميّز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع فى قول عامّتهم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من تحفّظ عنه من أهل العلم على أنّ قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقه شاهدان حرّان مسلمان و وصفا ما يوجب القطع، و إذا وجب القطع بشهادتهما

لم يسقط بغيبتهما و لا موتهما على ما مضى فى الشهاده بالزنا، و إذا شهدا بسرقه مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق و إلّا فلا. ثمّ يتعرّض المؤلف إلى مسأله ما لو اختلف الشاهدان فى الوقت أو المكان أو المسروق، ثمّ يذكر حكم الإقرار فيقول: (الثانى) الاعتراف فيشترط فيه أن يعترف مرّتين روى ذلك عن على عليه السلام و به قال ابن أبى ليلى و أبو يوسف و زفر و ابن شبرمه و قال عطاء و الثورى و أبو حنيفه و الشافعى و محمّد بن الحسن يقطع باعتراف مرّه لأنّه حقّ يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحقّ الآدمى. و لنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبى أُميّه المخزومى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اتى بلصّ قد اعترف فقال له: (ما إخالك سرقت) قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، و لو وجب القطع بأوّل مرّه لما أخّره، و روى سعيد عن هشيم و سفيان و أبى الأحوص و أبى معاويه عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: شهدت علياً و أتاه رجل فأقرّ بالسرقه فردّه، و فى لفظ: فانتهره، و فى لفظ: فسكت عنه، و قال غير هؤلاء: فطرده، ثمّ عاد بعد ذلك فأقرّ فقال له علىّ: شهدت على نفسك مرّتين فأمر به فقطع، و فى لفظ: قد أقررت على نفسك مرّتين، و مثل هذا يشتهر فلم ينكر، و لأنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۷۲

يتضمّن إتلافاً فى حدّ فكان من شرطه التكرار كحدّ الزنا، و لأنه أحد حجّتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهاده و قياسهم ينتقض

بحدّ الزنا عند من اعتبر التكرار، و يفارق حقّ الآدمی لأنّ حقّه مبنی على الشحّ و التضييق و لا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسئلتنا. (فصل) و يعتبر أن يذكر فی إقراره شروط السرقه من النصاب و الحرز و إخراجه منه «۱». و جاء ذلك فی الهامش أيضاً «۲».

---

(۱) المغنی ۱۰: ۲۹۲.

(۲) المصدر: ۲۸۷.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۷۳

شرائط المقرّ

اشاره

يشترط فی المقرّ التكليف أی البلوغ و كمال العقل و الحرّيه و الاختيار. أمّا البلوغ و كمال العقل فلرفع القلم عن الصبی و المجنون و سلب عبارتهما، فلا عبره بإقرارهما، و إن قالوا بالقطع فی الصبی لو سرق.

إلّا أنّه أشكل على الصبی أوّلًا: أنّ لازمه عدم قبول إسلام غير البالغ المتولّد بين الكافر و الكافره مع اعتقاده و إقراره بالعقائد الحقّه، لأنّه من ناحيه يلحق بالوالدين، و يقال بعدم قبول إقراره فيلزم أن يكون بحكم الكافر، و كيف يكون ذلك مع اعتقاده و إقراره بالعقائد الحقّه؟

و ثانياً: يشمله عموم قاعده الإقرار.

و ثالثاً: يقال بقبول إقراره إلّا أنّه لا يقطع بل لازمه أن يؤدّب بالنحو المقرّر من طرف الشرع، كما لو ثبت سرقه الصبی بنحو آخر غير الإقرار.

و أمّا اعتبار الحرّيه فی الإقرار، فتمسّكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما ادّعی ذلك و أنّه لا خلاف فيه، و هو كما ترى، فالظاهر أنّه من الإجماع المدركی، و هذا يعنی أنّه نرجع إلى مدركه، و هو صحيحه الفضيل ابن يسار «۱»، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان يقطع.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۳۲، باب ۳۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

السرقه على ضوء القرآن و السنه،

و يؤيّد قاعده عدم نفوذ الإقرار فى حقّ الغير.

إلّا أنّه قيل بمعارضتها مع صحيحه أو حسنه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام: محمّد بن على بن الحسين الشيخ الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان قطع. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب.

و صحيحه الفضيل الأُخرى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحدّ من حدود اللّه مرّه واحده حرّا كان أو عبداً حرّه كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ على نفسه كائناً من كان إلى أن قال فقال بعض أصحابنا: يا أبا عبد اللّه، فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه فهذا من حدود اللّه.

لكن لموافقتها قول العامّه يحمل على التقيّه، و قد أعرض عنها الأصحاب، كما ينافى ما دلّ على تخيّر الإمام بين إجراء الحدّ و عدمه إذا كان بالإقرار، كما ينافى ما دلّ على اعتبار المرّتين أو الأربع فى بعض الحدود، كما يحمل خبر ضريس على تصديق السيّد لإقرار عبده أو أمته، فالأقرب قطعه كما عند صاحب الجواهر و كما فى القواعد، لأنّ الحقّ لا يعدوهما على ما قيل، أضف إلى ذلك الشهاده عليها، أو يحمل على أنّ المراد من العبد عبد اللّه، و هذا احتمال بعيد جدّاً كما أشار إليه سيّدنا الأُستاذ كما سيأتى أو يحمل على

أنّ المراد قطعه من جرى اسمه من العامّه فى مجلسه على معنى أنّه يذهب إلى قطع المملوک بإقراره، أو غير

ذلک من المحامل، و الجمع التبرّعى من باب الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

و على تقدير التعارض و التكافؤ بين الطائفتين، فيلزم سقوطهما عن الاحتجاج بهما من جهه المعارضه، فلا دليل على القطع حينئذٍ، و إذا قيل بعموم إقرار العقلاء، فيقال بعدم شموله للمقام لأنّ إقرار العبد إقرار على حقّ الغير و هو المولى.

إلّا أنّه ذهب بعض الأعلام أنّه لم يظهر وجه سقوطهما بعد التعارض، بل لا بدّ من التخيير أو الترجيح، و الترجيح بالموافقه مع عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و ما ذكر من عدم الشمول للمقام لأنّه إقرار فى حقّ الغير.

فيه: أنّ غايه الأمر عدم القطع ما دام العبد باقياً على العبوديه و أمّا بعد العتق فما وجه عدم القطع.

و لا يخفى أنّ ما ذكر إنّما هو فى القطع أمّا إقرار العبد على المال فربما يتبادر بدواً أنّه لا يثبت أيضاً، إلّا أنّه يتبع بإقراره بعد العتق فيثبت المال، و لكن لو أقرّ مرّتين قبله فهل يقطع؟

اختلف الأعلام فى ذلک، فربما يقال لقاعده الدرء لم يقطع قبل عتقه، فبعد العتق يستصحب ذلک، كما أنّ أصل القطع فى العبد كان فيه الإشكال كما مرّ، و لكن أُجيب أنّ الاستصحاب يرتفع بعموم حجّيه الإقرار، فإنّ الاستصحاب دليل حيث لا دليل، و مع وجود الأماره كالعموم لا مجال للأصل فيقتضى ثبوت الإقرار على النفس حين صدوره و إن لم نقل بالقطع من أجل رعايه حقّ الولى.

فرع: لو أقرّ المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ بسرقه عين مرّتين فهل يقطع؟

مفاد إقراره تارهً

باعتبـار القطع فالظـاهر أنّه يقطع لوجود المقتضـى (الإقرار مرّتان) و عـدم المانع، و أخرى باعتبار المال، فبما أنّ المال فى الحجر يكون للغير فإقراره بالسرقه سيكون من الإقرار فى حقّ الغير فلا يقبل منه، نعم يتبع فى الفلس بالعين بعد زوال الحجر.

و أمّا الاختيـار، فلا بـدّ من اعتبـاره فى الإقرار لعموم حـديث الرفع، فـإنّه رفع فيمـا اكرهوا فيه، و بالإجمـاع و عـدم الخلاف فى المسـأله، و إذا شـكّ فى الاختيـار و لم تكن أمـاره على الإكراه فمقتضـى الأصـل أصـل العـدم كون الإقرار بالاختيـار، و يلحق بالاختيار القصد أيضاً.

فلا قطع على المكره و الساهى و الغافل و النائم و المغمى عليه، فلو أقرّ مكرهاً لم يقطع و لم يثبت به غرم.

قال السيّد الخمينى فى التحرير «۱»: يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقـل و الاختيـار و القصـد، فلا يقطع بـإقرار الصبى حتّى مع القول بقطعه بالسرقه، و لا بـإقرار المجنون و لو أدواراً دور جنونه أى المجنون الإطباقى لا يؤخـذ بإقراره مطلقاً و المجنون الأدوارى لا يؤخـذ حين جنونه و لا بالمكره و لا بالهازل و لا بالغافل و النائم و الساهى و المغمى عليه فهؤلاء ممّن لا قصـد لهم فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.

و قال السيّد الخوئى فى تكمله المنهاج «۲»: لا يثبت حدّ السـرقه إلّا بشهاده رجلين عدلين، و لا يثبت بشهاده رجل و امرأتين و لا بشهاده النساء منفردات.

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۸.

(۲) تكمله المنهاج ۱: ۲۹۹، المسأله ۲۳۵ و ۲۳۶.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۷۷

المعروف بين الأصحاب أنّه يعتبر فى ثبوت حدّ السرقه الإقرار مرّتين، و هو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار

مرّه واحده.

و قال فى الهامش: الوجه فى ما ذهب إليه المشهور أمران:

الأوّل: دعوى التسالم على أنّ الحدّ لا يثبت بالإقرار مرّه واحده، و يردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً فى المسأله و كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام غايه الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثانى: عدّه روايات منها: مرسله جميل بن درّاج .. و صحيحه أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و منها روايه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و منها ما عن دعائم الإسلام عن علىّ عليه السلام. ثمّ يناقش الروايات بضعف سندها بأنّ ثلاثاً منها ضعيفه سنداً اثنان منها بالإرسال و واحده منها بعلىّ بن سندى و الرابعه ضعيفه دلالهً و هى صحيحه أبان حيث إنّه ليس فيها إلّا الإشعار بذلك و أمّا الدلاله و الظهور فلا. معارضه بصحيحه الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّه واحده عند الإمام قطع، و صحيحته الثانيه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّه واحده حرّا كان أو عبداً حرّهً كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلى أن قال فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد اللّه، فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه، فهذا من حقوق اللّه، و حمل الشيخ الطوسى قدس سره ذلك على التقيّه.

و فيه: أوّلًا: إنّه لا وجه لذلك، فإنّ

أكثر العامّه على ما فى المغنى ذهبوا

إلى اعتبار الإقرار مرّتين.

و ثانياً: إنّهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار فالترجيح معهما، فالنتيجه أنّ القول بثبوت حدّ السرقه بالإقرار مرّه واحده هو الصحيح «١». انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

إلّا أنّ الإشكال الأوّل يندفع بأنّ التقيّه باعتبار الحكم الرسمى عند صدور الروايه فربما كانت العامّه عندئذٍ تقول بكفايه المرّه الواحده، و مع الاحتمال يبطل الاستدلال.

و الإشكال الثانى أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ نفى السرقه يشترط أن يكون الإقرار مرّتين للتسالم و الإجماع و الروايات الوارده فى المقام، ثمّ ما ورد فى الصحيحتين إنّما هو باعتبار الإقرار عند الإمام و هنا من يقول بالتفصيل بين الإمام و غيره تمسّكاً بهذه الروايات فلا تدلّ على كفايه المرّه الواحده مطلقاً.

ثمّ قال قدس سره: و أمّا الغرم فلا إشكال فى ثبوته بالإقرار مرّه واحده.

و فى الهامش قال: و ذلك لأنّ الإقرار مرّه واحده يكفى فى الأموال بلا إشكال و لا خلاف لعموم دليل نفوذ الإقرار و عدم وجود مقيّد فى البين.

ثمّ قال فى المتن: يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون و الحرّيه فلو أقرّ العبد بالسرقه لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع.

و قال فى الهامش: فى قوله: فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون: ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم. و فى قوله: و إن شهد عليه شاهدان قطع: بلا خلاف و لا إشكال، بل

---

(١) تكمله المنهاج ١: ٣٩.

ادّعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك صحيحه الفضيل بن يسار .. لكنّها معارضه بصحيحته الأُخرى

المتقدّمه و بصحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام .. و لكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامّه على ما فى المغنى فتحملان على التقيّه، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحه السابقه، و على تقدير الإغماض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهه المعارضه، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ إقرار العبد إقرار فى حقّ الغير و هو المولى.

ثمّ قال: نعم يثبت بإقراره الغرم، و فى الهامش: و ذلك لعموم نفوذ الإقرار، غايه الأمر أنّه يتبع به عبد العتق.

و فى اللمعه و روضتها: (أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ) بالبلوغ و العقل و رفع الحجر بالسفه بالنسبه إلى ثبوت المال و الفلس بالنسبه إلى تنجيزه (و حرّيته و اختياره) فلا ينفذ إقرار الصبى و إن كان مراهقاً، و لا المجنون مطلقاً و لا السفيه فى المال و لكن يقطع و كذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر، و لا العبد بدون موافقه المولى، لتعلّقه بمال الغير، أمّا لو صدّقه فالأقرب القطع و ثبوت المال، و بدونه يتبع بالمال إذا أعتق و أيسر و لا المكره فيهما لا فى المال و لا فى القطع- (و لو ردّ المكره) على الإقرار (السرقه بعينها لم يقطع) على الأقوى، لأنّ وجود العين فى يده لا يدلّ على السرقه. و الإقرار وقع كرهاً فلا يعتدّ به. و قيل: يقطع لأنّ ردّها قرينه السرقه كدلاله قى ء الخمر على شربها، و لحسنه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم و لكن لو اعترف و

لم يجی ء بالسرقه لم تقطع يده، لأنّه

اعترف على العذاب. و لا يخفى ضعف العمل بالقرينه فى هذا الباب. و الفرق بين القی ء و المجی ء بالسرقه فإنّ القی ء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فيه فإن أعمّ منه. و أمّا الخبر فظاهر الدلاله، إلّا أنّ إثبات الحكم به مجرّداً مشكل «۱».

و فى السرائر: و يثبت القطع بقيام البيّنه على السارق و شهاده نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقه، فإن لم يقم بيّنه و أقرّ السارق على نفسه مرّتين بالسرقه كان عليه أيضاً القطع، اللهمّ إلّا أن يكون عبداً، فإنّه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقه و لا بالقتل، لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مال الغير ليتلفه، و الإنسان لا يقبل إقراره فى مال غيره، فإن قامت عليه البيّنه بالسرقه، قطع كما يقطع الحرّ سواء. فأمّا حكم الذمّى فحكم المسلم سواء إذا كان حرّا فى وجوب القطع عليه، إذا ثبت أنّه سارق، إمّا بالبيّنه أو إقراره. و حكم المرأه فى جميع ذلك حكم الرجل سواء فى وجوب القطع عليها، إذا سرقت. فأمّا إذا شهد شاهد واحد بالسرقه، فلا يجب القطع، بل يجب ردّ المال إذا حلف الخصم مع شاهده، لأنّ بالشاهد الواحد و يمين المدّعى يثبت المال عندنا أو المقصود منه المال. و هكذا الحكم إذا أقرّ مرّه واحده «۲».

و فى رياض المسائل: « (و يشترط فى المقرّ: التكليف) بالنبوغ و العقل (و الحرّيه و الاختيار) بلا خلاف كما فى سائر الأقارير، بل على اعتبار الحرّيّه هنا بالخصوص الإجماع عن الخلاف «۳»، و هو الحجّه فيه، مضافاً إلى أنّ إقرار العبد

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۷۸.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۶.

(۳) الخلاف ۲:

إقرار فى حقّ الغير و هو المولى فلا يكون مسموعاً، و لخصوص الصحيح «۱»: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع».

و بهذه الأدلّه يخصّص عموم الصحيح «۲»: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود اللّه تعالى مرّه واحده، حرّا كان أو عبداً، حرّه كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذى أقرّ به على نفسه، كائناً من كان، إلّا الزانى المحصن»، مع منافاته الإجماع على اعتبار المرّتين فى سائر الحدود، و موافقته التقيّه كما عرفته، فيحتمل الحمل عليها.

و به يُجاب عن الصحيح «۳» الآخر الذى لا يحتمل التخصيص: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّه أنّه سرق قطعه و إذا أقرّت الأمه على نفسها عند الإمام بالسرقه قطعها».

و الشيخ «۴» حمله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار الشهاده عليه بالسرقه.

و ربما حُمل على محامل أُخر، منها: أن يكون فاعل «قطعه» و «قطعها» من جرى اسمه من العامّه فى مجلسه، و يكون المعنى أنّه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره.

و منها: أنّ المراد بالعبد و الأمه عبد اللّه تعالى و أمته.

و منها: أنّ المراد إذا انضاف إليه إقرار المولى.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۳۲، الباب ۳۵ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۳۴۳، الباب ۳۲ مقدّمات الحدود، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۸۷، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۴) الاستبصار ۴: ۲۴۴، الحديث ۲.

و فى الجميع بُعد و إن أفتى بالأخير جماعه، قيل: لأنّ الحقّ لا يعدوهما. و يحتمل العدم بناءً على أنّه لا عبره بإقرار العبد أصلًا.

و فيه

نظر فإنّ عدم العبره به إنّما هو لحقّ سيّده، فإذا صدّقه فكأنه أسقطه و كان كما إذا قام البيّنه عليه.

ثمّ إنّ عدم قبول إقراره إنّما هو بالإضافه إلى قطعه خاصّه، و أمّا بالإضافه إلى الغرامه فيقبل و يتبع بالسرقه بعد الحرّيّه، بلا خلاف أجده، و به صرّح بعض الأجلّه، للعموم، مع انتفاء المعارض بالكلّيّه.

و هل يقطع حينئذٍ؟ وجهان: من ارتفاع المانع، و من اندرائه ابتداءً فتستصحب، و لعلّ هذا أقرب للشبهه الدارئه.

و يتفرّع على اشتراط الاختيار أنّه (و لو أقرّ بال) سرقه لل (ضرب لم يجز أن يقطع) للأصل و النصوص.

منها زياده على ما يأتى: الخبر «۱»: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

و فى آخر «۲»: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

و ظاهر أنّ المراد من الاعتراف فيه ما وقع منه طوعاً لا خوفاً فيكون الاستثناء منقطعاً، فتأمّل.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۷، الباب ۷ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۹۸، الباب ۷ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(نعم لو ردّ السرقه بعينها) بعد الإقرار (قطع) وفاقاً للنهايه «۱» و جماعه ممّن تبعه، للصحيح «۲»: «عن رجل سرق سرقه فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم و لكن لو اعترف و لم يجى ء بالسرقه لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب، و لأنّ ردّها قرينه على السرقه كما يكون القى ء على الشرب قرينه».

و فيهما نظر: لعدم دلاله الخبر

على وقوع الضرب على الإقرار، بل ظاهر السؤال أنّه علم سرقته ببيّنه أو إقرار، و إنّما ضُرب على ردّ المال، منع دلاله الردّ على السرقه لأنّه أعمّ منها بلا شبهه، كما أنّ القى ء أعمّ من الشرب أيضاً.

و القول بدلالته عليه على تقدير تسليمه إنّما هو للروايه لا لوضوح الدلاله لما عرفت ما فيه من المناقشه، فقياسه عليه مع ضعفه مع الفارق، فلا يصلح حجّه.

(و) لذا (قيل) كما عن الحلّى «۳»: إنّه (لا يقطع لتطرّق الاحتمال) بكونه عنده بالابتياع أو بالإيداع (هو أشبه) بأُصول المذهب، و درء الشبهه للحدّ، مع سلامتها كما عرفت عن المعارض.

و إليه ذهب أكثر المتأخّرين و منهم فخر المحقّقين «۴»، و قد أجاب عن الصحيح بعدم دلالته على الإقرار مرّتين و لا مرّه.

---

(۱) النهايه: ۷۱۸.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۹۷، الباب ۷ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۳) السرائر ۳: ۴۹۰.

(۴) إيضاح الفوائد ۴: ۵۳۸.

و اعترضه بعض الأفاضل بأنّه إذا حكم عليه السلام بقطعه مع عدم الإقرار بالسرقه بمجرّد إحضار المسروق فمع الإقرار مرّتين و اختصاره أولى.

و هو حسن إن قالوا بالأصل، و إلّا كما هو الظاهر من جمله من العبائر المحرّره لمحلّ النزاع فلا، إذ إلحاق الفرع بالأصل فرع قبوله لا من دونه، و بناء الفخر على ذلك فى الاعتراض.

و منه يظهر جواب آخر عن الصحيح بل و عن التعليل فأنّ مقتضاه سيّما بمعونه ما فيه من التشبيه قطعه بمجرّد الردّ و لو من دون إقرار، و قد عرفت خروجَه عن محلّ النزاع، و أنّه لا قائل به من الأصحاب إلّا أن يقال بمنع دلاله الردّ على السرقه مجرّداً عن الإقرار، و قياسه على القى ء إنّما هو

بمعونته و بعد ضمّه إليه لا على الإطلاق.

(و لو أقرّ مرّتين تحتّم القطع)، و لا ـ يجوز العفو عنه، و لو أنكر و رجع عنه، وفاقاً للمبسوط «۱» و الحلّى «۲»، و عليه الفاضلان فى الشرائع «۳» و القواعد «۴» و الإرشاد «۵»، و الشهيدان فى اللمعتين «۶»، و ربما نُسب إلى الأكثر.

و فيه نظر لما سيظهر، لاستصحاب بقاء التحتّم، و عموم ما دلّ على أخذ

---

(۱) المبسوط ۸: ۴ و ۴۰.

(۲) السرائر ۳: ۴۹۰.

(۳) الشرائع ۴: ۱۶۳.

(۴) القواعد ۲: ۲۷۰.

(۵) إرشاد الأذهان ۲: ۱۸۴.

(۶) الروضه البهيّه ۹: ۲۷۸.

العقلاء بإقرارهم، و للصحيح «۱» و غيره «۲»: «إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فأقطعه و إن رَغَم أنفه».

خلافاً للنهايه «۳» و القاضى «۴» و التقى «۵» و ابن زهره «۶» و الفاضل فى المختلف «۷» فيسقط عنه القطع.

و لعلّه بين القدماء أشهر، فقد ادّعى عليه فى الغنيه إجماع الإماميّه، و به صريح مرسله جميل السابقه: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود» و للخلاف «۸» و موضع آخر من النهايه «۹» فللإمام الخيار بين قطعه و العفو عنه، مدّعياً عليه فى الأوّل الإجماع.

و يدلّ عليه بعده الخبر «۱۰»: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه، فقال: أ تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سوره البقره، قال: قد وهبت يدك لسوره البقره، فقال أشعث: أ تعطل حدّا من حدود اللّه تعالى؟ قال

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۱۸، الباب ۱۲ مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ۱.

(٢) الوسائل ١٨: ٣١٨، الباب ١٢ مقدّمات الحدود، الحديث ١ و

هو موثّق.

(۳) النهایه: ۷۱۸.

(۴) المهذّب ۲: ۵۴۴.

(۵) الکافی فی الفقه: ۴۱۲.

(۶) الغنیه (ضمن الجوامع الفقهیّه): ۵۶۱.

(۷) المختلف ۲: ۷۷۱.

(۸) الخلاف ۲: ۴۷۲، المسأله ۴۱، و لم نعثر علی غیرها.

(۹) النهایه: ۷۱۸.

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۳۳۱، الباب ۱۸ مقدّمات الحدود، الحدیث ۳.

و ما یدریک ما هذا، إذا قامت البیّنه فلیس للإمام أن یعفو عنه، و إذا أقرّ الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام فإن شاء عفی و إن شاء قطع» و قریب منه آخر «۱».

و الإجماع موهون بعد قائل به سواه، و الخبران بعد الإغماض عمّا فی سندهما لیس فیهما التخییر بعد الرجوع، بل ظاهرهما ثبوته للإمام مطلقاً و لو لم یرجع، و لا قائل به، إلّا أن یُقیّدا بصوره الرجوع بالإجماع.

و المسأله محلّ تردّد کما هو ظاهر التحریر «۲» و غیره، و للتوقّف فیها مجال، و لکن مقتضاه المصیر إلی القول الثانی لبناء الحدود علی التخفیف و اندرائها بالشبهات.

و ظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بین الرجوع و التوبه، فمن أسقط القطع حتماً أو تخییراً فی الأوّل أسقطه فی الثانی، و من قال بالعدم قال به فی المقامین» «۳».

و هاهنا فروع:

اشاره

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۸۸، الباب ۳ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۲) التحرير ۲: ۲۳۱.

(۳) رياض المسائل ۱۰: ۱۸۴ ۱۸۹.

الفرع الأوّل لو أقرّ مرّتين مكرهاً كما لو ضُرب ثمّ ردّ السرقه بعينها، فهل يقطع؟

و المسأله ذات صور.

اختلف الأعلام فى ذلك، فإنّه من حيث أنّ الإقرار كان بالإكراه و من دون اختيار لا يقطع، و من جهه ردّ العين المسروقه أماره على السرقه فيقطع.

فذهب الشيخ فى النهايه و محكى المهذّب و الجامع و المختلف إلى القطع، لأنّ ردّها قرينه على فعلها، كما يدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد «۱»: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأتِ بها فلا قطع، لأنّه اعتراف على العذاب.

و ذهب الحلّى و تبعه من تأخّر عنه إلى عدم القطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار، فإنّه من الممكن أن يكون المال فى يده من غير جهه السرقه كما لو كانت عنده وديعه، و مال إليه المحقّق فى الشرائع و ذكر وجه ذلك صاحب الجواهر: أوّلًا: لعدم العبره بالإقرار الناشئ عن الإكراه. و ثانياً: لأعمّيه الردّ من كونه سارقاً. و ثالثاً: ربما البعض أراد أن يقيس ما نحن فيه و مسأله القى ء، كما فى

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۸، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

النصّ أنّه لو سرق و أنكر ثمّ ألقى المسروق من فمه، فإنّه يقطع و لكن هذا قياس مع الفارق مع كون القى ء منصوصاً و إنّ الضرب على الردّ

لا على الإقرار.

و المختار: أنّ الأدلّه القطعيّه لو دلّت على السرقه بعد ردّ العين فإنّه يقطع، و إلّا فمجرّد ردّ العين لا يكفى فى القطع.

ثمّ صور المسأله: فتارةً يردّ العين من دون إقرار، فلمّا كان الردّ أعمّ من السرقه، و مع الشبهه لمن ردّ العين لا وجه للقطع لعدم الإقرار و لا شهاده الشهود، و لا سيّما و قاعده الدرء حاكمه فى مثل هذا المقام. و أُخرى يردّ العين بعد الإقرار إلّا أنّ الإقرار كان بالضرب و الإكراه، فهنا وقع الاختلاف بين الأعلام كما مرّ. و إذا ردّ العين و أقرّ فمع اجتماع الشرائط يحتّم القطع.

قال السيّد الخمينى قدس سره فى التحرير: لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلّا مع قيام قرائن قطعيّه على سرقته بما يوجب القطع.

و فى السرائر: و لا يجب القطع و لا ردّ السرقه على من أقرّ على نفسه تحت ضرب أو خوف، و إنّما يجب ذلك إذا قامت البيّنه أو أقرّ مختاراً، فإن أقرّ تحت الضرب بالسرقه و ردّها بعينها وجب أيضاً القطع على ما روى و ذكره شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و الذى يقوى عندى، أنّه لا يجب عليه القطع، لأنّا قد بيّنّا أنّ من أقرّ تحت ضرب، لا يعتدّ بإقراره فى وجوب القطع، و إنّما بيّنه القطع شهاده عدلين، أو إقرار السارق مرّتين مختاراً، و هذا ليس كذلك، و الأصل أن لا قطع، و إدخال الألم على الحيوان قبيح، إلّا ما قام عليه دليل «۱».

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۰.

الفرع الثانى لو أنكر و رجع بعد الإقرار فما هو حكمه؟

اشاره

اختلف الأعلام فى ذلك، فذهب المشهور كما عن الشيخ و الحلّى و

الفاضل و الشهيدين و غيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر أنّه لم يسقط وجوب الحدّ لو أقرّ مرّتين ثمّ رجع و أنكر، بل و يلزمه الغرم بالإقرار الأوّل.

و استدلّوا عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع و الشهره، و هما كما ترى.

الثاني: للأصل و عموم ما دلّ على حجّيه الإقرار، فالإقرار نافذ.

الثالث: الروايات، و هى العمده فى الباب.

منها «۱»: صحيحا الحلبى و محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبى: فى رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال: إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فأقطعه و أرغم أنفه .. و يؤيّدهما خبر سماعه: عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق منه: أ لا أهبه له، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبه قبل أن

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۱۸، الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۱.

يرفع إلى الإمام و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ «۱»، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه «۲». و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

و ذهب جمع إلى سقوط الحدّ، بل عن الفقيه الإجماع عليه، بل قيل لعلّه الأشهر بين القدماء كما ذهب إليه الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث (الاستبصار و التهذيب) و القاضى (التقى الحلبى) و السيّد ابن زهره و الفاضل

العلّامه فى المختلف. تمسّـكاً بمرسل جميل السابق: (لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسـرقه مرّتين، فإن رجع ضـمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود).

و القول الثالث فى المسأله: هو التفصـيل بين الإمام عليه السلام و غيره، فإنّه مخيّر بين القطع و العفو كما عن الشيخ فى الخلاف و موضع آخر من النهايه مدّعياً فى الأوّل الإجماع عليه، تمسّـكاً بخبر طلحه بن زيد «۳»: عنه عن محمّد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عليه السـلام قال: حدّثنى بعض أهلى أنّ شابّاً أتى أمير المؤمنين عليه السـلام أقرّ عنده بالسـرقه فقال له: إنّى أراك شابّاً لا بأس بهيئتك، فهل تقرأ شـيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره. قال: قد وهبت يدك بسوره البقره. قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنه.

و خبر أبى عبد اللّه البرقى عن بعض أصـحابه عن بعض الصادقين عليه السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه، فقال: أ تقرأ شيئاً من كتاب اللّه

---

(۱) التوبه: ۱۱۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۳۳۰، الباب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۸۸، الباب ۳ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵.

تعـالى؟ قال: نعم، سوره البقره. قال: قـد وهبت يـدک بسوره البقره، فقال الأشـعث: أ تعطّل حـدّا من حـدود اللّه تعالى؟ قال: و ما يـدريک مـا هـذا؟ إذا قـامت البيّنه فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فـذاک إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع «۱».

و يرد على الاستدلال بهما:

أوّلًا: ضعف سندهما، و لا جابر لهما.

ثانياً: محتملان للإقرار مرّه واحده، فيكونا بالنسبه إلى المرّتين

مجملتان، فتسقطان عن الاعتبار.

ثالثاً: لا يدلّان على الرجوع بعد الإقرار.

رابعاً: الإجماع المدّعى كما ترى، لا سيّما موهون بعدم مصير غير الشيخ إليه.

خامساً: ليس اختيار الإمام عليه السلام قولًا فى المسأله، فإنّ من حقّ ولايه الإمام العظمى ذلك.

فليس حينئذٍ إلّا الأوّلان من الأقوال، و مال صاحب الجواهر إلى الأوّل بقوله: لا يخلو من قوّه لما عرفت من قوّه دليله، و احتمال المرسل مرسل جميل الرجوع بعد الإقرار مرّه و الكلام فى الرجوع بعد الإقرار مرّتين، مع عدم إلجاء لضعف إرساله، فإنّا لم نتحقّق النسبه المزبوره إلى الأشهر من القدماء. و لا إجماع الغنيه، و ربما دعوه الإجماع من باب إلحاق ما نحن فيه بمسأله التوبه،

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

حيث أنّه لو تاب قبل ثبوته عند الحاكم فإنّه يسقط الحدّ، فيمكن أن يكون وجه النسبه المزبوره بناء حاكيها على عدم الفرق بين مسألتى التوبه و الرجوع، و قد صرّح جماعه من المزبورين بالسقوط مع التوبه، و لكن قياس مع الفارق ففيه منع واضح و ستعرف الكلام فى التوبه إن شاء اللّه «١».

و ذهب السيّد الخوانسارى فى جامع المدارك «٢»: و لكن مع الأشهريّه عند القدماء و المرسل المذكور يشكل الأخذ بالخلاف، و لا أقلّ من الشبهه و تدرأ الحدود بالشبهات، و هذا هو المختار.

ثمّ الكلام فى اختيار الإمام المعصوم بين العفو و إجراء الحدّ، و أمّا غيره كالنائب الخاصّ أو العامّ كالفقيه الجامع للشرائط، فإن قلنا له ما للإمام عليه السلام فيلحق به، و إلّا فلا فائده فى التكلّم فيه.

و قال السيّد الخمينى فى التحرير: لو أقرّ مرّتين ثمّ أنكر فهل يقطع

أو لاـ؟ الأـحوط الثـانى، و الأرجـح الأوّل، و لو أنكر بعـد الإقرار مرّه يؤخـذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب و أنكر بعـد قيام البيّنه يقطع، و لو تاب قبل قيام البيّنه و قبل الإقرار سـقط عنه الحـدّ، و لو تاب بعـد الإقرار يتحتّم القطع، و قيل: يتخيّر الإمام عليه السـلام بين العفو و القطع.

و فى اللمعه و روضـتها: (و لو رجع) عن الإقرار بالسرقه اختياراً (بعد الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ) لثبوته بالإقرار السابق فلا يقدح فيه الإنكار كغيره من الحدود (و يكفى فى الغرم) للمال المسروق (الإقرار بعد مرّه واحده لأنّه إقرار

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۲۸.

(۲) جامع المدارك ۷: ۲۵۴.

بحقّ مالى فلا يشترط فيه تعدّد الإقرار، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و إنّما خرج الحدّ بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام فى روايه جميل: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين») «۱».

و فى السـرائر: و من أقرّ بالسـرقه مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، قطع و أُلزم السرقه، و لم ينفعه رجوعه إذا كان إقراره بذلك مرّتين، فـإن كـان إقراره مرّه واحـده، الزم السـرقه، و لاـ يجب عليه القطع، لأـنّ المـال يثبت بـإقراره دفعه واحـده، و القطع بـإقرار مرّتين، فليلحـظ ذلك. و قال شـيخنا فى نهايته: و من أقرّ بالسـرقه مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، الزم السـرقه و سـقط عنه القطع. و هـذا غير واضـح، لأنّه لا دليل عليه من كتاب و لا سـنّه مقطوع بها، و لا إجماع، بل مخالف لكتاب اللّه تعالى و تعطيل لحدوده، و لا يرجع فى مثل ذلك إلى خبر شاذّ، إن كان قد ورد «۲».

---

(۱) اللمعه ۹:

.۲۷۹

(۲) السرائر ۳: ۲۹۱.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (مسأله) قال (و لا ينزع عن إقراره حتّى يقطع) هذا قول أكثر الفقهاء. و قال ابن أبى ليلى و داود لا يقبل رجوعه لأنّه لو أقرّ لآدمى بقصاص أو حقّ لم يقبل رجوعه عنه. و لنا قول النبىّ صلى الله عليه و آله للسارق (ما إخالك سرقت) عرض له ليرجع و لأنه حدّ اللّه تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحدّ الزنا، و لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات و رجوعه عنه شبهه لاحتمال أن يكون كذب على نفسه فى اعترافه، و لأنه أحد حجّتى القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهاده و لأنّ حجّه القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود، و فارق حقّ الآدمى فإنّه مبنى على الشحّ و الضيق و لو رجع الشهود عن الشهاده بعد الحكم لم يبطل برجوعهم و لم يمنع استيفاؤها، إذا ثبت هذا فإنّه إذا رجع قبل القطع سقط القطع و لم يسقط غرم المسروق لأنّه حقّ آدمى، و لو أقرّ مرّه واحده لزمه غرامه المسروق دون القطع، و إن كان رجوعه و قد قطع بعض المفصل لم يتمّمه إن كان يرجى برؤه لكونه قطع قليلًا و إن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه و إن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفّه، و لا يلزم القاطع قطعه لأنّ قطعه تداوٍ و ليس بحدّ «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۹۴.

الفرع الثالث لو أقرّ مرّه ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه؟

اشاره

ذهب المشهور إلى سقوط الحدّ عنه لعدم كفايه الإقرار مرّه واحده فى القطع كما مرّ، فلم يجب عليه الحدّ، إلّا أنّه يجب عليه الغرم، فإنّ المال ثبت بالإقرار مرّه.

و ربما يلحق الإنكار بالتوبه، فلا شى ء عليه و لكن قياس مع الفارق.

و

هنا فروع ذكرها بعض الأعلام لم نتعرّض لها طلباً للاختصار و لطرحها فی محلّها، كما لو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنه، أو تاب قبل قيام البيّنه و قبل الإقرار، أو تاب بعد الإقرار و غير ذلک.

من تقريرات أبحاث سيّدنا الأُستاذ

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

لقد ذكرنا أنّ الكلام فی حدّ السرقه كما فی الشرائع يحصل بالبحث فی السارق و المسروق و الحجّه و الحدّ و اللواحق، و قد تحدّثنا عن السارق و المسروق، فيقع الكلام فی الحجّه أی فی ما يثبت به القطع.

و لا يخفى أنّ الحدود الإلهيّه التی تثبت فی الشرع المبين لا بدّ من إثبات أسبابها أوّلًا، و هی المعاصی التی عيّن لها الشارع عليها حدّا، و منها (السرقه) و طريق إثباتها عند العامّه و الخاصّه أی ما اتّفق عليه أهل القبله إنّما هو بالبيّنه (شهاده عدلين) أو الإقرار، و لا يثبت بغيرهما.

إنّما الاختلاف فی المصاديق و الجزئيّات و فی خصوصيّات البيّنه و الإقرار.

فلا خلاف بل و لا إشكال فی أنّه يثبت القطع بشهاده عدلين عملًا بالمطلقات الدالّه عليها و الروايات الخاصّه الوارده فی المقام.

إنّما الكلام فی الإقرار فهل يكفی مرّه واحده أو لا بدّ من مرّتين؟

لأصحابنا فی المسأله أربعه أقوال:

كفايه الإقرار مرّه واحده، و الإقرار بمرّتين، و التفصيل بين الإقرار أمام الحاكم فمرّه واحده أو غيره فمرّتان، و التفصيل بين الحرّ فتثبت سرقته بالإقرار مطلقاً، و بين العبد فلا تأثير لإقراره.

و أمّا عند أبناء العامّه: فذهب الشافعی و المالكی إلى كفايه المرّه الواحده

تمسّكاً بقاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أی نافذ-) و عند أبی يوسف القاضی تلميذ أبی

حنيفه لا بدّ من مرّتين تمسّكاً بالقياس مع البيّنه التى لا بدّ فيها من شاهدين.

و لا بـدّ لنا من رؤيه جـذور الاختلاف و منشـئه عنـد الخاصّه، و من الواضح أنّ المجتهد فى اسـتنباطه الأحكام الفرعيّه يرجع إلى الأدلّه التفصـيليه مـن الكتـاب الكريـم و السـنّه القـوليّه و الفعليّـه و التقريريـه، ثمّ الإجمـاع ثمّ العقـل السـليم من شـائبه الأهواء و الأغراض، و إن لم يكن النصّ فإنّه عنـد الشكّ يرجع إلى الأُصول العمليه من البراءه أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصـحاب و ما شابه ذلک.

و مـا نحن فيه فـآيه السـرقه وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۱» ليس فيهـا حكـم الإـقرار فنرجع إلى السـنّه و الروايـات، و قد اختلف لسانها.

فمنها: تدلّ على أنّ الإقرار إنّما يتمّ بمرّتين.

و منها: كفايه المرّه الواحده.

و منها: التفصيل، كما لنا روايات مطلقه تدلّ على كفايه الإقرار مطلقاً سواء كان من الحرّ أو العبد.

فـذهب الأـكثر إلى عـدم كفـايه المرّه الواحـده فى القطع بـل لاـ بـدّ من الإـقرار مرّتان كما هو المختار، و بعض ذهب إلى كفايه الإقرار بمرّه واحده، و أضعف منه التفصيل الأوّل، و أضعف الأقوال: التفصيل الثانى.

و لقد استدلّ على المرّتين بالإجماع و الشهره، و هما كما ترى، و العمده

---

(۱) المائده: ۳۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۲۹۸

الروايات الدالّه على ذلک.

فمنها «۱»: عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع فى الإقرار إلّا بالمرّتين، فمتن الروايه و دلالتها صـريحه بالمرّتين، إلّا أنّ السند مرسل.

و روايه جميـل صـحيح السـند و متنه يـدلّ على أنّه لاـ يقطع حتّى يقرّ بمرّتين، و كـذا روايه أمير المؤمنين عليه السـلام فى كتاب الدعائم، إلّا أنّها مرسله.

و من الروايات ما دلّ على التفصيل بين الإمام

و غيره. إلّا أنّه عند العرف و الشرع المقدّس أنّ الروايات الخاصّه تبيّن المراد الجدّى فى العمومات، و كذلك المقيّدات للمطلقات، فالخاصّ يؤثّر فى الإراده الجدّيه التى تستعمل فى العام من الإراده الاستعماليه، فالروايات التى تدلّ على المرّتين حينئذٍ تقيّد فى ما إذا كان الإقرار عند غير الإمام، و روايات المرّه تقيّد فى ما كان عند الإمام، و يدلّ على هذا الجمع روايه ضريس، و كان يسكن الكناسه من محلّات الكوفه، و هو من الأجلّه من آل زراره، و روايه فضيل الذى مرسلاته معتبره و هو من أصحاب الإجماع، حيث تدلّ بالمنطوق أنّه لو أقرّ عند الإمام مرّه واحده تقطع يده، و تدلّ بالمفهوم أنّه لو أقرّ عند غيره فيلزم المرّتان.

ثمّ لبعض الأعلام فى روايه التفصيل بين الحرّ و العبد قولٌ آخر، بأنّ المراد بالعبد فى الروايه عبد اللّه لا المملوك، و هذا احتمال بعيد جدّاً. و قيل الروايه محموله على التقيّه و هو بعيد أيضاً، إذ من شرط الحمل على التقيّه أن يكون مضمونها موافق لأكثر العامّه و المذهب الحاكم عند صدور الروايه الذى يحتشم

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٢٥.

التصريح بخلافه، و الحال لم يعلم صدور الروايه حتّى يعلم أنّها موافقه لهم أم غير موافقه، فلا مجال للحمل على التقيّه، بل يقال بالتفصيل لو تمّت الروايه سنداً.

تنبيهات:

اشاره

و لا بأس أن نذكر فى المقام تنبيهات كما هو الديدن:

منها: لو كان السارق يطلب المسروق منه مالًا و هو يماطله

، و كان متمكّناً من دفع المال إليه، فاستأذن الحاكم فى أخذ المال من باب التقاصّ، فالحقّ أنّه لم يكن من السرقه و لا يضمن إذا كان المأخوذ بمقدار طلبه كما هو واضح.

أقول: لا أدرى لماذا ذكر سيّدنا الأُستاذ هذا الفرع فإنّه لا علاقه له بمسأله الإقرار.

و منها: أنّ نزاع القوم فى الإقرار بمرّه أو مرّتين بالنسبه إلى القطع لا ثبوت المال

، فإنّه يثبت بمرّه واحده عملًا بقاعده الإقرار (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

و منها: إنّ بعض المعاصى إنّما تثبت بالإقرار أربع مرّات

كالزنا و اللواط، و بعضها مرّتان كالسرقه، و بعضها مرّه واحده كشرب الخمر، و إنّما يثبت مثله بمرّه واحده لعدم وجود نصّ خاصّ دالّ على التعدّد، فيدخل تحت قاعده الإقرار، و فى السرقه دلّت الأدلّه على أنّ القطع يثبت بالإقرار مرّتين و أمّا ضمان المال و ارتكابه الحرام يثبت بالمرّه الأُولى.

و منها: لو سرق العبد ثمّ تاب فأقرّ بعد التوبه بذلك فهل عليه الحدّ؟

قيل: عليه ذلك للاستصحاب، باعتبار أنّه فى علم اللّه سبحانه ثبت عليه، و التوبه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٠

و ما شابه كان مانعاً منه، فعند الإقرار يزول المانع، فيستصحب اليقين الأوّل. و الحقّ عدم ذلك إذ التوبه تمحو الذنوب و تجعل الإنسان كيوم ولدته أُمّه، فإقراره حكايه عمّا محاه الشارع، فلا يقين حينئذٍ فكيف يستصحب.

و منها: للإقرار شرائط منها:

اشاره

العقل و البلوغ و الاختيار و الحرّيه و فى الأخيرين كلام.

[اشتراط الحريه]

اشاره

فإنّه لا مجال لاشتراط الحرّيه مع القول بالتفصيل بين الحرّ و العبد.

فالمحقّق فى الشرائع اختار الحرّيه، و كذلك شيخ الطائفه الشيخ الطوسى و تلامذته، فإنّه لو سرق العبد فلا يترتّب الآثار من الحرمه و القطع و الضمان، فذهب المشهور إلى اشتراط الحرّيه فى تحقّق السرقه و اختلفت العامّه أيضاً فمنهم من قال لا يقطع يد العبد من دون ذكر الحرمه و الضمان ذهب إلى هذا الشيبانى تلميذ أبى حنيفه، و ذهب تلميذه الآخر ضفر إلى القطع، و قال ابن أبى ليلى بالتفصيل بأن يقطع يده و لا يضمن المال إذ العبد لمولاه، و إقرار العبد بضرر المولى و أنّه من الإقرار فى حقّ الغير، فلا ينفذ، نعم إنّما يقطع يده لصدق عنوان السرقه عليه.

و للمذهب الزيدى هذه الأقوال أيضاً. أمّا الإماميه فالمشهور أنّه لا يقطع، و قيل بالقطع، و قيل بالتفصيل بأنّه لو أقرّ بسرقه مال الغير فيقطع، أمّا لو أقرّ بسرقه مال مولاه فلا يقطع، و قيل بالتفصيل بين الإمام و غيره فإنّ الإمام مخيّر بين القطع و غيره، إلّا أنّ هذا ليس

بقول فإنّ الإمام المعصوم مخيّر على كلّ حال لولايته المطلقه العامّه.

ثمّ من يقول بعدم القطع تمسّكاً بروايه الفضيل بن يسار نقلها الشيخ فى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰۱

التهذيب عن الإمام الصادق عليه السلام «۱»، و السند صحيح.

و من قال بالقطع فتمسّكاً بآيه السرقه و الروايات العامّه، فإنّ السارق و السارقه فى الآيه الشريفه جنس و الألف و اللام للاستغراق فيدلّ على العموم، أو أنّه من المفرد المحلّى بالألف و اللام فيدلّ على العموم، أو يستفاد عمومه

من باب مقدّمات الحكمه، فيكون المعنى كلّ سارق يجب قطع يده مطلقاً سواء كان حرّا أو عبداً.

و أمّا الروايات فأربع منها ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قطع يد العبد إلّا أنّ الاولى منها مرسله و روايه فضيل و يونس بن عبد الرحمن و السكونى.

إلّا أنّه نقول فى الجواب: أنّ الآيه الكريمه لا يستفاد منها العموم، فإنّ العمده فى آيات الأحكام أنّها نزلت لبيان أصاله التشريع لا الجهات الأُخرى من الإطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص، فيشكل حينئذٍ التمسّك بعموم الآيه أو إطلاقها، إلّا إذا كانت القرائن دالّه على ذلك، مثلًا فى قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ «٢» يستفاد كلّ بيع باعتبار الاستثناء الوارد فيه من تحريم الربا، فإنّ الاستثناء إخراج من العموم، فهذه قرينه تدلّ على العموم أو الإطلاق.

ثمّ المفرد المحلّى بالألف و اللام لا يدلّ على العموم كما هو المختار و الثابت فى أُصول الفقه عندنا. كما أنّ الألف و اللام لم توضع للمعانى الاستغراقيه، بل ربما تكون للزينه أو المحبّه و نحو ذلك. كما لا تتمّ مقدّمات الحكمه فيما نحن فيه، ثمّ لو دلّ على العموم فإنّه ما من عامّ إلّا و قد خصّ، فمثل روايه فضيل تكون

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢.

(٢) البقره: ٢٧٥.

مخصّصه فى المقام، فيقطع يد السارق إلّا أن يكون مملوكاً، و أخبار الآحاد يخصّص عمومات الكتاب الكريم كما ثبت فى علم أُصول الفقه.

و أمّا السنّه أى الروايات الأربعه فكلّها مخدوشه سنداً أو دلاله، فروايه أمير المؤمنين مرسله و روايه يونس عن صالح و هو لم يعلم حاله كما فيها عن بعض أصحابنا فهى مرسله أيضاً، نعم إذا

قيل بكون يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع فلا يضرّ جهاله من كان من بعده. ثمّ فى دلالتها نقاش، فإنّه ما الفرق بين مال المولى و غيره، فإنّه إمّا سرقه و هو أخذ مال الغير مع فتح حرز بمقدار ربع دينار، فيصدق على المولى و غيره، و إمّا أن تكون غير سرقه فلا فرق بين المولى و غيره. كما يمكن حمل الروايه على عفو المولى فلا يقطع دون غيره.

و أمّا روايه السكونى و الفضيل فكذلك ترد الخدشه عليهما، سنداً و دلاله. ثمّ روايه السكونى و يونس تقول بالتفصيل، إلّا أنّ المدّعى كلّيه القطع و دعوى الأعمّ لا يثبته الدليل الأخصّ كما هو ثابت فى علم المناظره.

فتلخّص عدم عموميه الآيه أوّلًا و ضعف الروايات ثانياً، فيشكل القول بالقطع أمام قول المشهور و هو عدم القطع فى العبد فيتردّد الأمر بين القول بعدم القطع مطلقاً أو القول بالتفصيل بين المولى و غيره.

ثمّ من يقول بعدم القطع تمسّكاً بحديث الرفع (رفع أو وضع عن أُمّتى تسع .. ما استكروه عليه) و الكره عنوان ثانوى.

و قيل بتواتر روايات الرفع معنى، ثمّ (رُفع) مبنى للمجهول فقيل المرفوع هو المؤاخذه، و قيل تمام الآثار، و قيل معظم الآثار. ثمّ قوله صلى الله عليه و آله: (ما استكروه)

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰۳

مذكور فى غالب أحاديث الرفع. و العبد كَلٌّ عَلىٰ مَوْلاهُ، فما لم يأذن له فلا أثر للإقرار فهو بحكم المكره. إلّا أنّه أنت خبير أنّه لا يصدق فى العرف المكره على العبد إلّا فى موارد قليله فلم يكن مصداقاً للمستكره، فلا مجال للتمسّك بأحاديث الرفع فى المقام.

نعم، ربما يتمسّك بروايه فضيل بن يسار و هو من

أجلّه الأصحاب و هى تدلّ على قطع يد العبد، إلّا أنّها معارضه بروايه من فضيل نفسه تدلّ على القطع، فإذا كان من قبيل الأمارتين المتعارضتين، فيرجع حينئذٍ إلى المرجّحات الداخليه و الخارجيّه، و عند تكافؤهما، فإمّا أن نقول بالتساقط أو التخيير على اختلاف المبانى. و الرجحان مع روايه عدم القطع لجبرانها بعمل الأصحاب، و لمخالفتها للعامّه، فإنّ أبا حنيفه و تلميذه قالا بالقطع كما هو المشهور بينهم، و على فرض التساوى و التكافؤ فنقول بالتساقط، فيرجع إلى الكتاب أو السنّه أو الإجماع أو العقل و إلّا فيرجع إلى الأُصول العمليّه، و فى المقام تحكم قاعده الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) فلا يجوز القطع حينئذٍ، لا سيّما مع اهتمام الشارع بمسأله الدماء كما ذكرنا ذلك تكراراً.

و أمّا القول بالتفصيل بين المولى و غيره تمسّكاً بروايه السكونى، و أمّا التفصيل الآخر بين الإقرار عند الإمام و غيره، فلا جدوى فيه لعدم حضور الإمام عليه السلام فى عصرنا هذا، فإنّه غائب عن الأنظار عجّل اللّه فرجه الشريف.

فيبقى القول بالتفصيل الأوّل أو القول بعدم القطع، و المختار كما عند المشهور من عدم القطع، إلّا إذا قلنا بقبول موثّقه السكونى إلّا أنّه أعرض الأصحاب عنها فمن الصعب الأخذ بها.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰۴

فرع فى العبد المبعّض:

لو قلنا بعدم أثر إقرار العبد فهل كذلك فى العبد المبعّض، فإنّه لو سرق مال الغير أو من مولاه فهل يقطع؟

قيل: يقطع لعموم الإقرار فى الأحرار، و هذا و إن كان بعضه عبداً إلّا أنّه بعضه الآخر حرّا، إلّا أنّ المختار كما هو ثابت فى علم أُصول الفقه أنّه لا يتمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيّه، و كذا الكلام فى جانب العبوديّه فى شمول أدلّه

عدم القطع فى العبد. و الإنصاف أنّ المقام من الشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات، فلا تقطع يده.

اشتراط الاختيار:

ثمّ المحقّق الحلّى فى الشرائع بعد ذكر الحرّيه يذهب إلى اشتراط الاختيار فى تحقّق الإقرار، و الاختيار شرط مسلّم سواء استدللنا على ذلک بأحاديث الرفع أو الموارد الخاصّه فى الفقه كالبيع عن إكراه و شرب الخمر عن إكراه فإنّه لا يترتّب عليه الأثر إلّا فى الضمان.

ثمّ المحقّق يذكر فروعاً فى المقام:

الأوّل: لو أقرّ عن كرهٍ و ردّ العين، فقال بالقطع، و المسأله اختلافيه فى المذاهب السبعه فمن الأقوال عند العامّه عدم القطع مع ردّ العين، و قيل يقطع إذ إرجاع العين قرينه على إقراره المكره، و قيل بالتفصيل بين الأزمان السابقه و بين اللاحقه، ففى صدر الإسلام حيث كان إيمان الناس أكثر من العصور المتأخّره

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰۵

فإقرارهم تامّ و يقبل، و لكن فى عصرنا لكثره الشهوات و الملاذّ فلا يضرّ الكره بعدم صحّه الإقرار، و قيل يقطع يده بالإقرار، أمّا إرجاع العين فلا نقول به إلّا أن يثبت أنّه من المال المسروق، و اعتمدت العامّه فى أقوالها على الاستحسانات الظنّيه و الأدلّه الواهيه من القياس و ما شابه الذى لا يغنى عن الحقّ شيئاً.

و من المسلّمات الفقهيّه أنّ الاختباء و الإراده شرط فى ترتّب الآثار الشرعيّه على الأفعال التكليفيّه، فما استكره عليه يكون مرفوعاً، كما فى أحاديث الرفع، إلّا أنّ الفقهاء تعرّضوا لمورد خاصّ من الإكراه و اختلفوا فيه و هو: الإكراه فى الإقرار مع ردّ العين فهل يكشف الردّ عن صحّه الإقرار و لو كرهاً؟

لقد ذكرنا بعض أقوال العامّه و أمّا أصحابنا الإماميه فاختلفوا على ثلاث أقوال:

فقيل بالقطع مع ردّ

العين، ذهب إليه الشيخ الطوسى فى النهايه. و قد اشتهر أنّ عباراتها من متون الأحاديث، فيكون ما ذكره مضمون خبر، إلّا أنّه يكون مرسلًا.

و ذهب المشهور إلى عدم القطع.

و قيل بالتفصيل بين ما لو أقرّ كرهاً و ردّ العين فإمّا أن يعلم الحاكم من الخارج أنّ المال بيد المتّهم منحصر بالسرقه، مثلًا كان فى صندوق التاجر، فيقطع أنّه من السرقه فتقطع يده، و أمّا إذا لم يعلم انحصار ذلك بالسرقه فإنّه لا يقطع عملًا بأحاديث الرفع، و أمّا ردّ العين فيمكن أن يحمل على محامل.

و من الواضح أنّ اختلاف الأقوال منشؤه اختلاف لسان الأدلّه، و قبل بيانها و تحريرها لا بأس أن نذكر مقدّمه، و هى

يمكن أن نتصوّر فى هذه المسأله صور خمس:

الاولى: أن يقرّ مكرهاً مع ردّ العين و هى محلّ البحث.

الثانيه: الإقرار كرهاً مع عدم ردّ العين.

الثالثه: الإقرار اختياراً مع ردّ العين.

الرابعه: الإقرار كذلك بدون ردّ العين.

الخامسه: ردّ العين بدون الإقرار.

أمّا الأُولى فقد اختلف الأعلام فيها كما مرّ. و أمّا الثانيه فلا يترتّب الآثار فيها لحديث الرفع و هذا ما اتّفق عليه أهل القبله، فإنّه لا يترتّب على إقراره الإكراهى حكم تكليفى من الحرمه و لا الوضعى من ضمان العين. و أمّا الصور الباقيه فالثالثه من المصداق الجلى لأدلّه السرقه فتقطع يده و تضمن العين و ارتكب محرّماً، و أمّا الرابعه فإقرار مع فرض المرّتين و يشمله قاعده الإقرار، فيقطع يده، و أمّا الخامسه فمجرّد ردّ العين لا يوجب قطع اليد لأنّه أعمّ من السرقه و غيرها كالوديعه، و إنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

و أمّا الصوره الأُولى و هى المعنونه عند المحقّق و

غيره من الأعلام و منشأ عنوانيه هذا البحث بالخصوص أنّ هناك عنوانين: الإقرار كرهاً و ردّ العين. فمن جهه الإقرار الكرهى لا يقطع، و من جهه ردّ العين يقطع، فإنّ ردّ العين قرينه قطعيّه على أنّ الإقرار كان مطابقاً للواقع و إن كان عن كرهٍ، و أنت خبير بعدم تماميّه هذا الوجه، فإنّ ردّ العين كما ذكرنا أعمّ من السرقه و غيرها.

و من الأدلّه التى تمسّكوا بها على القطع الإجماع، و كثيراً ما يتمسّك الشيخ الطوسى به إلّا أنّه كان يخالفها فى كثير من الموارد، كما ذكر الشيخ ذلك فى كتاب،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٧

فالإجماع عند الشيخ ليس من المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فإمّا أن يكون من الشهره الفتوائيه أو ما شابه ذلك، فمثل هذه الإجماعات لا سيّما المنقول منها لا حجّيه فيها.

و من الأدلّه و هو العمده روايه الكلينى قدس سره، و هى صحيحه السند عن هشام ابن سالم و سليمان بن خالد، و الأوّل معروف بالجوالقى و هى من العربات لكثره استعمال العرب لغات أجنبيّه، و لتعصّبهم بلغتهم كانوا يغيّرون بعض حروفه (و يقولون: إنّه أعجمى فالعب به ما شئت) فكان هشام يبيع الجوالى و كان من علماء الكوفه و محدّثيها، و كان يلقّب بالجعفى و هو مولاهم أى كان يعدّ من تلك القبيله ولاءً لا نسباً و هو ثقه. و أمّا سليمان بن خالد الذى ينقل الروايه عن الإمام الصادق فهو من أصحاب زيد الشهيد كان ملازماً له فى ثورته، قطعت يده بعد صلب زيد من قبل الخليفه الأُموى فاشتهر بالأقطع، و قد استبصر فى أواخر عمره، و كان من حوارى الإمامين الصادقين عليهما السلام

فهو ثقه.

و فى الروايه: (فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها) و لم يكن الإقرار فى الروايه بل جاء بالعين و هو أعمّ من السرقه و غيرها، فكيف يقال بالقطع بمثل هذه الروايه المخدوشه دلاله، و قد أعرض عنها الأصحاب، فيوجب تضعيفها، كما حملت على التقيّه، إذ عند العامّه يقطع لردّ العين.

و أمّا أدلّه عدم القطع فتمسّكاً بأحاديث الرفع، و أنّ ردّ العين أعمّ، كما لنا روايات تدلّ على ذلك كروايه عمّار (لا قطع على أحد يخوّف بالضرب) و غيرها، و إن لم يكن فيها ردّ العين لكن كان الردّ أعمّ، فالمختار هو عدم القطع، نعم يبقى الكلام فى التفصيل، بين انحصار السبب فى السرقه و غيرها، و لا يتنافى مع المختار، فنقول بعدم القطع إلّا إذا علم بالانحصار، فتأمّل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٨

فروع

الفرع الأوّل: بعد بيان الإقرار كرهاً بالضرب و التخويف و ما شابه مع ردّ العين

يتفرّع على ذلك لو كانت العين بيد المتّهم فصاحبها يدّعى السرقه، و المتّهم ينكر ذلك و يدّعى الوديعه أو الهبه أو غير ذلك، فهنا صور:

منها: أنّ العنوان يرجع إلى المنكر و المدّعى.

و منها: أنّه يرجع إلى باب التداعى أى كلّ واحد منهما يكون منكراً و مدّعياً.

و لا يخفى أنّ تشخيص المدّعى من المنكر يكون بواحد من ثلاثه: فإنّ المدّعى من إذا تَرک تُرک هذا ما ذهب إليه الإماميه، و إنّ المدّعى من خالف قوله الظاهر، هذا ما ذهب إليه الحنبليّه، و إنّ المدّعى من وافق قوله الأصل، و المنكر خلافه.

و ما نحن فيه يمكن طرح الدعوى على صورتين: فتارةً يدّعى صاحب العين السرقه و المتّهم ينكر ذلك دون ذكر شىء آخر، فيكون من المدّعى و المنكر فحينئذٍ يُطلب البيّنه من المدّعى و إن لم يكن فيحلف المنكر لقاعده

(البیّنه علی من ادّعی و الیمین علی من أنکر) و تارهً تکون الـدعوی من باب التـداعی، أی یـدّعی صاحب العین السـرقه و المنکر ینکر ذلـک و یـدّعی الـودیعه، فصـاحب العین یـدّعی السـرقه و ینکر الـودیعه، و المتّهم یـدّعی الـودیعه و ینکر السـرقه، و حکم التداعی

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۰۹

التحـالف من الطرفین کمـا هو مـذکور فی کتـاب القضاء فتسـقط الـدعوی بالحلف، و حینئـذٍ لا بـدّ أن نری من الخارج دلیلًا من الکتاب أو السـنّه، و إلّا فنجری إحدی الأُصول العملیه عند عدم النصّ أو إجماله أو تعارضه، و ثمره النزاع أنّه لو کانت ودیعه فلا ضمان، بخلاف السرقه فإنّه یضمن لأنّ یده ید أمانی.

الفرع الثانی: لو أقرّ مرّتین ثمّ رجع عن إقراره فما هو حکمه؟

للمسأله صور: فإمّا أن یرجع تکـذیباً أی یکذب قوله الأوّل، أو جهلًا أی یدّعی الجهل، أو نسـیاناً أی یدّعی النسـیان، فهل یسـقط الحدّ بعد إنکاره مطلقاً أم لا یسقط؟ لأنّه إنکار بعد إقرار فلا یسمع.

فی المسأله حسب التتبع ثلاثه أقوال:

قیل بعدم السقوط، ذهب إلیه من المتقدّمین و المتأخّرین الشهیدان و العلّامه فی بعض کتبه.

و قیل بالسـقوط، أی إنکاره اللاحق یمحی الإقرار السابق، قاله الشـیخ فی النهایه و فی التهـذیب و الاسـتبصار، إلّا أنّ ابن إدریس الحلّی قـدس سره و إن قـال بالسـقوط أیضـاً إلّـا أنّه لا ـ من باب التبعیّه للشـیخ کأصـحابه، بل لما لم یعمل بخبر الواحـد کالسـیّد المرتضی یقول بالسقوط، فیرد علیه مع جریان الاستصحاب الذی یذهب إلیه فیبقی الحدّ فکیف یسقط.

و قیل بتخییر الإمام علیه السلام، و هذا لیس من القول کما مرّ، لما عند الإمام المعصوم علیه السلام من الولایه المطلقه و العامّه، و أنّ ولایه الفقیه رشحه من رشحات

السرقه علی ضوء القرآن

و السنه، ص: ۳۱۰

ولايته.

و إنّما ذهب إلى القول الأوّل تمسّكاً بالإجماع و الروايات الأربع كما مرّت، إلّا أنّ الإجماع لم يكن محصّلًا و لو كان لكان منقولًا و هو ليس بحجّه. فالعمده فى المقام الروايات و من المؤيّدات عموم أدلّه السرقه، و خروجه من تحت الأنظار مشكوك فيه، و الأصل عدم التخصيص. إلّا أنّه يمكن الخدشه فى هذا الوجه كما مرّ بأنّ عموم أدلّه السارق لو ثبت فيا ترى هل على نحو العلّه المحدثه أو العلّه المبقيه أيضاً. فعلّه وجوب القطع عنوان السارق فهو محدث لكن ليست مبقيّه، بل تحتاج إلى مؤثّر آخر، و كذا الكلام فى التمسّک بقاعده الإقرار. فإنّه من أوّل الأمر ثابت، و لكن بعد الإنكار يحتاج إلى علّه.

و أمّا أدلّه القول بالسقوط فالعمده روايه جميل بن درّاج مع ضمّ الدال، و الدُّراج من الحيوانات الطائره، و لمّا كان أبوه يمشى مثل ذلک الطائر فلقّب به و الروايه بين جميل و بين الإمام عليه السلام فيها سقط، إلّا أنّ جميل من أصحاب الإجماع فلا يضرّ ذلک، إلّا أنّ فى الروايه حبيب و قد ضعّف، فالسند يكون مخدوشاً. و لا سيّما قد أعرض عنها الأصحاب.

و منهم من تمسّک بالإجماع على القول بالسقوط و هو كما ترى، و عملًا بالقياس على التوبه فإنّها تمحو الذنوب فكذلک الأنظار، و أنت خبير بفساده فإنّ التوبه تنفع قبل الثبوت عند الحاكم فى الإسقاط لا بعده، لا سيّما و القياس باطل عندنا فأوّل من قاس إبليس.

و أمّا القول بالتفصيل بأنّ الإمام مخيّر بين العفو عنه أو إجراء الحدّ فدليله أوّلًا روايه البرقى و كذلک روايه طلحه إلّا أنّه روايته لم يذكر فيها الإنكار بعد

السرقه على ضوء

الإقرار، و البرقى يعتمد على المراسيل كما يعمل بحديثه تارةً و ينكر اخرى، و خلاصه الكلام لضعف السند و لعدم دلاله الروايتين على ما نحن فيه من الإنكار بعد الإقرار، فلا مجال للتفصيل.

و يبقى القول الأوّل و ما يدلّ عليه من الروايات الأربع و هى روايتا الحلبى و محمّد بن مسلم «۱».

و الأولى صحيحه السند و تدلّ على قطع اليد، و روايه الدعائم من المتأخّرين من يعمل بها اعتماداً على المؤلف لكونه ثقه، و عندنا من المرسلات.

و الإنصاف القول بعدم السقوط لقوّه أدلّته.

يبقى الكلام فى ما لو قيل إنّه من باب التعارض بين الأخبار، فلو ترجّح أحد الطرفين فهو، و إلّا فالتساقط أو التخيير، و المختار ترجيح عدم السقوط لصحّه رواياتها سنداً و تماميّه دلالتها و صحّه صدورها، و إذا قيل بالتكافؤ، فالمختار التساقط كما هو مقتضى التحقيق و عندئذٍ نجرى الاستصحاب سواء الحكمى أى كما يجب القطع قبل الإنكار فكذلك بعده، أو الموضوعى، و إنّ الإقرار مؤثّر فى القطع فنستصحب المؤثّريه أو استصحاب عدم تأثير الإنكار، و الاستصحاب حجّه شرعيّه و عقليّه فلا مجال للكلام، و يكون المختار عدم السقوط.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۱۹.

تنبيهات

اشاره

بعد البحث حول الإنكار بعد الإقرار و أنّه هل يسقط الحدّ؟ و أنّ المختار عدم السقوط عملًا بالروايات و لقاعده (لا إنكار بعد الإقرار) لا بأس أن نذكر بعض التنبيهات لمزيد انشراح الأذهان.

منها: يا ترى هل يختصّ الإنكار بعد الإقرار بعباره خاصّه

، أو يأتى بأىّ تعبير يدلّ على ذلك أعمّ من أن يصرّح بالكذب أو السهو أو الجهل، فلا يجمد على ظهور الإنكار؟ الظاهر الثانى للإطلاقات.

و منها: لو كان الإنكار كرهاً بعد إقراره بالسرقه مرّتين، فهل لإنكاره الكرهى تأثيراً؟

لو اخترنا عدم السقوط بالإنكار كما مرّ، فلا فرق حينئذٍ بينه و بين الإنكار الاختيارى. و إذا قيل بالسقوط فإنّه يوجب السقوط.

و منها: لو أقرّ مرّه ثمّ أنكر ثمّ أقرّ ثانيهً فهل يسقط الحدّ؟

بناءً على عدم السقوط لا فرق بين أن يقرّ مرّه ثمّ ينكر ثمّ يقرّ، أو يقرّ مرّتين، و على المبنى الآخر يسقط الحدّ دون ضمان العين إذ يثبت بالإقرار الثانى.

و منها: لو شكّ الحاكم بعد إقراره أنّه أنكر أم لم ينكر؟

و الشكّ تارهً فى أصل الإنكار فيكون فى وجود المانع بعد استصحاب الإقرار، و أُخرى فى مصداق الإنكار فيكون الشكّ فى مانعيّه الموجود، كمن أقرّ مرّتين ثمّ أخذ يكفّر أو حرّك رأسه أو ما شابه ذلك ممّا يوجب الشكّ فى إنكاره، فحينئذٍ بناءً على المختار لا فرق بين الشكّ و عدمه، و أمّا على القول الآخر فهناك اختلاف بين الأُصوليين

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٣

فى إجراء الاستصحاب عند الشكّ فى المانع أو مانعيّه الموجود فعند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى قدس سره الاستصحاب جارٍ فى الشكّ فى أصل وجود المانع دون الشكّ فى مانعيّه الموجود فهو خارج عن أدلّه الاستصحاب، و عند المحقّق الخراسانى قدس سره كما هو المختار أنّه يجرى الاستصحاب فى كلاهما، فلا تنقض اليقين بالشكّ سواء أ كان فى أصل المانع أو مصداقه، و حينئذٍ على مذاق الشيخ لا يجرى الاستصحاب فى الشكّ فى مصداق الإنكار دون الأوّل، و على مذاق الآخوند الخراسانى لمجرى أصاله العدم فى الصورتين، فتأمّل.

منها: إثبات السرقه إنّما يكون بالبيّنه و الإقرار

، و البيّنه لا بدّ أن يكون مفادها واحد فى شهاده الشاهدين، فالاتّحاد فى المفاد شرط، فهل فى الإقرار كذلك؟ أى يعتبر فيه أن يكرّر القول الأوّل؟ اختلف الأعلام فقيل: باعتبار الاتّحاد فى المفاد أيضاً، فإنّه لو أقرّ سرقه مال زيد و فى الثانيه أقرّ بسرقه مال بكر، فهما سرقتان لا سرقه واحده حتّى يكفى فيها الإقرار مرّتين و لا يقال إنّها سرقه واحده باعتبار وجود الجامع بينهما و هو السرقه، فإنّه يقال إنّ الجامع وجوده بوجود أفراده كما هو الحقّ فى الكلّى الطبيعى، فوجود الجامع يكون بهما، و الأوّل غير الثانى فلا جامع حينئذٍ، فلم تثبت السرقه الموجبه بقطع

الید، بل علیه التعزیر و ضمان المال، فیعطی العین لأحدهما و للآخر بدله قیمیّاً أو مثلیّا، و الإمام مخیّر بإعطاء العین لأحدهما و هو المختار.

و منها: لو أقرّ اثنان بسرقه عین معیّنه بحیث یبلغ النصاب فی حقّ کلّ منهما

أی تکون العین بمقدار نصف دینار أو أکثر فتقطع أیدیهما، أمّا لو أنکر فبناءً علی عدم السقوط بالإنکار نقول بالقطع أیضاً، و إلّا فلا، و إذا أنکر أحدهما بعد

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۱۴

إقرارهما مرّتین، فهنا احتمالات ثلاثه، و ذلک القول بقطع یدیهما، أو عدمه، أو قطع من لم ینکر، فعلی المبنی المختار یقطع أیدیهما، و علی المبنی الآخر، فإنّه من لم ینکر یقطع یده دون المنکر، و أمّا احتمال عدم قطع أیدیهما فغیر صحیح إذ شرائط السرقه قد تحقّقت فلا بدّ من إجراء الحدّ فیها.

و منها: لو أقرّ السارق مرّه واحده و أراد أن یقرّ ثانیه، فهل یجوز تلقینه و تعلیمه الإنکار؟

و علی فرض الجواز فهل هو راجح فیکون مندوباً؟ ذهبت العامّه قاطبه إلی جوازه بالمعنی الأعمّ، أمّا أصحابنا الإمامیه شیعه آل محمّد علیهم السلام فعندهم عن أئمّتهم علیهم السلام روایات کثیره فی الزنا و اللواط و غیرهما کانوا علیهم السلام یلقّنون العصاه قبل إقامه الحکم و ثبوته بعدم ارتکابهم الذنب، و هذا یدلّ علی الجواز، بل یدلّ علی الرجحان، بناءً علی قاعده: ما صدر عن المعصوم علیه السلام فهو أرجح إلّا فی موارد فیها عناوین ثانویه، کارتکابهم المکروه إشعاراً علی جوازه و عدم حرمه ارتکابه، فتلقین العاصی بالإنکار مستحبّ. انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۱۵

المقام الرابع فی الحدّ

اشاره

یقع الکلام فی بیان الحدّ الشرعی لمن یقطع یده فی السرقه، و ما أقرّه الشارع المقدّس إنّما هو من العدل الإلهی و العداله الاجتماعیّه، فهو عین الرحمه و أصل الحکمه، فإنّ القطع إنّما هو قطع الفساد و جذوره فی المجتمع، فهو کالقصاص فإنّ فیه حیاه المجتمعات البشریّه، و إنّ أحکام القرآن الکریم غضّ جدید یتماشی مع کلّ عصر و فی کلّ مصر، و حلال محمّد صلی الله علیه و آله حلال إلی یوم القیامه، و حرامه حرام إلی یوم القیامه، فأحکام اللّه لا تتبدّل و لا تتغیّر و إنّما هی ثوابت، إلّا أن یتغیّر الموضوع فإنّ الحکم تابع له فی التغییر کما هو واضح، فکلّ ما حرّمه اللّه سبحانه أحلّه الاضطرار، و هذا حکم إلهی أیضاً إلّا أنّه من الحکم الثانویّ الثابت فی علم اللّه سبحانه.

فیقع الکلام فی الحدّ، و هو یختلف باختلاف السرقه ففی المرّه الأُولی: قطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و ترک الراحه و

الإبهام، و فی المرّه الثانیه بعد

إجراء الحدّ عليه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك القصب، و لو سرق ثالثه حبس دائماً، و لو سرق فى السجن قتل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۱۶

هذا هو المشهور عند أصحابنا الإماميه، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول.

و الحكمه فى ترك الراحه و الإبهام ليتمكّن بهما من غسل وجهه و الاعتماد عليهما فى الصلاه، كما يدلّ عليه النصوص:

منها: معتبره محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: أخبرنى عن السارق إلى أن قال: فقال: إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد اللّه، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام و يعتمد عليهما فى الصلاه و يغسل بها وجهه للصلاه «۱».

و منها: المرسل عن الحرث بن الحظيره، قال: مررت بحبشى و هو يستقى بالمدينه فإذا هو قطع، فقلت: من قطعك؟ قال: خير الناس، إنّا أُخذنا فى سرقه و نحن ثمانيه نفر فذهب بنا إلى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه، فقال لنا: أ تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خُلّيت الإبهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا فى بيت، فجلسنا يطعمنا من السمن و العسل حتّى تربّت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأُخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم اللّه بأيديكم فى الجنّه، و إلّا تفعلوا يلحقكم اللّه بأيديكم فى

النار.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۴، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۸.

و منها: خبر محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ و ترك الإبهام لم يقطعها، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافه، و أمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتّى برؤوا فدعاهم، فقال: إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تُبتم و علم اللّه منكم صدق النيّه، تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنّه، فإن لم تتوبوا و لم تفعلوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار.

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار «۱»: عن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليهما. و رواه الشيخ بإسناده عن أبى على الأشعرى.

و منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: و يقطع فى وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

و منها: روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّه أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام و الراحه «۲».

و منها: روايه معاويه بن عمّار، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الإبهام و تقطع الرجل عن المفصل و يترك العقب يطأ عليه.

و منها: معتبره سماعه «۳»، و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

---

(۱) الوسائل

۱۸: ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، قال: إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فى السجن قتل. و رواه العيّاشى فى تفسيره عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و منها: صحيحه الحلبى «۱»، محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: من ها هنا يعنى من مفصل الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب.

و منها: حسنه محمّد بن قيس «۲»، عن أبى جعفر عليهما السلام: محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، و قال: إنّى لأستحيى من اللّه أن تركه لا ينتفع بشى ء، و لكن أسجنه حتّى يموت فى السجن،

و قال: ما قطع رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سارق بعد يده و رجله.

---

(۱) المصدر: الحديث ۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان «۱»: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فى رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال. و رواه الصدوق فى العلل عن محمّد بن موسى عن الحميرى عن أحمد بن محمّد مثله.

و منها: روايه سماعه، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أُخذ السارق قطع من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق فى السجن قطع.

و منها: روايه محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: أخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قطعت رجله اليمنى و يده اليمنى سقط على جانبه الأيسر، و لم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً، قلت: جعلت فداك كيف يقوم و قد قطعت رجله؟ فقال: إنّ القطع ليس حيث رأيت، إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد اللّه تعالى، فقلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال: تقطع الأربعه الأصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها فى الصلاه، فيغسل بها

وجهه بها فی الصلاه، قلت: و هذا القطع من أوّل من قطع؟ فقال: قد کان عثمان حسّن ذلک لمعاویه.

و غیرها من النصوص المتضمّنه للحکمه المذکوره.

---

(۱) المصدر: الباب ۱۱، الحدیث ۱.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۲۰

إشکال و جواب:

یبقی فی المقام إشکال کما أشار إلیه بعض الأعلام، و ذلک لم یستفاد ما هو المشهور أو المجمع علیه من الأخبار المذکوره، ثمّ إضافهً إلی ضعف السند فی بعضها، تجد الاختلاف فی دلالتها فإنّ روایه إسحاق بن عمّار لم یذکر فیها قطع ما ذکر فیها من خصوص الید الیمنی مع أنّها فی مقام البیان، فکان المفروض أن یبیّن تمام الحکم کما لا یخفی، و ترک الإبهام و صدر الراحه یباین مع قطع خصوص الأصابع الأربعه.

ثمّ عطف قطع الرجل بالواو من دون التقیید أنّه إنّما یکون فی المرتبه الثانیه من السرقه، کما لم تقیّد إن تقیّد أنّ قطع الرجل إنّما هی رجل الیسری.

و أمّا خبر عبد اللّه بن هلال فلیس فیها شی ء من الترتیب أنّه تقطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و یترک له الراحه و الإبهام، ثمّ فی السرقه الثانیه تقطع رجله الیسری من مفصل القدم و یترک العقب.

و أمّا خبر سماعه فیقطع یده من وسط الکفّ و إن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فهذا لیس فیه الإبهام کما أنّه لم یذکر من أُصول الأصابع الأربع بل من وسط الکفّ فتحدید ذلک کیف یکون؟ و کذلک الرجل کما لم یعیّن الیمنی عن الیسری فی الید و الرجل، و علی کلّ حال فیشکل الجمع بین مجموع الروایات، فإنّ قطع الید یستفاد من بعضها قطع أربعه أصابع، و من بعضها قطع مفصل الکفّ و هذا غیر الأصابع، و

كذلك فى الرجل فبعضها يقطع من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه، و بعضها يترك العقب.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۲۱

و أُجيب عنه: أنّ المشهور ما ذكر و ادّعى عليه الإجماع. و هذا كما ترى.

كما أنّ القول بالقتل فى المرّه الرابعه سواء كان فى السجن أو غيره ربما يرد عليه لولا الإجماع المذكور أنّه تهجّم فى الدماء.

نعم، إنّما يستفاد السجن فى المرتبه الثالثه بعد قطع اليد و الرجل من معتبره سماعه كما مرّ.

و يقول صاحب الجواهر قدس سره: و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بلا خلاف أجده فيه نصّاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، نعم فى بعض كتب الفاضل، بل عن جميعها عدا التلخيص و المقنعه و النهايه و النافع و مجمع البيان و المراسم و الروضه نحو ما هنا من كون القطع (من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها) و هو ظاهر فى أنّه من أصل الساق أى المفصل بين الساق و القدم حتّى لا يبقى من عظام القدم إلّا عظم العقب، و ما بينه و بين عظم الساق، و تسمّيه الأطباء كعباً، و لعلّه لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: (القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب و لم يقطع)، و قول أبى إبراهيم الإمام الكاظم عليه السلام فى خبر إسحاق (تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك عقبه يمشى عليها)، و المحكى عن فقه الرضا عليه السلام: (يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه). لكن عن الصدوق فى المقنع: إنّما يقطع من وسط القدم.

و عن الخلاف و المبسوط و التلخيص: يقطع من عند معقد الشراک من عند الناتی علی ظهر القدم. و فی محکی السرائر: من مفصل المشط ما بين قبّه القدم و أصل الساق و يترک بعض القدم الذی هو الکفّ يعتمد عليها فی الصلاه. و عن الکافی و الغنيه و الإصباح أنّه من عند معقد الشراک، و يترک

له مؤخّر القدم و العقب. و عن الانتصار: و يقطع من صدر القدم و يبقی له العقب. قيل: و الاقتصار علی العقب علی الناتی کاقتصار ابن حمزه. و عن الجامع أنّه من الکعب، و أنّه يبقی له عقبه، و فسّر الکعب فی الطهاره بقبّه القدم، فالظاهر أنّه کذلک، إلی غير ذلک من العبارات التی يمکن اتّحاد المراد منها أجمع، و هو القطع من الکعب الذی قد عرفت تحقيقه فی کتاب الطهاره (ج ۲ ص ۲۱۵ ۲۲۴)، فيکون المقطوع من عظامها الأصابع و المشط، و يبقی الرسغ و العظم الزورقی و الزوی و العقب و ما بينه و بين الساق، و علی ذلک يکون هو معقد إجماع ما سمعته من الانتصار و الغنيه، و هو الحجّه بعد قول الإمام الصادق عليه السلام فی خبر سماعه (فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم) و فی خبر عبد اللّه بن هلال (إنّما يقطع الرجل من الکعب و يترک له من قدمه ما يقوم به و يصلّی و يعبد ربّه) بناءً علی أنّ المراد من الکعب فيه ما عرفت، و حينئذٍ فيدلّ عليه أيضاً الصحيح المشتمل علی تحديد القطع منه، مؤيّداً ذلک بأنّه أخفّ من الأوّل، و قد عرفت مکرّراً درء الحدّ بالشبهه و

لمعلوميّه كون الحكمه فى بناء ذلك التمكّن عن القيام و المشى و نحوهما. إلى آخر ما يقوله فى المقام ثمّ يقول: و يقوى فى الذهن أنّ الكلام فى الكعب هو بعينه ما سمعته من البحث فيه فى الطهاره، و أنّ المعروف بين الأصحاب إلّا النادر فى المقامين أنّه هو العظم الناتى على ظهر القدم، كما عرفت الحال فيه سابقاً، كلّ ذلك مضافاً إلى تأيّد ما ذكرنا بالمخالفه للعامّه الذين جعل اللّه الرشد بخلافهم بخلاف الأوّل، و إلى غير ذلك، فلا محيص حينئذٍ عن القول به.

و من الغريب ما عن التبيان: (فأمّا الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، و يترك الإبهام و القصب) فإنّى لم أجده قولًا لأحد من العامّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٣

و الخاصّه، فضلًا عن أن يكون مجمعاً عليه بيننا كما هو ظاهر عبارته و إن كان مناسباً لكيفيّه قطع اليد و بقاء المسجد «١»، انتهى كلامه رفع اللّه مقامه. فهذا من القياس الباطل.

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله الحاديه عشر: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، و ترك العقب) يعتمد عليه حاله المشى، و الصلاه لقول الكاظم عليه السلام: تقطع يد السارق و يترك إبهامه، و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها. و الظاهر أنّه لا التفات إلى زياده الإصبع هنا، لأنّ الحكم مطلق فى القطع من المفصل من غير نظر إلى الأصابع، مع احتماله و لو كان له قدمان على ساق واحد فكالكفّ. (و فى) السرقه (الثالثه) بعد قطع اليد

و الرجل (يحبس أبداً) إلى أن يموت، و لا- يقطع من باقى أعضائه (و فى الرابعه) بأن سرق من الحبس أو من خارجه لو اتّفق خروجه لحاجه أو هرب به (يقتل) «۲».

قال السيّد الخمينى قدس سره: حدّ السارق فى المرّه الأُولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أُصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبّه القدم حتّى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محلّ المسح، و إن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، و يجرى عليه من بيت المال إن كان فقيراً، و إن عاد و سرق رابعاً و لو فى السجن قتل.

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۳۳.

(۲) اللمعه ۹: ۲۸۵.

و قال السيّد الخوئى قدس سره: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه و الإبهام.

و قال فى الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام .. و معتبره عبد اللّه ابن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و تؤيّد ذلك عدّه روايات، منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن عامّه أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام .. و روايه معاويه بن عمّار .. و يمكن الاستدلال على ذلك بمعتبره سماعه .. فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع، و أمّا صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. فهى محموله على التقيّه لموافقتها لمذهب العامّه و مخالفتها للمذهب.

ثمّ قال: و لو

سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى و ترک له العقب.

قال فى الهامش: بلا خلاف بين الفقهاء بل دعوى الإجماع على ذلک، و تدلّ عليه عدّه روايات و قد تقدّمت، و تأتى عدّه روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أوّلًا، ثمّ قطع الرجل اليسرى.

و قال: و إن سرق ثالثه حبس دائماً، و أُنفق عليه من بيت المال.

و فى الهامش: من دون خلاف و إشكال فى البين، و تدلّ على ذلک عدّه روايات، منها: صحيحه القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و منها صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و منها معتبره سماعه، و منها صحيحتا ابن سنان و زراره الآتيتان.

ثمّ قال: و إن سرق فى السجن قتل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٥

و فى الهامش: بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه معتبره سماعه المتقدّمه.

و قال: و لا فرق فى ذلک بين المسلم و الكافر و الذكر و الأُنثى و الحرّ و العبد.

و فى الهامش: لإطلاق الأدلّه.

و فى اللمعه و روضتها: (الحاديه عشر: الواجب) فى هذا الحدّ أوّل مرّه (قطع الأصابع الأربع) و هى ما عدا الإبهام (من اليد اليمنى و يترک له الراحه و الإبهام) هذا إذا كان له خمس أصابع. أمّا لو كانت ناقصه اقتصر على الموجود من الأصابع و إن كانت واحده عدا الإبهام لصحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: من ها هنا، يعنى من مفصل الكفّ. و قوّاه فى روايه أبى بصير: القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و لا فرق بين كون المفقود خلقه، أو بعارض و لو كان له إصبع

زائده لم يجز قطعها. حملًا على المعهود فلو توقّف تركها على إبقاء إصبع أَخرى وجب. و لو كان على المعصم كفّان قطع أصابع الأصليّه إن تميّزت، و إلّا فإشكال.

و فى السرائر: و من أوجب عليه القطع، فإنّه تقطع يده اليمنى من أُصول الأصابع الأربع و يترک له الراحه و الإبهام. فإن سرق بعد قطع يده من حرز، المقدار الذى قدّمنا ذكره، قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط، ما بين قبّه القدم و أصل الساق، و يترک بعض القدم الذى هو العقب (الكعب) يعتمد عليها فى الصلاه، و هذا إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد عليه، فإن اعترض بقوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا «۱» قلنا الأصابع تسمّى يداً لقوله تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

(۱) المائده: ۳۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۲۶

يَكْتُبُونَ الْكِتٰابَ بِأَيْدِيهِمْ «۱» و لا خلاف أنّ الكاتب ما يكتب إلّا بأصابعه، فقد وفينا الظاهر حقّه، و ما زاد عليه يحتاج إلى دليل، لأنّه مبقىً على ما فى العقل من حظر ذلک، لأنّه إدخال ضرر و تألّم بالحيوان لا يجوز عقلًا و لا سمعاً إلّا بدليل قاطع العذر. فإن سرق بعد ذلک خُلّد السجن، فإن سرق فى الحبس من حرز القدر الذى ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف «۲».

و فى رياض المسائل: «الفصل الرابع: فى الحدّ.

(فى) بيان (الحدّ) و كيفيّته:

(و هو قطع) اليد بالكتاب و السنّه و إجماع الأُمّه، و يختصّ عندنا ب (الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترک له الراحه و الإبهام).

(و لو) عاد ف (سرق بعد ذلک) أيضاً (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترک) له (العقب).

(و لو) عاد ف (سرق) مرّه (ثالثه حبس) فى السجن (دائماً) و أُنفق عليه من بيت

المال مع فقره لا مطلقاً.

(و لو) عاد ف (سرق فی السجن) أیضاً (قتل) بلا خلاف فی شی ء من ذلک أجده إلّا ما سیأتی إلیه الإشاره، بل علیه الإجماع فی الظاهر المصرّح به فی جمله من العبائر حدّ الاستفاضه، و النصوص به مع ذلک مستفیضه کادت تکون متواتره.

ففی الصحیح «۳»: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی السارق إذا سرق قطعت

---

(۱) البقره: ۷۹.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۹.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۹۲، الباب ۵ حدّ السرقه، الحدیث ۱.

یمینه، و إذا سرق مرّه أُخری قُطعت رجله الیسری، ثمّ إذا سرق مرّه أُخری سجنه و ترک رجله الیمنی یمشی علیها إلی الغائط و یده الیسری یأکل بها و یستنجی بها، و قال: إنّی لأستحیی من اللّه تعالی أن أترکه لا ینتفع بشی ء، و لکنّی أسجنه حتّی یموت فی السجن» الخبر «۱».

و فیه: «یقطع رجل السارق بعد قطع الید ثمّ لا یقطع بعد، فإن عاد حُبس فی السجن و أُنفق علیه من بیت مال المسلمین» و نحوه آخر «۲».

و فی الموثّق «۳»: «إذا أخذ السارق قُطعت یده من وسط الکفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدَم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق فی السجن قُتل».

و فی الخبر «۴»: «أخبرنی عن السارق لِمَ تُقطع یده الیمنی و رجله الیسری و لا تقطع یده الیمنی و رجله الیمنی؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطعت یده الیمنی و رجله الیمنی سقط علی جانبه الأیسر و لم یقدر علی القیام، و إذا قطعت یده الیمنی و رجله الیسری اعتدل و استوی قائماً، قلت: و کیف یقوم و قد قطعت رجله؟ فقال: إنّ القطع لیس من حیث

رأيت يُقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب و يُترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد اللّه تعالى، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: يقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها فى الصلاه و يغسل بها

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۳، الباب ۵ حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ۱۸: ۴۹۴، الباب ۵ حدّ السرقه، الحديث ۷.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۹۳، الباب ۵ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۴) الوسائل ۱۸: ۴۹۴، الباب ۵ حدّ السرقه، الحديث ۸.

وجهه» الخبر.

و ظاهرهما و لا سيّما الأوّل أنّ محلّ القطع فى الرجل إنّما هو الكعب الذى هو عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدّم فى بحث الوضوء مشروحاً، و صرّح به الروايه الأُولى منهما، و جماعه من أصحابنا كالشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و التبيان «۳»، و السيّدان فى الغنيه «۴» و الانتصار «۵» و الحلّى فى السرائر «۶»، مدّعين عليه إجماع الإماميّه، و حُكى التصريح به أيضاً عن الصدوق فى المقنع «۷»، و الحلبى فى الكافى «۸»، [و ابن سعيد] و ابن حمزه فى الجامع «۹» و الوسيله «۱۰»، و الفاضل فى التلخيص، و غيرهم.

و على هذا يكون المقطوع من عظامها الأصابع و المشط و يبقى الرسغ و العظم الزورقى و النورى و العقب و ما بينه و بين الساق، خلافاً لظاهر العباره هنا.

---

(۱) المبسوط ۸: ۳۵.

(۲) الخلاف ۲: ۴۶۹، المسأله ۳۱.

(۳) التبيان ۳: ۵۱۷.

(۴) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۱.

(۵) الانتصار: ۲۶۲.

(۶) السرائر ۳: ۴۸۸ و ۴۸۹.

(۷) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۳۶.

(۸) الکافی فی الفقه: ۴۱۱.

(۹) الجامع للشرائع: ۵۶۱.

(۱۰) الوسیله: ۴۲۰.

و فی الشرائع «۱» و المقنعه «۲» و النهایه «۳» و مجمع البیان «۴» و المراسم «۵» و سائر کتب «۶» الفاضل ما عدا التلخیص و الروضتین «۷» فعبّر فیها بمفصل القدم و ترک العقب الظاهرین فی کون القطع من أصل الساق أی المفصل بین الساق و القدم و صرّح به الشیخان فی کتبهما المذکوره، و علیه فلا تبقی من عظام القدم إلّا عظم العقب و ما بینه و بین عظم الساق، و تسمّیه الأطباء کعباً.

و احتجّ علیه فی المختلف «۸» بالموثّق «۹» و غیره «۱۰»: «یقطع ید السارق و یترک إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و یترک عقبه یمشی علیها».

أقول: و نحوهما خبر آخر «۱۱» و الرضوی «۱۲»: «یقطع الرجل من المفصل و یترک العقب یطأ علیه».

---

(۱) الشرائع ۴: ۱۶۳.

(۲) المقنعه: ۸۰۲.

(۳) النهایه: ۷۱۷.

(۴) مجمع البیان ۳: ۲۹۷.

(۵) المراسم: ۲۵۹.

(۶) إرشاد الأذهان ۲: ۱۸۴، و القواعد ۲: ۲۷۰.

(۷) الروضه البهیّه ۹: ۲۸۴.

(۸) المختلف ۲: ۷۷۸.

(۹) الوسائل ۱۸: ۴۸۹، الباب ۴ حدّ السرقه، الحدیث ۲ و ۳، و الصفحه ۴۹۰، الحدیث ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۴۹۴، الباب ۵ حدّ السرقه، الحدیث ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۱، الباب ۴ حدّ السرقه، الحدیث ۷.

(۱۲) البحار ۷۹: ۱۹۲، نقلًا عن نوادر الحسین بن سعید.

و المسأله محلّ إشكال، و مقتضاه المصير إلى الأوّل تقليلًا للعقوبه و درءاً للحدّ و لو شي ء منه بالشبهه الحاصله من اختلاف الفتوى و الروايه، مع إمكان ترجيحه أيضاً للإجماعات المحكيّه، و الروايتين المعتضدتين بها، و بالشهره بين القدماء، و بالصحيح «١» أيضاً و فيه: «و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع

الرجل قطعها من الكعب» الخبر بناءً على ما مرّ من كونه عندنا حقيقه فی وسط القدم دون أصل الساق.

و لا يعارضها النصوص المقابله لضعف جمله منها، و قصور باقيها عن الصحّه، و المقاومه لما مرّ من الأدلّه، مع موافقتها للعامّه كما يستفاد من الشيخ فی المبسوط و الخلاف حيث قال: القطع عندنا فی الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتی علی ظهر القدم و يترک ما يمشی عليه، و عندهم المفصل الذی بين الساق و القدم. انتهی فلتحمل علی التقيّه.

و ربما يؤيّده كون المروی عنه عليه السلام فی الروايه الأُولی التی هی أوضحها طريقاً مولانا الكاظم عليه السلام، و التقيّه فی زمانه فی غايه من الشدّه كما مرّ إليه الإشاره غير مرّه، و مع ذلک فهی غير صريحه الدلاله لما فيها من تعليل إبقاء العقب بحكمه ضروره المشی عليها و الوطی بها، و الظاهر أنّهما لا تتحقّقان بمجرّد العقب المجرّد، بل به و بما يتّصل به إلی الكعب من عظام القدم، فينبغی أن يصرف به لفظ العقب عمّا هو ظاهر فيه من التجرّد إلی ما يوافق الأوّل بأن يراد منه ما يقابل صدر القدم من الأصابع و المشط إلی وسط القدم.

---

(١) الوسائل ١٨: ۴٩١، الباب ۴ حدّ السرقه، الحديث ٨.

و هذا التعليل بعينه موجود فی كلام الأصحاب حتّی القائلين بالقول الأخير، فيمكن حمل كلامهم أيضاً علی ما حمل عليه النصوص، و عليه فيرتفع الخلاف.

و لعلّه لهذا لم ينقله عن أكثر الأصحاب، بل عامّه من وقفت علی كلامهم، عدا الفاضل فی المختلف حيث نقل القولين و رجّح الثانی منهما، و هذا و إن كان صريحاً فی اختياره

إيّاه بحيث لا يحتمل الحمل على ما قدّمناه و لكنّه شاذّ» «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۱۸۹ ۱۹۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۳۲

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: و أركان السرقه ثلاثه، لا بدّ منها: سارق و مسروق و سرقه، و لكلّ منهم شروط كما سبق. و السرقه: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا ملك له فيه و لا شبهه ملك على وجه الخفيه، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، و كان السارق مختاراً غير مكره، سواء أ كان مسلماً أم ذمّيا أو مرتدّاً ذكراً أو أُنثى حرّا أو عبداً. إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامه الحدّ، و هو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمه، فأمّا إن كانت مقطوعه أو مشلوله فإنّه تقطع اليد اليسرى، و ذلك بإجماع آراء علماء الأُمّه من غير خلاف منهم، و ذلك لأنّ المال محبوب إلى النفوس، تميل إلى الطباع البشريّه، خصوصاً عند الضروره و الحاجه، و من الناس من لا يردعهم عقل، و لا يمنعهم الحياء و لا تزجرهم الديانه، و لا تردّهم المروءه و الأمانه، فلولا الزواجر الشرعيّه، من القطع و الصلب و نحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابره من أصحابها على وجه المجاهره، أو خفيه على وجه الاستمرار، و فيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر فى حقّ المستتر و المكابر، فى سرقتى الصغرى و الكبرى، حسماً لباب الفساد، و إصلاحاً لأحوال العباد و العبد و الحرّ فى القطع سواء، لإطلاق النصوص، و لأنّ القطع لا ينتصف، فيكمل فى العبد صيانه لأموال الناس «۱».

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۵۶.

السرقه على ضوء القرآن و

السنه، ص: ٣٣٣

و قال: فى محلّ القطع: اتّفق الأئمه (ر) على أنّ السارق إذا وجب عليه القطع و كان ذلك أوّل سرقه له و أوّل حدّ يقام عليه بالسرقه، و كان صحيح الأطراف فإنّه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكفّ، ثمّ تحسم بالزيت المغلى، و ذلك لأنّ السرقه تقع بالكفّ مباشره و الساعد و العضد يحملان الكفّ كما يحملهما معها البدن، و العقاب إنّما يقع على العضو المباشر للجريمه، و إنّما تقطع اليمنى أوّلًا لأنّ التناول يكون بها فى غالب الأحوال، إلّا ما شذّ عند بعض الأفراد، و لأنّ الرسول صلوات اللّه و سلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزوميه و غيرها ممّن أقام عليهم حدّ السرقه، و قراءه عبد اللّه بن مسعود (ر) تبيّن الإجمال فى آيه السرقه، و توضح المراد من الأيدى، فإنّ قرأ (فاقطعوا إيمانهما) و هذا الحكم إجماع الأُمّه من غير خلاف بينهم. فإن عاد و سرق مرّه ثانيه و وجب عليه القطع، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، و يكوى محلّ القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع فى الزيت المغلى، كما أمر الرسول صلوات اللّه و سلامه عليه، و كما فعل الصحابه رضوان اللّه عليهم فقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر بقطع يد السارق من الزند، و قال لأصحابه: (فاقطعوه و احسموه) و لأنه إذا لم يحسم العضو يؤدّى إلى التلف، لأنّ الدم لا ينقطع إلّا به، و الحدّ زاجر غير متلف، و لهذا لا يقطع وقت الحرّ الشديد و البرد الشديد لأنّه يؤذى السارق ثمّ اختلف الأئمه فيما إذا عاد و سرق مرّه ثالثه أ يقطع أم لا؟

الحنفيّه قالوا:

فإن عاد و سرق بعد أن قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى يقف إيقاع الحدّ و لا يجب عليه القطع فى المرّه الثالثه، بل يضمن السرقه، و يحبس و يضرب حتّى يتوب عن السرقه، و الأصل أنّ حدّ السرقه شرّع زاجراً لا متلفاً،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣۴

لأنّ الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفه للنفوس المحترمه، فكلّ حد يتضمّن إتلاف النفس من كلّ وجه أو من وجه فلا يشرع، و قطع اليد اليسرى فى المرّه الثالثه و الرجل اليمنى فى المرّه الرابعه يؤدّى إلى إتلاف جنس منفعه البطش و المشى، فلا يشرع حدّا، و إليه الإشاره بقول على (ر) إنّى أستحيى من اللّه أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجى بها، و رجلًا يمشى عليها (و بهذا حاجّ بقيّه الصحابه فحجّهم فانعقد إجماعاً) .. فإن كانت يده اليمنى ذاهبه أو مقطوعه، تقطع رجله اليسرى من المفصل، و إن كانت رجله اليسرى مقطوعه فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك على ما بيّنا، و يضمن السرقه و يحبس حتّى يموت. و إن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلّها أو إبهامها أو اصبعتى سواها و فى روايه ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلّها أو بها عرج يمنع المشى عليها فلا تقطع يده اليمنى و لا رجله اليسرى .. المالكيه و الشافعيه قالوا: إذا سرق السارق أوّلًا قطعت يده اليمنى من مفصل الكفّ، ثمّ حسمت بالنار أو الزيت المغلى، فإذا سرق الثانيه قطعت رجله اليسرى من المفصل ثمّ حسمت بالنار، ثمّ إذا سرق الثالثه قطعت يده اليسرى من مفصل الكفّ ثمّ حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعه قطعت رجله اليمنى

من المفصل ثمّ حسمت بالنار ثمّ إذا سرق الخامسه، حبس و عزّر، و يعزّر كلّ من سرق إذا كان سارقاً عن حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهه عزّر حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمه «١».

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ١۶٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣۵

ثمّ يذكر المؤلّف كيفيه القطع ثمّ يقول: و حجّتهم المالكيه و الشافعيه فى جواز القطع فى المرّه الثالثه و الرابعه ما روى من حديث جابر بن عبد اللّه (ر) أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله اتى بعبد سرق فقطع يده اليمنى ثم اتى به فى الثانيه فقطع رجله ثمّ اتى به فى الثالثه فقطع يده اليسرى ثمّ اتى به فى الرابعه فقطع رجله اليمنى. و أخرج الدراقطنى من حديث أبى هريره كذلك و ربما روى عن الإمام الشافعى .. ثمّ يتعرّض المؤلف إلى نزاع القوم فى السرقه الثالثه أنّه يقطع يده اليسرى أو يحبس، فراجع «١».

ثمّ قال: و قال بعض العلماء: إنّ السارق فى المرّه الخامسه يقتل، حتّى يكون عبرةً لغيره و لا يحبس و يغرم، و احتجّوا على مذهبهم بحديث خرجه النسائى عن الحارث بن حاطب أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتى بلصّ فقال (اقتلوه) فقالوا: يا رسول اللّه إنّما سرق، قال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول اللّه إنّما سرق. قال: (اقطعوا يده)، قال: ثمّ سرق فقطعت رجله ثمّ سرق على عهد أبى بكر (ر) حتّى قطعت قوائمه كلّها، ثمّ سرق أيضاً (الخامسه) فقال أبو بكر (ر) كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعلم بهذا حين قال: (اقتلوه) ثمّ دفعه إلى فتيه من قريش ليقتلوه،

فیهم عبد اللّه بن الزبیر (ر) و کان یحبّ الإماره فقال: أمّرونی علیکم، فأمّروه علیهم، فکان إذا ضرب ضربوه حتّی قتلوه. و بحدیث جابر أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله أمر بسارق فی الخامسه فقال: (اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثمّ اجترناه فرمیناه فی بئر و رمینا علیه الحجاره) «۲».

---

(۱) المصدر: ۱۶۱.

(۲) المصدر: ۱۶۲.

و فی (المحلّی) ۲۲۸۳ مسأله: ذکر ما یقطع من السارق: قال أبو محمّد: اختلف الناس فی ما یقطع من السارق فقالت طائفه: لا تقطع إلّا الید الواحده فقط ثمّ لا یقطع منه شی ء، و قالت طائفه: لا یقطع منه إلّا الید و الرجل من خلاف ثمّ لا یقطع منه شی ء، و قالت طائفه: تقطع الید ثمّ الرجل الأخری، و قالت طائفه: تقطع یده ثمّ رجله من خلاف ثمّ رجله الثانیه (و اختلفوا أیضاً) کیف تقطع الید و کیف تقطع الرجل و ما ذا یفعل به إذا لم یبقَ له ما یقطع و أیّ الیدین تقطع و سنذکر إن شاء اللّه تعالی کلّ باب من هذه الأبواب و القائلین بذلک و حجّه کلّ طائفه لیلوح الحقّ و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلیّ العظیم .. ثمّ یذکر حجج الأقوال و یناقشها ثمّ قال أخیراً: فإذ إنّما جاء القرآن و السنّه بقطع ید السارق لا بقطع رجله فلا یجوز قطع رجله أصلًا و هذا ما لا إشکال فیه و الحمد للّه، فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأه أن یقطع من کلّ واحد منهما یداً واحده فإن سرق أحدهما ثانیه قطعت یده الثانیه بالنصّ من القرآن و السنّه، فإن سرق فی

الثالثه عزّر و ثقف و منع الناس عنه حتّى يصلح حاله و باللّه تعالى التوفيق «۱».

ثمّ قال فى صفه قطع اليد: قد ذكرنا عن علىّ رضى الله عنه فى قطع الأصابع من اليد و قطع نصف القدم من الرجل، و ذكرنا قول عمر (رض) و غيره فى قطع كلّ ذلك من المفصل، و أمّا الخوارج فرأوا فى ذلك قطع اليد من المرفق أو المنكب. قال أبو محمّد: و احتجّوا فى ذلك بقول اللّه تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا «۲»، قالوا: و اليد فى العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع و هذا و إن كان

---

(۱) المحلّى ۱۱: ۳۵۴ ۳۵۷.

(۲) المائده: ۳۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۳۷

أيضاً كما ذكرنا عنهم فإنّ اليد أيضاً تقع على الكفّ و تقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذ ذلك كذلك فإنّما يلزمنا أقلّ ما يقع عليه اسم يد؛ لأنّ اليد محرّمه قطعها قبل السرقه ثمّ جاء النصّ بقطع اليد فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقّن المتقدّم شىء إلّا ما تيقّن خروجه و لا يقين إلّا فى الكفّ فلا يجوز قطع أكثر منها، و هكذا وجدنا اللّه تعالى إذ أمرنا فى التيمّم بما أمر إذ يقول تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» ففسّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله مراد اللّه تعالى بذكر الأيدى ها هنا و أنّه الكفّان فقط على ما قد أوردناه .. و صحّ عن النبىّ صلى الله عليه و آله الفرق بين حدّ الحرّ و بين حدّ العبد على ما قد ذكرناه .. فالواجب إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط و

هو نصف اليد فقط و إن سرق الحرّ قطعت يده من الكوع و هو المفصل .. «٢».

و فى (المغنى) مسأله قال: (و ابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكفّ و يحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب و حسمت) لا خلاف بين أهل العلم فى أنّ السارق أوّل ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكفّ و هو الكوع و فى قراءه عبد اللّه بن مسعود (فاقطعوا إيمانهما) و هذا إن كان قراءه و إلّا فهو تفسير. و قد روى عن أبى بكر و عمر (ر) أنّهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه عن الكوع و لا مخالف لهما فى الصحابه، و لأنّ البطش بها أقوى فكانت البدايه بها أردع و لأنها آله السرقه فناسب عقوبته بإعدام آلتها و إذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى و بذلك قال الجماعه إلّا عطاء حكى عنه أنّه تقطع

---

(١) المائده: ۶.

(٢) المحلّى ١١: ٣۵٧.

يده اليسرى لقوله سبحانه فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا و لأنها آله السرقه و البطش فكانت العقوبه بقطعها أولى، و روى ذلك عن ربيعه و داود و هذا شذوذ يخالف قول جماعه فقهاء الأمصار من أهل الفقه و الأثر من الصحابه و التابعين و من بعدهم و هو قول أبى بكر و عمر (ر) و قد روى أبو هريره عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال فى السارق: (إذا سرق فاقطعوا يده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله) و لأنه فى المحاربه الموجبه قطع عضوين إنّما تقطع يده و رجله و لا تقطع يداه فنقول: جنايه أوجبت قطع عضوين مكان رجلًا و يداً كالمحاربه،

و لأنّ قطع يديه يفوت منفعه الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها و لا يتوضّأ و لا يستطيب و لا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك فكان قطع الرجل الذى لا يشتمل على هذه المفسده أولى. و أمّا الآيه فالمراد بها قطع يد كلّ واحد منهما بدليل أنّه لا تقطع اليدان فى المرّه الأُولى و فى قراءه عبد اللّه (فاقطعوا إيمانها) و إنّما ذكر بلفظ الجمع لأنّ المثّنى إذا أُضيف إلى المثّنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمٰا «۱»، إذا ثبت هذا فإنّه تقطع رجله اليسرى لقول اللّه تعالى أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاٰفٍ «۲» و لأنّ قطع اليسرى أوفق له لأنّه يمكنه المشى على خشبه و لو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشى بحال و لقطع الرجل من مفصل الكعب فى قول أكثر أهل العلم و فعل ذلك عمر (ر) و كان علىّ كرّم اللّه وجهه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك و يدع له عقباً يمشى عليها و هو قول أبى ثور. و لنا أنّه أحد العضوين المقطوعين فى السرقه فيقطع من المفصل كاليد و إذا قطع حسم و هو أن يغلى

---

(۱) التحريم: ۴.

(۲) المائده: ۳۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۳۹

الزيت فإذا قطع غمس عضوه فى الزيت لتنسدّ أفواه العروق لئلّا ينزف الدم فيموت. و قد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اتى بسارق سرق شمله فقال: (اقطعوه و احسموه) و هو حديث فيه مقال قاله ابن المنذر و ممّن استحبّ ذلك الشافعى و أبو ثور و غيرهما من أهل العلم «۱» .. و قال (مسأله) قال (فإن عاد حبس و لا

يقطع غير يـد و رجل) يعنى إذا عاد فسـرق بعد قطع يده و رجله لم يقطع منه شـى ء آخر و حبس و بهذا قال على عليه السـلام و الحسن و الشعبى و النخعى و الزهرى و حمّاد و الثورى و أصحاب الرأى و عن أحمد أنّه تقطع فى الثالثه يده اليسرى و فى الرابعه رجله اليمنى و فى الخامسه يعزّر و يحبس.

و روى عن أبى بكر و عمر أنّهما قطعا يـد أقطع اليد و الرجل و هذا قول قتاده و مالك و الشافعى و أبى ثور و ابن المنذر و روى عـن عثمـان و عمر و ابن العـاص و عمر بن عبـد العزيز أنّه تقطـع يـده اليسـرى فى الثـالثه و الرجـل اليمنى فى الرابعه و يقتـل فى الخـامسه لأنّ جابراً قال: جى ء إلى النبىّ صـلى الله عليه و آله بسارق فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول اللّه إنّما سـرق فقال: (اقطعوه) قـال: فقطع ثمّ جى ء به الثـانيه فقـال (اقتلوه) قـالوا: يـا رسول اللّه إنّمـا سـرق قال: (اقطعوه) فقطع ثمّ جى ء به الثالثه فقال: (اقتلوه) فقـالوا: يا رسول اللّه إنّما سـرق قال: (اقطعوه) قال: ثمّ اتى به الرابعه فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول اللّه إنّما سـرق قال: (اقطعوه) ثمّ اتى به الخـامسه قـال: (اقتلوه) قال فانطلقنا به فقتلناه ثمّ اجتررناه فألقيناه فى بئر، رواه أبو داود. و عن أبى هريره أنّ النبىّ صـلى الله عليه و آله قال فى السارق (و إن سرق فاقطعوا يده ثمّ

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۶۶.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۴۰

إن سرق فاقطعوا رجله ثمّ إن سرق فاقطعوا يده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله) و لأنّ اليسار تقطع قوداً فجاز

قطعها فی السرقه .. و لنا ما روی سعید حدّثنا أبو معشر عن سعید بن أبی سعید المقبری عن أبیه قال حضرت علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه اتی برجل مقطوع الید و الرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون فی هذا؟ قالوا: اقطعه یا أمیر المؤمنین، فقال: قتلته إذاً و ما علیه القتل بأیّ شی ء یأکل الطعام؟ بأی شی ء یتوضّأ للصلاه؟ بأیّ شی ء یغتسل من جنابته؟ بأیّ شی ء یقوم علی حاجته؟ فردّه إلی السجن أیاماً ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأوّل و قال لهم مثل ما قال أوّل مرّه فجلده جلداً شدیداً ثمّ أرسله. و روی عنه أنّه قال: إنّی لأستحیی من اللّه أن لا أدع له یداً یبطش بها و لا رجلًا یمشی علیها و لأنّ فی قطع الیدین تفویت منفعه الجنس فلم یشرع فی حدّه کالقتل، و لأنه لو جاز قطع الیدین لقطعت الیسری فی المرّه الثالثه لأنّها آله البطش کالیمنی و إنّما لم تقطع للمفسده فی قطعها لأنّ ذلک بمنزله الإهلاک فإنّه لا یمکنه أن یتوضّأ و لا یغتسل و لا یستنجی و لا یحترز من نجاسه و لا یزیلها عنه و لا یدفع عن نفسه و لا یأکل و لا یبطش، و هذه المفسده حاصله بقطعها فی المرّه الثالثه فوجب أن یمنع قطعها کما منعه فی المرّه الثانیه. و أمّا حدیث جابر ففی حقّ شخص استحقّ القتل بدلیل أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله أمر به فی أوّل مرّه و فی کلّ مرّه و فعل ذلک فی الخامسه. و رواه النسائی و قال حدیث منکر. و أمّا الحدیث الآخر و فعل أبی بکر و عمر فقد

عارضه قول علی، و قد روی عن عمر أنّه رجع إلی قول علی فروی سعید حدّثنا أبو الأحوص عن سماک بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال: اتی عمر برجل أقطع الید و الرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علیّ إنّما قال اللّه تعالی إِنَّمٰا جَزٰاءُ

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۴۱

الَّذِینَ یُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَسٰاداً «۱»، الآیه و قد قطعت ید هذا و رجله فلا ینبغی أن تقطع رجله فتدعه لیس له قائمه یمشی علیها، إمّا أن تعزّره و إمّا أن تستودعه السجن فاستودعه السجن «۲».

---

(۱) المائده: ۳۳.

(۲) المغنی ۱۰: ۲۷۳.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۴۲

فروع

اشاره

و هنا فروع:

الفرع الأوّل لو کان له إصبع زائد فما هو حکمه؟

المسأله ذات صور، فإنّ زیاده الإصبع تارهً تتمیّز عن غیره بکونها أصلیّه أو زائده، فالأصلیّه تقطع و تبقی الزائده، و أُخری لم تتمیّز فإمّا أن یکونا علی وجه أصلیّین، فیلزم القول بالخیار بینهما، أو یفرض العلم بزیاده أحدهما علی کلّ حال و إن لم یمکن التمییز بینهما فیدور الأمر بین المحذورین بین وجوب القطع للأصلیه و بین حرمه القطع للزائده، فإمّا أن یقال بسقوط الحدّ للشبهه الدارءه، أو یقال بالقرعه فی تعیین الزائده من الأصلیّه، فإنّها لکلّ أمر مجهول، و المختار الأوّل إلّا أن یقال بأماریّه القرعه و عمومیّتها فلا شبهه فی المقام و هو کما تری.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۴۳

الفرع الثانی لو کان له ید زائده فما هو حکمه؟

هذا الفرع کالسابق فی الصور و الأحکام، فالکلام الکلام. کما قال صاحب الجواهر قدس سره و کذا الکلام فی الکفّین اللذین لم یمیّز أصلیهما من زائدهما کذلک، نعم قد یقال بالقرعه «۱».

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۳۰.

الفرع الثالث لو كان له إصبع زائده ملتصقه بأحد الأربع فما هو حكمه؟

المسأله ذات صور أيضاً، فإنّه تارهً يمكن قطع الأربع من دون الزائده، فهنا يقطع الأربع فقط، و أُخرى لا يمكن قطع الأربع إلّا بها، فـذهب العلّامه فى القواعد إلى قطع الثلاث فقط، و وجه ذلك ربما من باب المقدّمه العلميّه، فإنّه يحرم قطع الزائده فمقدّمهً لكى لاـ نقع فى الحرمه بـترك الإصبع الملصق به الزيـاده، و ربمـا يقـال من بـاب قاعـده الميسور أنّه يقطع من الإصـبع الملتصق به ما يتمكّن من قطعه، و ربمـا يقـال بالسـقوط للشـبهه الـدارءه، أمّ‌ا أن يقـال بسـقوط أصل القطع و هـذا بعيـد، أو يقال بسـقوط قطع خصوص الإصـبع الملتصق به و هو المختار و ربما يقال بقطع الزائـده أيضاً و عـدم المبالاه بها إذا لم يمكن قطع الأربع بدونها، و لكنّه ضعيف كما هو واضح إذ لا وجه له، لا سيّما مع القول بالاحتياط و مسأله الدماء و قاعده الدرء.

الفرع الرابع لو كانت يده ناقصه من جهه الأصابع كما لو كان ذات أصابع ثلاث فما هو حكمه؟

عملًا بقاعـده الميسور و لظـاهر النصّ و الفتوى يقـال بقطع ما يتمكّن من قطعه و لو لم يبقَ سوى إصـبع واحـد غير الإبهام قطعت دون الراحه و الإبهام.

الفرع الخامس لو تكرّرت منه السرقه فما هو حكمه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فتارهً تتكرّر مع إجراء الحـدّ فى كلّ مرّه، فحكمه كما مرّ من قطع أصابع اليـد اليمنى دون الإبهام و الراحه فى السرقه الاولى، و فى الثانيه تقطع رجل اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب، و فى الثالثه يحبس دائماً و فى الرابعه يقتل، و أُخرى تتكرّر منه السرقه و لم يظفر به السلطان أو الحكومه، ثمّ ظفر به، فذهب المشهور إلى كفايه الحدّ الواحد مطلقاً سواء اتّحد المسـروق منه أو اختلف، و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّه أُخرى و لم يقدر عليه و سـرق مرّه أُخرى فأُخذ، فجاءت البيّنه فشـهدوا عليه بالسـرقه الأُولى و السرقه الأخيره فقال: تقطع يده بالسـرقه الأُولى و لا تقطع يـده بالسـرقه الأخيره، فقيل له: و كيف ذلك؟ قال: لأنّ الشـهود شـهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسـرقه الأُولى و الأخيره قبل أن يقطع بالسـرقه الأُولى، و لو أنّ الشـهود شـهدوا بالسـرقه الاولى، ثمّ أمسـكوا حتّى يقطع، ثمّ شـهدوا عليه بالسرقه الأخيره، قطعت رجله اليسرى) و ظاهرها أنّ القطع للسرقه الأُولى.

كما يؤيّده الأصل عند الشكّ بعد اختصاص نصوص تعدّد القطع فى غير هذا الغرض و هو فيما لو اجرى الحدّ مع التكرّر.

قال السيّد الخمينى قدس سره: لو تكرّرت منه السرقه و لم يتخلّل الحدّ كفى حدّ

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣۴٧

واحد، فلو

تکرّرت منه السرقه بعد الحدّ، قطعت رجله ثمّ لو تکرّرت منه حبس، ثمّ لو تکرّرت قتل «۱».

و یقول السیّد الخوئی قدس سره: لو تکرّرت السرقه و لم یظفر به ثمّ ظفر به فعلیه حدّ واحد، و هو قطع الید الیمنی فقط، و أمّا لو أُخذ و شهدت البیّنه بالسرقه الاولی ثمّ أُمسک لتقطع یده فقامت البیّنه علی السرقه الثانیه قطعت رجله الیسری أیضاً.

و فی الهامش: بلا خلاف بین العامّه و الخاصّه فی ذلک، و تدلّ علیه صحیحه بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام «۲» ..

و فی ریاض المسائل: « (و لو تکرّرت السرقه عن غیر حدّ) یتخلّلها (کفی حدّ واحد) إذا أقرّ بها دفعه أو شهدت بها البیّنات کذلک، بلا خلاف علی الظاهر المصرّح به فی الخلاف «۳»، بل علیه فی الغنیه «۴» الوفاق، و هو الحجّه، مضافاً إلی الأصل، و اختصاص ما دلّ علی تعدّد القطع بتعدّد السرقه بصوره تخلّل القطع للأُولی لا مطلقاً، و خصوص الصحیح «۵»: «فی رجل سرق فلم یُقدر علیه، ثمّ سرق مرّه أُخری فلم یُقدر علیه، ثمّ سرق مرّه أُخری فجاءت البیّنه فشهدوا علیه بالسرقه الأُولی و السرقه الأخیره، فقال: یقطع یده بالسرقه الأُولی و لا تقطع رجله

---

(۱) تحریر الوسیله ۲: ۴۸۹، مسأله ۲.

(۲) التکمله ۱: ۳۰۵، مسأله ۲۴۰.

(۳) الخلاف ۲: ۴۷۱، المسأله ۳۶.

(۴) الغنیه (ضمن الجوامع الفقهیّه): ۵۶۱.

(۵) الوسائل ۱۸: ۴۹۹، الباب ۹ حدّ السرقه، الحدیث ۱.

بالسرقه الأخیره، فقیل له: و کیف ذاک؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جمیعاً فی مقام واحد بالسرقه الأُولی و الأخیره قبل أن یقطع بالسرقه الأُولی» الحدیث.

و ظاهره کون القطع للأُولی کما فی

القواعد «۱» و عن المقنع «۲» و الفقيه «۳» و الكافى «۴» للحلبى رحمه الله، و اختاره فى الغنيه مدّعياً عليه إجماع الإماميّه، و هو حجّه أُخرى بعد الروايه، مضافاً إلى ثبوت القطع بها أوّلًا فيكون مستصحباً.

و قيل: للأخيره كما فى الشرائع «۵» و السرائر «۶» و النهايه «۷».

و قيل: كلّ منهما علّه مستقلّه كما اختاره شيخنا فى المسالك «۸» و الروضه «۹».

و حجّه القولين مع عدم وضوحها غير مكافئه لما تقدّم من الأدلّه، و تظهر الفائده فى عفو المسروق منه.

و ظاهر الصحيحه و ما قبلها من الأدلّه حتّى الإجماع الاكتفاء بالحدّ الواحد أيضاً لو شهدت بيّنته عليه بسرقه ثمّ شهدت اخرى عليه بأُخرى قيل القطع للأُولى،

---

(۱) القواعد ۲: ۲۷۱.

(۲) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۳۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۴: ۴۶، الباب ۱۲ حدّ السرقه، الحديث ۱۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ۴۱۲.

(۵) الشرائع ۴: ۱۶۵.

(۶) السرائر ۳: ۴۹۳ ۴۹۴.

(۷) النهايه: ۷۱۹.

(۸) المسالك ۲: ۳۵۵.

(۹) الروضه البهيّه ۹: ۲۸۷ و ۲۸۸.

و عليه شيخنا فى كتابيه «۱»، و قيل: تقطع يده و رجله لأنّ كلّ واحده توجب القطع فتقطع اليد للأُولى و الرجل للثانيه و فيه نظر لعدم دليل على إيجاب كلّ منهما القطع مطلقاً بل ما دلّ عليه من النصوص المتقدّمه مختصّه بصوره تحلّل القطع بين السرقتين كما عرفته، و لو سلّم فهو مخصّص بما ذكرناه من الأدلّه» «۲».

(۱) النهایه: ۷۱۹، و المبسوط ۸: ۳۸.

(۲) ریاض المسائل ۱۰: ۱۹۳ ۱۹۵.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۵۰

الفقه المقارن العامی:

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، السرقه علی ضوء القرآن و السنه، در یک جلد، قم - ایران، ه ق

السرقه علی

جاء فی (المغنی) (فصل) و إذا سرق مرّات قبل القطع أجزأ قطع واحد من جمیعها و تداخلت حدودها لأنّه حدّ من حدود اللّه تعالی فإذا اجتمعت أسبابه تداخل کحدّ الزنا، و ذکر القاضی فی ما إذا سرق من جماعه و جاءوا متفرقین روایه أُخری أنّها لا تتداخل و لعلّه یقیس ذلک علی حدّ القذف، و الصحیح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ اللّه تعالی فتتداخل کحدّ الزنا و الشرب و فارق حدّ القذف فإنّه حقّ لآدمی و لهذا یتوقّف علی المطالبه باستیفائه و یسقط بالعفو عنه، فأمّا إن سرق فقطع ثمّ سرق ثانیاً قطع ثانیاً سواء سرق من الذی سرق منه أو لا- أو من غیره و سواء سرق تلک العین التی قطع بها أو غیرها، و بهذا قال الشافعی، و قال أبو حنیفه: إذا قطع بسرقه لم یقطع بسرقتها مرّه ثانیه إلّا أن یکون قد قطع بسرقه غزل ثمّ سرقه منسوجاً أو قطع بسرقه رطب ثمّ سرقه تمراً، و احتجّ بأنّ هذا یتعلّق استیفاؤه بمطالبه آدمی فإذا تکرّر سببه فی عین واحده لم یتکرّر کحدّ القذف.

و لنا أنّه حدّ یجب بفعل فی عین فتکرّره فی عین واحده کتکرّره فی الأعیان کالزنا و ما ذکره یبطل بالغزل إذا نسج و الرطب إذا أتمر و لا نسلّم حدّ القذف فإنّه متی قذفه بغیر الزنا حدّ. و إن قذفه بذلک الزنا عقیب حدّه لم یحدّ لأنّ الغرض إظهار کذبه و قد ظهر و هاهنا الغرض ردعه عن السرقه و لم یرتدع بالأوّل فیردع بالثانی کالمودع حذا سرق عیناً أُخری «۱».

---

(۱) المغنی ۱۰: ۲۸۸.

الفرع السادس هل تقطع الید الیسری فی مورد من الموارد؟

اشاره

المسأله

ذات صور، فتارةً تكون اليد اليمنى صحيحه فلا تقطع اليسار حينئذٍ إجماعاً و نصّاً، كما قال صاحب الجواهر. و أخرى تكون اليد اليمنى شلّاء، أو كانت اليد شلّاء خاصّه أو كانتا شلّاوين، فاختلف الأعلام فى ذلك.

ذهب المشهور إلى قطعها على التقديرين، و حكى عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و الظاهر أنّه من الإجماع المدركى، و معقده إطلاق الأدلّه و خصوص صحيح عبد اللّه بن سنان «۱»: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال. و رواه الصدوق فى (العلل) و الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

و فى خبر آخر: إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحه.

و قيل بالتفصيل كما فى المبسوط و الوسيله أنّه يرجع فى معرفتها إلى الأطباء، فإن قالوا إنّ الشلّاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق مفتّحه ممّا يوجب التلف

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۱، الباب ۱۱ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱ ۴.

كانت كالمعدومه، فيسقط الحدّ، و إن قالوا بالاندمال قطعت، و نحو ذلك عن القاضى و الفاضل فى المختلف مراعاةً للاحتياط فى الحدود، فإنّ المقصود منها عدم القتل، و استحسن هذا القول الشهيد الثانى فى المسالك، كما مال إليه صاحب الجواهر، فإنّ النصوص و إن كانت مطلقه إلّا أنّها منزله على غير هذا الفرض، و فيه تأمّل. و إذا لم يعلم بالحال فله القطع و إن خيف ذلك، للإطلاق أوّلًا، و لأنّ

سرایه الحدّ غیر مضمونه شرعاً، و إن أقیم فی حرّ أو فی برد کما هو ثابت فی محلّه.

و حکی عن الإسکافی القدیم الأوّل عدم القطع علی من کانت یساره شلّاء أو معدومه بل یخلّد فی الحبس، فإنّ القطع یؤدّی إلی فقد الیدین، فإنّ الشلّاء کالمعدومه، و هذا یتنافی مع رحمه الدین، کما أنّ المعهود من حکمه الشارع إبقاء إحدی الیدین له، کما فی النصوص، و لقول الإمام الصادق علیه السلام فی مرسل المفضّل بن صالح «۱»: و بإسناده عن یونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا سرق الرجل و یده الیسری شلّاء لم تقطع یمینه و لا رجله.

و تمسّکاً بصحیح عبد الرحمن بن الحجّاج: و عنه عن عبد الرحمن بن الحجّاج و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السارق إلی أن قال: قلت له: لو أنّ رجلًا قطعت یده الیسری فی قصاص فسرق ما یصنع به؟ فقال: لا یقطع و لا یترک بغیر ساق.

إلّا أنّ صاحب الجواهر أشکل علی الاستدلال بهما

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

أوّلًا: بضعف السند فی الروایه الاولی من جهتین، فإنّ المفضل بنفسه ضعیف لا یعتمد علی روایته، کما أنّه ینقل عن بعض الأصحاب، و عدم جامعیّتها لشرائط الحجّیه، فلا تصلح للمعارضه، و لشذوذ القائل بها.

و ثانیاً: قصور الروایه الثانیه عن معارضتها للطائفه الاولی من الروایات لوجوه من المرجّحات الداخلیّه و الخارجیّه، فیطرح الخبر أو یحمل علی إظهاره التوبه.

و المختار هو قطع الید

اليمنى على كلّ حال للصحاح المتقدّمه، و المقدّمه عند التعارض.

يقول السيّد الخمينى قدس سره: لا- تقطع اليسار مع وجود اليمين سواء كانت اليمين شلّاء و اليسار صحيحه أو العكس أو هما شلّاء، نعم لو خيف الموت تقطع الشلّاء لاحتمال عقلائى له منشأ عقلائى كإخبار الطبيب بذلك لم تقطع احتياطاً على حياه السارق فهل تقطع اليسار الصحيحه فى هذا الفرض أو اليسار الشلّاء مع الخوف على اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع «۱».

ربما وجه ذلك للشبهه الدارئه، باعتبار احتمال فقد موضوع القطع الموجب لسقوط الحدّ.

و قال السيّد الخوئى قدس سره: تقطع اليد اليمنى فى السرقه و لا تقطع اليسرى و إن كانت اليمنى شلّاء أو كانت اليسرى فقط شلّاء أو كانتا شلّاءين.

و فى الهامش: على المشهور شهره عظيمه و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات عدّه نصوص خاصّه، منها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۹، مسأله ۳.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۵۴

عليه السلام .. و منها صحيحته الثانيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام .. و عن الإسكافى عدم القطع فى ما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء، و استدلّ على ذلك بما تقدّم من التعليل من عدم قطع اليسرى فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج الآتيه و غيرها بقوله عليه السلام .. و بروايه المفضل بن صالح عن بعض أصحابه .. و لكنّه يندفع بأنّ التعليل و إن كان يقتضى التعدّى عن مورده، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا للروايات الخاصّه، و أمّا روايه المفضل فهى مرسله، على أنّ المفضّل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته،

فلا معارض للصحاح المذكوره.

و هو المختار كما مرّ.

و فى رياض المسائل: « (و لا يقطع اليسار مع وجود اليمين) مطلقاً (و لو كانت شلّاء، و كذا) تقطع و (لو كانت اليسار شلّاء) أو كانتا شلّائين، وفاقاً للأكثر، بل المشهور كما قيل، بل فى الغنيه «۱» و الخلاف «۲» عليه إجماع الإماميّه، و هو الحجّه، مضافاً إلى العمومات، و خصوص الصحيح «۳»: «فى رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، فقال: يقطع يده اليمنى على كلّ حال».

و فى آخر «۴» و غيره «۵»: «أنّ الأشلّ إذا سرق قُطعت يمينه على كلّ حال، شلّاء كانت أو صحيحه» الحديث.

---

(۱) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۱.

(۲) الخلاف ۲: ۴۷۱، المسأله ۳۷.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۰۱، الباب ۱۱ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۰۲، الباب ۱۱ حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۵) مستدرک الوسائل ۱۸: ۱۳۰، الباب ۱۱ حدّ السرقه، الحديث ۱ ۲.

خلافاً للمبسوط «۱» و القاضى «۲» و ابن حمزه «۳» و الفاضل فى المختلف «۴» و شيخنا فى المسالک «۵» فى قطع اليمين الشلّاء فقيّدوه بما إذا لم يخف معه التلف على النفس بإخبار أهل العلم بالطبّ أنّها متى قُطعت بقيت أفواه العروق مفتّحه.

و لا يخلو عن قوّه احتياطاً لبقاء النفس، مضافاً إلى الأصل و عدم معلوميّه شمول العمومات لمثل محلّ الفرض لاختصاصها بحكم التبادر باليد الصحيحه أو الشلّاء التى لا يُخاف بقطعها تلف النفس المحترمه، إذ ليس المقصود بالقطع هنا إتلافها، و عليه يُحمل الصحيحان بتخصيصهما بالشلل المأمون مع قطعه على النفس.

و كذا الكلام فى الإجماعين المنقولين مع وهن ثانيهما برجوع الناقل له عنه فى المبسوط، و للإسكافى فى قطعها مع

شلل اليسار فمنعه قال: بل يُخلَّد الحبس «۶» للخبر: «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجله» مع أنّ المعهود من حكمه الشارع إبقاء إحدى يديه، و هو شاذّ، و مستنده مع ضعفه قاصر عن المقاومه لما قابله من الصحيح و الإجماع المنقول المعتضد بالشهره و العموم» «۷».

---

(۱) المبسوط ۸: ۳۸.

(۲) المهذّب ۲: ۵۴۴.

(۳) الوسيله: ۴۲۰.

(۴) المختلف: ۷۷۵.

(۵) المسالک ۲: ۳۵۴.

(۶) الوسائل ۱۸: ۵۰۲، الباب ۱۱ حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۷) رياض المسائل ۱۰: ۱۹۵ ۱۹۶.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و من سرق و لا يمنى له، قطعت رجله اليسرى كما يقطع فى السرقه الثانيه، و إن كانت يمناه شلّاء ففيها روايتان: إحداهما: تقطع رجله اليسرى لأنّ الشلّاء لا نفع فيها و لا جمال فأشبهت كفّاً لا أصابع عليه، قال إبراهيم الحربى عن أحمد فى مَن سرق و يمناه جافّه تقطع رجله. و الروايه الثانيه: أنّه يُسأل أهل الخبره فإن قالوا إنّها إذا قطعت رقأ دمها و انحسمت عروقها قطعت لأنّه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحه، و إن قالوا لا يرقأ دمها لم تقطع لأنّه يخاف تلفه و قطعت رجله و هذا مذهب الشافعى، و إن كانت أصابع اليمنى كلّها ذاهبه ففيها وجهان: أحدهما: لا تقطع و تقطع الرجل لأنّ الكفّ لا تجب فيه ديه اليد فأشبه الذراع. و الثانى: تقطع لأنّ الراحه بعض ما يقطع فى السرقه فإذا كان موجوداً قطع كما لو ذهب الخنصر أو البنصر، و إن ذهب بعض الأصابع نظرنا فإن ذهب الخنصر و البنصر أو ذهبت واحده سواهما قطعت لأنّ معظم نفعها باقٍ و إن

لم يبقَ إلّا واحده فهى كالتى ذهب جميع أصابعها و إن بقى اثنتان فهل تلحق بالصحيحه أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين و الأولى قطعها لأنّ نفعها لم يذهب بالكلّيه. (فصل) و من سرق و له يمنى فقطعت فى قصاص أو ذهبت بأكله أو تعدّى عليه متعدٍّ فقطعها سقط القطع و لا شى ء على العادى إلّا الأدب و بهذا قال مالك و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى و قال قتاده يقتصّ من القاطع و تقطع رجل السارق و هذا غير صحيح فإنّ يد السارق ذهبت و القاطع قطع عضواً غير معصوم، و إن قطعها قاطع بعد السرقه و قبل ثبوت السرقه و الحكم بالقطع ثمّ ثبت

ذلك فكذلك، و لو شهد بالسرقه فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثمّ عدلوا فكذلك، و إن لم يعد لواجب القصاص على القاطع و بهذا قال الشافعى، و قال أصحاب الرأى لا قصاص عليه لأنّ صدقهم محتمل فيكون ذلك شبهه. و لنا أنّه قطع طرفاً ممّن يكافئه عمداً بغير حقّ فلزمه القطع كما لو قطعته قبل إقامه البيّنه «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۷۰.

الفرع السابع لو لم يكن للسارق يسار فهل يقطع يمينه؟

اشاره

اختلف الأعلام فذهب المشهور كما فى المبسوط و تبعه الأكثر إلى القطع عملًا بالمطلقات و العمومات كما مرّ. و قيل لا تقطع تمسّكاً بصحيحه عبد الرحمن ابن الحجّاج كما مرّ المعتضده بمرسل المفضل. و المحقّق يرى القول الأوّل أشبه بأُصول المذهب و قواعده لشذوذ القائل بالصحيح المزبور، و إنّه لا يقاوم الروايات الأُخرى المعارضه فيلزم الطرح، كما أنّ الساق فى قوله (و لا يترك بغير ساق) يحتمل أن

يكون المراد منه الأمر الشديـد لا ساق الرجل، و معناه أنّه لا يترک من دون أمر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليـد، و مع هذا الاحتمال يلزم الإجمال، فيلزم ترک الخبر، إلّا أنّ الظاهر يدفعه، و إلّا فيمكن تصوّر كثير من هذه الاحتمالات فى الأخبار فيلزم سقوطها عن الاحتجاج بها و أنّى يكون ذلک، فتدبّر.

و يقول السيّد الخمينى: لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمناه على المشهور، و فى روايه صحيحه لا تقطع، و العمل على المشهور، و لو كان له يمين حين ثبوت السرقه فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

الظاهر لسقوط الحدّ بسقوط موضوعه، فعليه التعزير، إذ لا دليل لنا على الانتقال إلى اليسار «۱».

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۴۸۹، مسأله ۴.

ثمّ يـذكر السيّد الإمام قـدس سره فروع و مسائل اخرى تبحث فى كتاب القصاص، كما تعرّضـنا إليها فى كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) فراجع، و هى كما فى التحرير:

مسأله ۵ من سرق و ليس له اليمنى، قيل فإن كانت مقطوعه فى القصاص أو غير ذلک. و كانت له اليسـرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسـرى قطعت رجله اليسـرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، و الأشبه فى جميع ذلک سقوط الحدّ و الانتقال إلى التعزير، و مسائل اخرى كما سنذكرها.

و قال السيّد الخوئى قدس سره: المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه و إن لم تكن له يسار، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ.

و فى الهامش يذكر وجه ذلک قائلًا: وجه المشهور فى المسأله هو

الإطلاقات المؤيّده بصحيحه ابن سنان المتقدّمه الدالّه على القطع فى ما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء، و لكنّه لا يصحّ ذلك لصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج .. و هذه الصحيحه واضحه الدلاله على أنّ فى حقّ اللّه لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدّ أن تترك له يد واحده يستنجى بها كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحده يمشى عليها، فإذا لم تكن لها ليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و إنّما خرجنا عن ذلك فى اليد الشلّاء بدليل. و أمّا قوله عليه السلام: (لا يترك بغير ساق) فإجماله لا يضرّ بالاستدلال بها، بعد وضوح دلاله صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الإجمال هو أنّ السؤال إنّما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى. و هذه الجمله أجنبيه عن ذلك على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً و إنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت فتكون الجمله مجمله.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۶۰

و فى اللمعه و روضتها: (و لو ذهبت يمينه بعد السرقه لم يقطع اليسار) لتعلّق الحكم بقطع اليمين و قد فاتت، أمّا لو ذهبت اليمين قبل السرقه بغيرها ففى قطع اليد اليسرى أو الرجل قولان: و لو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى. قطع به العلّامه و قبله الشيخ. كما أنّه لو لم يكن له رجل حبس. و يحتمل سقوط قطع غير المنصوص مرتّباً وقوفاً فى التجرّى على الدم المحترم على موضع اليقين، و لأنه تخطٍّ عن موضع النصّ من غير دليل، و لظاهر قول علىّ عليه الصلاه و السلام: إنّى لأستحيى من ربّى أن لا أدع له يداً يستنجى بها، أو رجلًا يمشى عليها،

و سأل عبد اللّه بن هلال أبا عبد اللّه عليه السلام عن علّه قطع يده اليمنى و رجله اليسرى فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام. فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً «۱».

و فى السرائر: و من وجب عليه قطع اليمين و كانت شلّاء قطعت و لا يقطع يساره. و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى، و كانت كذلك شلّاء، قطعت و لا تقطع رجله اليمنى بحال، لأنّ على من نقل القطع من عضو إلى عضو الدليل، و الأصل براءه الذمّه.

و روى أنّ من سرق و ليس له اليمنى، فإن كانت قطعت فى قصاص أو غير ذلك و كانت له اليسرى، قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيّناه، أورد ذلك

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۸۶.

شيخنا أبو جعفر فى نهايته. و قال رحمه الله فى المسائل الحلبيّه، فى المسأله الخامسه: المقطوع اليدين و الرجلين إذا سرق ما يوجب القطع وجب أن نقول الإمام مخيّر فى تأديبه و تعزيره، أىّ نوع أراد فعل، لأنّه لا دليل على شى ء بعينه، و إن قلنا يجب أن يحبس أبداً، لأنّ القطع لا يمكن ها هنا و لا يمكن غير ما ذكرناه، و تركه مخالفه إسقاط الحدود كان قويّاً هذا آخر المسأله. قال ابن إدريس: الأقوى عندى أنّ من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً إذا سرق أوّل دفعه، بل يجب تعزيره لأنّ الحبس هو حدّ

من سرق فى الثالثه بعد تقدّم دفعتين قد أَقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل فى حدّ الدفعه الثالثه فى حدّ الدفعه الاولى «۱».

و فى رياض المسائل: (و لو لم يكن له يسار قطع اليمين) أيضاً وفاقاً للمشهور للعمومات، و خصوص عموم الصحيح الأوّل، خلافاً للإسكافى أيضاً فكشلّاء اليسار لبعض ما مرّ فيه، مضافاً إلى خصوص الصحيح «۲»: «لو أنّ رجلًا قُطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا تقطع و لا يُترك بغير ساق».

و أُجيب عنه بالحمل على إظهاره التوبه، و هو بعيد بلا شبهه، إلّا أن يقال: لا مندوحه عنه جمعاً بين الأدلّه، و إلى هذه الروايه أشار بقوله: (و فى الروايه) أنّه (لا يقطع).

(و قال الشيخ فى النهايه «۳»: و لو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى،

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۰.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۰۲، الباب ۱۱ حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۳) النهايه: ۷۱۷.

و لو لم يكن له رجل) يسرى (لم يكن عليه أكثر من الحبس).

و حجّته غير واضحه، عدا وجه الحكمه المتقدّمه سنداً للإسكافى.

و هو مع ضعفه و عدم مقاومته لأدلّه المشهور مقتضاه عدم قطع اليسار لا قطع الرجل كما ذكره أو التخليد فى الحبس كما عليه الإسكافى، فهو أعمّ منهما، و لا دليل على التعيين إلّا بعض الوجوه القياسيّه التى لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعيّه، مع أنّه يحتمل على قولها بعدم قطع اليسار بثبوت التعزير كما هو الأصل فى ارتكاب كلّ محرّم لم يرد فيه نصّ بالخصوص.

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى قول الماتن: (و فى الكلّ) أى كلّ من العمل بالروايه و ما فى النهايه (تردّد)، إذ لا

وجه له بالإضافه إلى ما فى النهايه كما عرفته، بل بالإضافه إلى الروايه أيضاً، إلّا أنّ احتماله بالإضافه إليها أقرب لصحّتها و وجود قائل بها و مناسبتها لوجه الحكمه، و إن كان جميع ذلك لا يعارض أدلّه الأكثر.

و لو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ ثمّ مع فقدهما هل يحبس أم لا بل يعزّر؟ وجوه و أقوال أحوطها الاكتفاء بالتعزير، هذا إذا ذهبت يمينه قبل السرقه، و لو ذهبت بعدها و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولًا واحداً لتعلّق القطع بالذاهبه» «١».

---

(١) رياض المسائل ١٠: ١٩٦ ١٩٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٣

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و إن سرق من يده اليسرى مقطوعه أو شلّاء أو مقطوعه الأصابع أو كانت يداه صحيحتين فقطعت اليسرى أو سلّت قبل قطع يمناه لم تقطع يمناه على الروايه الأُولى و تقطع على الثانيه، و إن قطع يسراه قاطع متعمّداً فعليه القصاص لأنّه قطع طرفاً معصوماً و إن قطعه غير متعمّد فعليه ديته، و لا تقطع يمين السارق و به قال أبو ثور و أصحاب الرأى و فى قطع رجل السارق وجهان: أصحّهما لا يجب لأنّه لم يجب بالسرقه و سقوط القطع عن يمينه لا يقتضى قطع رجله كما لو كان المقطوع يمينه (و الثانى) تقطع رجله لأنّه تعذّر قطع يمينه فقطعت رجله كما لو كانت اليسرى مقطوعه حال السرقه، و إن كانت يمناه صحيحه و يسراه ناقصه نقصاً يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبّابه احتمل أن يكون كقطعها و ينتقل إلى رجله، و هذا قول أصحاب الرأى و احتمل أن تقطع يمناه لأنّ له

يداً ينتفع بها أشبه ما لو قطعت خنصرها، و إن كانت يداه صحيحتين و رجله اليمنى شلّاء أو مقطوعه فلا أعلم فيها قولًا لأصحابنا و يحتمل وجهين أحدهما: تقطع يمينه و هو مذهب الشافعى لأنّه سارق له يمنى فقطعت عملًا بالكتاب و السنّه و لأنه سارق له يدان فتقطع يمناه كما لو كانت المقطوعه رجله اليسرى. و الثانى: لا يقطع منه شى ء و هو قول أصحاب الرأى لأنّ قطع يمناه يذهب بمنفعه المشى من الرجلين، فأمّا إن كانت رجله اليسرى شلّاء و يده صحيحتان قطعت يمناه لأنّه لا يخشى تعدّى ضرر القطع إلى غير المقطوع، و على قياس هذه المسأله لو سرق و يده اليسرى مقطوعه

أو شلّاء لم يقطع منه شى ء لذلك، و أنكر هذا ابن المنذر و قال: أصحاب الرأى بقولهم هذا، خالفوا كتاب اللّه بغير حجّه «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۷۴.

الفرع الثامن لو تاب السارق من سرقته فهل توجب التوبه سقوط الحدّ عنه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فإنّ التوبه تارهً قبل إقامه البيّنه و أُخرى بعدها، و ثالثه قبل حكم الحاكم و رابعه بعده، ثمّ تارهً قبل الإقرار و أُخرى بعده، فإنّها يترتّب عليها الأثر فى الظاهر فيما لو كانت قبل قيام البيّنه و حكم الحاكم فإنّها توجب سقوط الحدّ، و أمّا بعد حكم الحاكم و كذلك ثبوت البيّنه، فإنّه لا يوجب سقوط الحدّ، كما ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و تمسّكاً بصحيحه ابن سنان «۱»: محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى اللّه عزّ و

جلّ و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. و فى مرسل جميل بن درّاج: عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن حديد، و ابن أبى عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام، فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح: إذا فعل و أصلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ.

أمّا لو تاب بعد البيّنه فإنّه يقطع كما ادّعى عدم الخلاف فيه، إلّا أنّ الحلبيّين أطلقا جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع، إلّا أنّه يردّه الاستصحاب على فرض

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٢٧، الباب ١۶ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ١ ٣.

تقدير الإطلاق، كما يعارضه إطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث: (إذا قامت البيّنه فليس للإمام أن يعفو) ثمّ إطلاق الطائفه الاولى من الأخبار كما مرّ ظاهر فى التوبه قبل قيام البيّنه.

و قيل: من باب الأولويّه يقال بالسقوط لو تاب مطلقاً باعتبار أنّه مع التوبه يسقط عنه العقاب الأُخروى سواء كان قبل البيّنه أو بعدها فبالأولى يسقط العقاب الدنيوى و هو القطع، و أُجيب عنه: إنّ عالم الآخره لا يقاس على عالم الدنيا، ثمّ فى تخيير الإمام بين الحدّ و العفو كان مقتضاه سقوط الحدّ حتماً لا تخييراً، فتدبّر.

أمّا الإقرار عند الحاكم مرّتان فلو تاب بعده، فاختلف الأعلام فيه، ذهب ابن إدريس الحلّى إلى تحتّم القطع تمسّكاً بالأصل و عموم ما دلّ على حجّيه الإقرار و خصوص صحيحى ابن مسلم و الحلبى كما مرّ.

و عن النهايه و الجامع و إطلاق الكافى و الغنيه

أنّه يتخيّر الإمام بين العفو عنه أو إقامه الحدّ عليه، تمسّكاً بإسقاط التوبه عقوبه الآخره التى هى أعظم من عقاب الدنيا، إلّا أنّ هذا من الاستحسانات أوّلًا، و ثانياً قياس مع الفارق كما ذكرنا فإنّه لا يقاس عالم الآخره بعالم الدنيا. و تمسّكاً بروايه ضعيفه بالإرسال و غيره كما مرّ، فالمختار عدم السقوط إلّا أن يقال بالشبهه الدارئه فيسقط الحدّ للاحتياط فى الدماء.

و قال السيّد الخوئى قدس سره: يسقط الحدّ بالتوبه قبل ثبوته.

قال فى الهامش: بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلک صحيحه عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ثمّ قال: و لا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنه.

فى الهامش: لما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّه بعد قيام البيّنه لا بدّ

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٧

للإمام من إقامه الحدّ عليه و لا يملک العفو و قد يتوهّم أنّ صحيحه عبد اللّه بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً إلى اللّه بعد قيام البيّنه أيضاً، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب، و لكنّه يندفع بأنّها على تقدير تسليم إطلاق الصحيحه و عدم انصرافها إلى خصوص صوره ثبوت السرقه بالإقرار معارضه بالروايات المتقدّمه المفصّله بين الإقرار و البيّنه، فالمرجع فى مورد الاجتماع و التعارض هو إطلاق الآيه الكريمه و الروايات الدالّه على ثبوت الحدّ على السارق. انتهى.

إلّا أنّ إطلاق الآيه فيه تأمّل فإنّها فى مقام بيان أصل التشريع.

ثمّ قال: و أمّا إذا ثبت بالإقرار ففى سقوطه بها إشكال و خلاف. و الأظهر عدم السقوط.

و فى الهامش: و ذلک لعدم الدليل على السقوط. نعم للإمام حينئذٍ العفو للروايات المتقدّمه المصرّحه بذلک، منها:

معتبره طلحه بن زید .. و نحوها مرسله أبی عبد اللّه البرقی ..

و فی السرائر: و من تاب من السرقه قبل قیام البیّنه علیه، ثمّ قامت علیه البیّنه سقط عنه القطع و وجب علیه ردّ السرقه، فإن تاب بعد قیام البیّنه علیه لم یجز للحاکم العفو عنه بحال. فإن کان قد أقرّ علی نفسه مرّتین عند الحاکم، ثمّ تاب بعد الإقرار وجب علیه القطع، و لم یجز للإمام و الحاکم العفو عنه بحال، لأنّه تعطیل لحدود اللّه تعالی و خلاف لکتابه و أوامره سبحانه. و حمل ذلک علی الإقرار بالزنا الموجب للرجم قیاس، و القیاس عندنا باطل لا نقول به. و قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته: فإن کان قد أقرّ علی نفسه ثمّ تاب بعد الإقرار،

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۶۸

جاز للإمام العفو عنه، و إقامه الحدّ علیه، حسب ما یراه أردع فی الحال، فأمّا ردّ السرقه فإنّه یجب علیه علی کلّ حال. و کذا قال فی مسائل خلافه. إلّا أنّه رجع عن ذلک جمیعه فی مبسوطه، فقال: إذا ادّعی علی رجل أنّه سرق منه نصاباً من حرز مثله، و ذکر النصاب لم یخل من أحد أمرین: إمّا أن یعترف أو ینکر، فإن اعترف المدّعی علیه بذلک مرّتین عندنا ثبت إقراره و قطع، و عند قوم لو أقرّ مرّه ثبت و قطع، و متی رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلّا ابن أبی لیلی، فإنّه قال: لا یسقط برجوعه، و هو الذی یقتضیه مذهبنا، و حمله علی الزنا قیاس لا نقول به، هذا آخر کلامه رحمه الله فی مبسوطه. و هو الصحیح الذی لا یجوز العدول عنه، لأنّ فیه الحجّه، و

إنّما شيخنا يورد فى نهايته أخبار آحاد إيراداً لا اعتقاداً على ما كرّرنا القول فى ذلك، و اعتذرنا له فيما يورده فى نهايته، فإذا حقّق النظر تركها وراء ظهره، و أفتى بما تقتضيه الأدلّه و أُصول المذهب على ما قاله ها هنا أعنى مبسوطه «۱».

و قال: و إذا تاب السارق فليردّ السرقه على صاحبها، فإن كان قد مات فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث و لا مولى نعمه و لا ضامن جريره، فليردّها على إمام المسلمين لأنّها مال من أمواله، و داخله فى ميراث من لا وارث له فهو له عليه السلام فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمّته «۲».

و فى رياض المسائل: « (و يسقط الحدّ بالتوبه قبل) قيام (البيّنه) على السرقه، و (لا) يسقط (بعدها) بلا خلاف فى الأوّل على الظاهر المصرّح به فى

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۲.

(۲) المصدر: ۴۹۳.

بعض العبائر، بل عليه دعوى الوفاق فى المسالك «۱» و هو الحجّه، مضافاً إلى الأولويّه لسقوط العقوبه الأُخرويّه بها فالدنيويّه أولى، و للصحيح «۲»: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى اللّه تعالى و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

و المرسل «۳»: فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ» الخبر.

و على الأظهر الأشهر فى الثانى، بل قيل لا خلاف فيه أيضاً، للأصل، و النصّ «۴»: «و إذا قامت البيّنه فليس للإمام أن يعفو».

خلافاً للحلّيين «۵» فأطلقا جواز عفو الإمام مع التوبه بعد الرفع.

و هو مع شذوذه، و عدم صراحته،

غير واضح المستند عدا ما ربما يتوهّم من إطلاق الصحيح السابق و تاليه لكن سياقهما سيّما الثانى ظاهر فى التوبه قبل البيّنه، مع أنّ مقتضاهما تحتّم السقوط لا تخيّر الإمام بينه و بين الحدّ و كذا الجواب عن الأولويّه لو استدلّ بها.

(و) هل (يتخيّر الإمام معها) أى مع التوبه (بعد الإقرار فى الإقامه) للحدّ و إسقاطه أم يتعيّن عليه الأوّل أم الثانى؟ أقوال مضت إليه الإشاره فى بحث تحتّم

---

(١) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٠، الباب ٣١ حدّ السرقه، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(۴) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ۴١٢، و الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٠

القطع مع الرجوع بعد الإقرار و ظهر ثمّه أنّ القول الأوّل مبنىّ (على روايه فيها ضعف) سنداً و دلاله، لعدم إيماء فيها إلى رجوع أو توبه بعد الإقرار، و جبره بالتقييد بهما من جهه الإجماع لا يدفع وهنها الحاصل به فى مقام التعارض، لكنّها معتضده بدعوى الإجماع على مضمونها فى الخلاف «١» و الغنيه «٢» لكنّها موهونه بشهره خلافها بين الأصحاب، (و) إن اختلفوا فى أنّ (الأشبه تحتّم الحدّ) أو سقوطه، و قد عرفت رجحانه و لو من جهه الشبهه الناشئه من الخلاف فى المسأله» «٣».

---

(١) الخلاف ٢: ۴٧٢، المسأله ۴١، و فرض المسأله الرجوع عن الإقرار لا التوبه بعده و لكن يمكن أن يفهم من الرجوع التوبه كما صرّح بذلك العلّامه فى المختلف (٢: ٧٧١)، أو أنّه لا فرق بين الرجوع و التوبه كما صرّح به الشارح هنا فى ذيل الفصل الثالث فى حدّ السرقه.

(٢) الغنيه (ضمن

الجوامع الفقهيّه): ۵۶۱.

(۳) رياض المسائل ۱۰: ۱۹۷ ۱۹۹.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۷۱

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (توبه السارق) اتّفق الأئمه الأربعه على أنّ السارق إذا تاب عن السرقه توبه صالحه و ظهرت أماراتها و ندم على ما سقط منه و عزم على عدم العود إلى السرقه مرّه ثانيه، فإنّ اللّه تعالى يقبل توبته لقوله تعالى فى الآيه الثانيه بعد آيه السرقه فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۱» فإنّ اللّه تعالى يتجاوز عنه و يغفر له خطيئته. و قد روى عن الرسول صلى الله عليه و آله أنّه قال: (التوبه تجبّ ما قبلها) و قال صلوات اللّه و سلامه عليه: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) و إذا أُقيم عليه الحدّ فى الدنيا فإنّه يكون كفّاره له و لا يعذّب بهذا الذنب يوم القيامه إذا رضى بالحدّ و قبله و تاب إلى ربّه. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: (اللّه أعدل أن يثنّى على عبده العقوبه فى الآخره) و لكنّ القطع لا يسقط عنه بالتوبه، و صيرورته عدلًا، و لو طال زمن التوبه و العداله بعد السرقه الثابته عليه. و محلّ عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أُميّه قال: كنت نائماً فى المسجد على خميصه لى ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها منّى، فأُخذ الرجل فاتى به النبىّ صلى الله عليه و آله فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أ تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه و أُنسئه ثمنها، قال: فهلّا كان هذا قبل أن

تأتی به. فإذا لم یصل الأمر إلی الإمام فیسقط القطع بالعفو و الشفاعه، و هبه الشی ء للسارق و ذلک إذا لم یکن الرجل معروفاً

---

(۱) المائده: ۳۹.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۷۲

بالفساد، و إلّا فلا تقبل الشفاعه فیه، حتّی یرتدع و یشترط فی التوبه أن تکون بنّیه صادقه و عزیمه صحیحه خالیه من سائر الأغراض الدنیویّه حتّی لا یسرف المجرمون اتّکالًا علی الشفاعه عند القبض علیهم کما قال تعالی فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ «۱» قبلها اللّه فیما بینه و بینه، فأمّا أموال الناس فلا بدّ من ردّها إلیهم کما قال جمهور العلماء و قد وقعت حوادث فی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و تاب أصحابها توبهً نصوحاً، روی أبو هریره أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اتی بسارق قد سرق شمله فقال: ما إخاله یسرق، فقال السارق: بلی یا رسول اللّه، قال: (اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه ثمّ ائتونی به) فقطع فاتی به فقال: (تب إلی اللّه) فقال: تبت إلی اللّه، فقال: (تاب اللّه علیک).

و قد روی ابن ماجه من حدیث ابن لهیعه .. جاء إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول اللّه، إنّی سرقت جملًا لبنی فلان فطهرنی، فأرسل إلیهم النبیّ صلی الله علیه و آله، فقالوا: إنّا افتقدنا جملًا لنا فأمر به فقطعت یده، و هو یقول: الحمد للّه الذی طهّرنی منک أردت أن تدخلی (جسدی النار)، فهذه التوبه النصوح.

و قال ابن جریر حدّثنا أبو کریب .. قال: سرقت امرأه حلیّاً فجاء الذین سرقتهم فقالوا: یا رسول اللّه، سرقتنا هذه المرأه، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: (اقطعوا

یـدها الیمنی) فقـالت المرأه: هل من توبه؟ فقال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله: (أنتِ الیوم من خطیئتک کیوم ولـدتکِ أمّک)، قال: فأنزل اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ یَتُوبُ عَلَیْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۲».

---

(۱) المائده: ۳۹.

(۲) الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۲۰۷.

الفرع التاسع لو قطع الحدّاد مجری الحدّ یسار السارق فما هو حکمه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فـإنّه تـارهً یعلم بـالموضوع و الحکم، و أُخری یجهـل الموضوع أو یجهـل الحکم، فـإن علم فعلیه القصـاص لعموم الأدلّه کما فی کتاب القصاص نعم لو أذن السارق بذلک فقیل یسقط الحدّ حینئذٍ، و المسأله اختلافیّه.

أمّا مع عـدم العلم فلا ضـمان علیه إنّما الضـمان علی بیت المال. و إذا ظنّها الیمین فقطعها فتبیّنت الیسار فعلی الحـدّاد الدیه، لأنّها من شبیه العمد و مقتضاه الدیه من ماله.

و یبقی أنّه لو قطع الیسار فهل یسقط قطع الیمین؟

إن کـان عالمـاً کمـا فی الفرض الأوّل فـإنّه لاـ یسـقط قطع الیمین بالسـرقه، للأصـل و إطلاق الأدلّه و تعلّق الحقّ کما ادّعی علیه الإجماع و عدم الخلاف و الإشکال.

أمّـا لو ظنّهـا الیمین: قـال الشـیخ فی المبسوط و تبعه العلّامه فی محکی التحریر لا یسـقط للأصل و إطلاق الأدلّه و لتعلّق الحقّ بها قبل ذهابها.

و قیل: یسقط لروایه محمّد بن قیس «۱»: محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، و عن عدّه من أصـحابنا، عن سهل بن زیاد، جمیعاً عن

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۶، الباب ۶ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قضی أمیر

المؤمنين عليه السلام فى رجل أَمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا: إنّما قطعنا شماله، أ تقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله.

و اختاره الفقيه و المختلف، إلّا أنّ الخبر ضعيف باشتراك محمّد بن قيس.

و لم يجبر بعمل الأصحاب، فالظاهر بعد أخذ الديه من الحدّاد أن يقال بعدم السقوط، لا سيّما إطلاق ما ورد (تقطع اليمنى على كلّ حال).

قال السيّد الخمينى قدس سره: لو قطع الحدّاد يساره مع العلم حكماً و موضوعاً فعليه القصاص، و لا يسقط قطع اليمنى بالسرقه، و لو قطع اليسرى لاشتباه فى الحكم أو الموضوع فعليه الديه، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك «١».

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص.

قال فى الهامش: بلا إشكال و لا خلاف بين الأصحاب لإطلاق الأدلّه.

ثمّ قال: و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور و لكن فيه إشكال، بل منع، فالأظهر عدم القطع.

فى الهامش: وجه المشهور هو إطلاق ما دلّ على أنّ السارق تقطع يمناه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعه أم لا، و لكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّه لا يترك بغير يد، و تؤكّد ذلك صحيحه محمّد بن قيس

---

(١) التحرير ٢: ۴٨٩، المسأله ۶.

الآتيه.

ثمّ قال: و أمّا لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الديه.

فى الهامش: لأنّ ذلک من شبيه العمد الذى مقتضاه الديه.

فقال: و يسقط به القطع عن السارق.

فى الهامش: تدلّ على ذلک مضافاً إلى ما عرفت صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام .. و

أمّا ما عن جماعه منهم الشيخ فى المبسوط، و الفاضل فى محكى التحرير أنّه لا يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلّه، فإنّه مدفوع بما تقدّم فلا مجال عندئذٍ للتمسّک بالإطلاق «١».

---

(١) التكمله ١: ٣١٠، مسأله ٢۴۶.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و إن سرق فقطع الحدّاد يساره بدلًا عن يمينه أجزأت و لا شى ء على القاطع إلّا الأدب، و بهذا قال قتاده و الشعبى و أصحاب الرأى و ذلک لأنّ قطع يمنى السارق يفضى إلى تفويت منفعه الجنس و قطع يديه بسرقه واحده فلا يشرع و إذا انتفى قطع يمينه حصل قطع يساره مجزئاً عن القطع الواجب فلا يجب على فاعله قصاص، و قال أصحابنا فى وجوب قطع يمين السارق وجهان. و للشافعى فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يساراً أو ظنّ أنّ قطعها يجزئ قولان. أحدهما: لا تقطع يمين السارق كيلا تقطع يداه بسرقه واحده. و الثانى: تقطع كما لو قطعت يسراه قصاصاً فأمّا القاطع فاتّفق أصحابنا و الشافعى على أنّه إن قطعها عن غير اختيار من السارق أو كان السارق أخرجها دهشه أو ظنّاً منه أنّها تجزئ و قطعها القاطع عالماً بأنّها يسراه و أنّها لا تجزئ فعليه القصاص و إن لم يعلم أنّها يسراه أو ظنّ أنّها مجزئه فعليه ديتها و إن كان السارق أخرجها مختاراً عالماً بالأمرين فلا شى ء على القاطع لأنّه أذن فى قطعها فأشبه غير السارق و المختار عندنا ما ذكرناه و اللّه أعلم «١».

---

(١) المغنى ١٠: ٢٧٠.

الفرع العاشر لو سرى القطع فمات السارق فما هو حكمه؟

ذهب المشهور إلى عدم ضمان سرايه الحدّ و إن أُقيم فى حرّ أو برد، و لعلّ وجه ذلک:

أوّلًا: إنّ القطع استيفاء حقّ سائغ شرعاً، فلا ضمان.

و ثانياً: إنّه من الإحسان و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «١».

و ثالثاً: الروايات الوارده فى الباب ففى حسنه أو صحيحه الحلبى: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا ديه له.

و فى خبر الشحّام: من

قتله الحدّ فلا دیه له.

و قیل فی الاستبصار:

إنّ عدم الدیه فی حدود اللّه کالزنا أمّا فی الحدّ للناس فدیته من بیت المال، تمسّکاً بقول أمیر المؤمنین علیه السلام: من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا فی شی ء من حقوق الناس فمات فإنّ دیته علینا.

إلّا أنّه قیل بضعف هذا الخبر سنداً، لکن فی الإیضاح أنّه متواتر عنهم علیهم السلام.

---

(۱) التوبه: ۹۱.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۷۸

و ربما یقال بالتفصیل: إنّه لو قامت القرائن إنّه مع إجراء الحدّ یکون فی معرض الموت فالظاهر لا یجری علیه الحدّ فإنّه محقون بالدم، و ربما یعدّ الإقدام حینئذٍ من العمد، أمّا بمجرّد الاحتمال فإنّه لا یوجب سقوط الحدّ لأنّ الاستیفاء سائغ شرعاً و لا ینافی الضمان.

و یقول السیّد الخمینی قدس سره:

سرایه الحدّ لیست مضمونه لا علی الحاکم و لا علی الحدّاد، و إن أُقیم فی حرّ أو برد، نعم یستحبّ إقامته فی الصیف فی أطراف النهار، و فی الشتاء فی وسطه لتوقّی شدّه الحرّ أو البرد «۱».

و قال السیّد الخوئی قدس سره:

إذا مات السارق بقطع یده فلا ضمان علی أحد.

فی الهامش:

بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب و تدلّ علی ذلک عدّه روایات، منها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام .. و لا تعارضها روایه الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السلام .. و مثلها مرسله الصدوق، فإنّهما و إن کانتا أخصّ من الروایات المتقدّمه، إلّا أنّهما من ناحیه ضعف سندهما غیر قابلتین للاستدلال بهما.

و فی ریاض المسائل: « (و لا یضمن) الحاکم و لا الحدّاد (سرایه الحدّ) إلی عضو أو نفس، أیّ حدّ کان حتّی

التعزير فلا ديه له مطلقاً، وفاقاً للنهايه «۲»

---

(۱) التحرير ۲: ۴۸۹، المسأله ۷.

(۲) النهايه: ۷۵۵.

و الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الغنيه «۳» و ابن حمزه «۴» و الحلّى «۵» و الفاضلين «۶» و الشهيدين «۷»، و بالجمله الأكثر، للأصل، و آيه «۸» مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ و الصحيح «۹»: «أيّما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا ديه له».

خلافاً للمفيد «۱۰» و الاستبصار «۱۱» فى حدّ الآدمى فيضمن الإمام ديه المحدود على بيت المال للمباشره، و الروايه «۱۲»: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه تعالى فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدّا فى شى ء من حقوق الناس فإنّ ديته علينا».

و فيهما نظر سيّما فى مقابله أدلّه الأكثر، نعم فى الإيضاح «۱۳» دعوى عدم

---

(۱) الخلاف ۲: ۴۹۲، المسأله ۱۰.

(۲) المبسوط ۸: ۶۳.

(۳) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۰.

(۴) الوسيله: ۴۱۳.

(۵) السرائر ۳: ۵۰۴.

(۶) الشرائع ۴: ۱۶۴، إرشاد الأذهان ۲: ۱۹۱.

(۷) الروضه البهيّه ۹: ۲۱۷.

(۸) سوره التوبه، الآيه ۹۱.

(۹) الوسائل ۱۹: ۴۷، الباب ۲۴ قصاص النفس، الحديث ۹.

(۱۰) المقنعه: ۷۴۳.

(۱۱) الاستبصار ۴: ۲۷۹، الباب ۱۶۴ من قتله الحدّ، الحديث ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۸: ۳۱۲، الباب ۳ مقدّمات الحدود، الحديث ۴.

(۱۳) إيضاح الفوائد ۴: ۵۱۶.

تواتر الروايه و لم تثبت فإنّها مرويّه فى كتب الحديث ضعيفاً من طرق الآحاد، و يستفاد منه أنّ محلّ الخلاف هو التعزير دون الحدّ و صرّح به فى التنقيح «۱»، و ربما يظهر أيضاً من الخلاف و المبسوط، قال: لأنّه مقدّر فلا خطأ فيه بخلاف التعزير فإنّ تقديره مبنيّ على الاجتهاد الذى يجوز فيه الخطأ.

و قيل:

هـذا یتمّ مع کون الحاکم الـذی یقیم الحـدود غیر المعصوم، و إلّا لم یفترق الحال بین الحدّ و التعزیر، و المسأله مفروضه فیما هو أعمّ من ذلک» «۲».

(۱) التنقیح الرائع ۴: ۳۸۹.

(۲) ریاض المسائل ۱۰: ۱۹۹ ۲۰۰.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۸۱

الفرع الحادی عشر فی آداب القطع

اشاره

عرف الـدین الإسـلامی بأخلاقه و آدابه، ففی کلّ شـی ء له حکمه الخاصّ التکلیفی و الوضـعی و الأخلاقی، ففی السـرقه ینبغی مراعاه آداب القطع، و قد ذکر الشیخ فی المبسوط جمله منها. فإنّه یستحبّ أو ینبغی من الأدب إذا قطع السارق أن یحسم مواضع القطع بالزیت المغلی نظراً له لقطع الـدم و غلق أفواه العروق. کما هو المحکی من فعل النبیّ صـلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام ثمّ معالجته و إطعام السمن و العسل و اللحم إلی البرء، و من السنّه تعلیق الید المقطوعه فی رقبه السارق للروایه، و لما فیه من التنکیل و الزجر له و الاعتبار لغیره، أمّا تقدیر المدّه فراجع إلی الإمام لعدم النصّ فیه.

یقول السیّد الخوئی قدس سره: إذا قطعت ید السارق ینبغی معالجتها و القیام بشؤونه حتّی تبرأ.

و فی الهامش: تدلّ علی ذلک عدّه روایات، منها: صـحیحه محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین .. و منها: روایه حذیفه بن منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اتی أمیر المؤمنین علیه السلام بقوم سرّاق قد قامت علیهم البیّنه و أقرّوا، قال علیه السـلام: تقطع أیـدیهم، ثمّ قال: یا قنبر، ضـمّهم إلیک فـداوِ کلومهم أی جروحهم و أحسن القیام علیهم، انتهی. من باب التسامح فی أدلّه السنن لا یضرّ ضعف الروایه سنداً، و ما فعله الإمام علیه

السلام من السنّه.

و فى اللمعه و روضـتها: (و يسـتحبّ) بعد قطعه (حسمه بالزيت المغلى) إبقاءً له و ليس بواجب، للأصل و مئونته عليه إن لم يتبرّع به أحد أو يخرجه الحاكم من بيت المال «۱».

و فى السـرائر: إذا قطعت يد سارق حُسـمت، و الحسم أن يغلى الزيت حتّى إذا قطعت اليد، جعل موضع القطع فى الزيت المغلى، حتّى تنسدّ أفواه العروق و ينحسم خروج الدم، فالزيت و أُجره القاطع من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام ذلك لم يكن عليه شـى ء لأنّ الذى عليه إقامه الحدّ لا مداواه المحدود.

إذا وجب على الحـدّ على شـخص، فأقـامه الإمـام أو الحـاكم فى شـدّه حرّ أو برد، فمـات المحـدود فلاـ ديه له بحال، لأنّ تجنّب الإقامه فى ذلك الوقت مسـتحبّ، دون أن يكون ممنوعاً منه بكلّ حال على ما قـدّمناه «۲». هذا آخر ما أردنا بيانه من السـرائر. و إنّمـا تعرّضـنا إليه إذ فيه نكهه الاجتهـاد و الجرأه على مخـالفه المشـهور إذا توصّل المجتهـد إلى الحكم بما عنـده من الأدلّه فإنّ الرجال بعد عصـر شـيخ الطائفه و الإسـلام الشيخ الطوسى عليه الرحمه و حتّى عصر ابن إدريس كانوا على حد تعبير ابن إدريس من المقلّـده، يقلّـدون الشـيخ لعظمته و مقـامه الشامـخ بين الأُـمّه، فجاء ابن إدريس و كسـر هـذا الطوق و فتـح باب الاجتهاد مرّه أُخرى.

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۸۷.

(۲) السرائر ۳: ۵۰۴.

الفقه المقارن العامى:

جـاء فى (المغنى) .. و إذا قطـع حسم و هو أن يغلى الزيت فـإذا قطع غمس عضوه فى الزيت لتنسـدّ أفواه العروق لئلّا ينزف الـدم فيموت. و قد روى أنّ النبىّ

صلى الله عليه و آله اتى بسارق سرق شمله فقال: (اقطعوه و احسموه) و هو حديث فيه مقال قاله ابن المنذر، و ممّن استحبّ ذلک الشافعی و أبو ثور و غيرهما من أهل العلم، و يكون الزيت من بيت المال لأنّ النبیّ صلى الله عليه و آله أمر به القاطع و ذلک يقتضی أن يكون من بيت المال فإن لم يحسم فذكر القاضی أنّه لا شی ء عليه لأنّ عليه القطع لا مداواه المحدود، و يستحبّ للمقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل لم يأثم لأنّه ترک التداوی فی المرض و هذا مذهب الشافعی. (فصل) و يقطع السارق بأسهل ما يمكن فيجلس و يضبط لئلّا يتحرّک فيجنی على نفسه و تشدّ يده بحبل و تجرّ حتّى يبين مفصل الكفّ من مفصل الذراع ثمّ يوضع بينهما سكّين حادّ و يدقّ فوقهما بقوّه ليقطع فی مرّه واحده أو توضع السكّين على المفصل و تمدی مدّه واحده و إن علم قطع أوحى من هذا قطع به. (فصل) و يسنّ تعليق اليد فی عنقه لما روى فضاله بن عبيد أنّ النبیّ صلى الله عليه و آله اتى بسارق فقطعت يده ثمّ أمر بها فعلّقت فی عنقه رواه أبو داود و ابن ماجه و فعل ذلک علیّ كرّم اللّه وجهه و لأنّ فيه ردعاً و زجراً (فصل) و لا تقطع فی شدّه حرّ و لا برد لأنّ الزمان ربما أعان على قتله، و الغرض الزجر دون القتل و لا تقطع حامل حال حملها و لا بعد وضعها حتّى ينقضی نفاسها لئلّا يفضی إلى تلفها و تلف ولدها و لا يقطع مريض فی مرضه لئلّا يأتی على نفسه و لو سرق فقطعت يده

ثمّ سرق قبل اندمال يده لم يقطع ثانياً

حتّى ينـدمل العظم الأوّل و كـذلك لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليـد فى السـرقه حتّى تبرأ الرجل، فإن قيل: أ ليس لو وجب عليه قصاص فى اليد الأُخرى لقطعت قبل الاندمال و المحارب تقطع يده و رجله دفعه واحده، و قد قلتم فى المريض الذى وجب عليه الحدّ لا ينتظر برؤه فلِمَ خالفتم ذلك ها هنا؟ قلنا: القصاص حقّ آدمى يخاف فوته و هو مبنى على الضـيق لحاجته إليه و لأنّ القصاص قـد يجب فى يد و يجب فى يدين و أكثر فى حاله واحده فلهذا جاز أن نوالى بين قصاصـين و نخالف لأنّ كلّ معصـيه لهـا حـدّ مقـدّر لاـ تجوز الزيـاده عليه فإذا والى بين حـدّين صار كالزياده على الحـدّ فلم يجز. و أمّا قطّاع الطريق فإن قطع اليـد و الرجـل حـدّ واحـد بخلاـف مـا نحن فيه. و أمّـا تـأخير الحـدّ للمريض ففيه منع و إن سـلّمنا فإنّ الجلـد يمكن تخفيفه فيأتى به فى المرض على وجه يؤمن معه التلف و القطع لا يمكن تخفيفه «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۶۷.

من تقريرات سيّدنا الأُستاذ

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

لقد مرّ سابقاً أنّ السرقه من المعانى الإضافيّه، فتعقّلها و تصوّرها يتوقّف على تصوّر معانٍ اخرى، فلا بدّ من سارق و مسروق منه و مسروق، و قد مرّ ما يتعلّق بهذه الأُمور الثلاثه، و أنّه تترتّب عليها الآثار من الحرمه و القطع و الضمان.

و من أبحاثها التى تمتاز بالاهتمام و جدير أن يذكر هو تعيّن الحدّ فى قطع اليد، فمن أين تقطع يد السارق؟

ذهب المحقّق فى

الشرائع أنّه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحه و الإبهام لتمكّنه من قضاء احتياجاته الشخصيّه، و هذا ما اتّفق عليه فقهاء الإماميه إلّا من شذّ لروايه مرسله كما ستأتی.

و أمّا العامّه فاختلفوا على أقوال:

قيل: يقطع من المنكب، و قيل: من الساعد، و قيل: من الزند، و قيل: من الأشاجع و يأتی ذلک، و المتّفق عليه عند أهل القبله أنّ حدّ السرقه الاولی قطع اليد اليمنی، إنّما الاختلاف فی صدق حدود اليد، و لا بدّ للفقيه المستنبط من رجوعه إلی كتاب اللّه الكريم و السنّه الشريفه فی تعيين المراد و بيان حدّ الحدّ.

قال اللّه تعالی وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا «١».

---

(١) المائده: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨۶

و تطلق اليد على المنكب و الساعد و الكفّ و الأصابع أو المرفق إلی رؤوس الأصابع، فتكون الآيه الشريفه من المتشابهات، فإنّ فی القرآن الكريم آيات محكمات و أُخر متشابهات.

و المتشابه فی الأُصول على نحوين: تارةً متشابه ذاتی، و أُخرى متشابه عرضی. و الأوّل معناه الإجمال فی الذات أی يكون ذاتاً مجملًا، و الثانی يعرض عليه الإجمال فيعلم معناه الحقيقی و على ما وضع له، إنّما تشابه من حيث عدم العلم بمراد المتكلّم، كما فی ما نحن فيه، فاليد فيها إجمال و تشابه عرضی. و تبيين المجملات و تعيينها يكون بالقرائن و الأدلّه الخارجيّه، و فی القرآن المجيد ليس لنا ما يبيّن المراد و المقصود من اليد، فنلوذ بالسنّه الشريفه. و لنا روايات كثيره تشير إلی أنّ اليد فی الآيه الكريمه إنّما هی من الأصابع الأربع من بقاء راحه اليد و الإبهام.

و أمّا علماء العامّه و مع كلّ الأسف فقد تمسّكوا

باستحسانات ظنّيه من اللغه و ما شابه، فالخوارج تقول بقطع اليد من المنكب باعتبار أنّ اليد وضعت لغه من المنكب إلى رؤوس الأصابع حقيقه، فاستعمالها فى أبعاضها يكون فى غير ما وضع له، فيكون استعمالًا مجازيّاً، بعلاقه الكلّ و الجزء، فلا بدّ من قرينه، فتمسّكاً بأصاله الحقيقه فى الآيه نقول المراد منها من المنكب.

و قيل: من المرفق نظراً إلى آيه الوضوء. و قيل: من الزند نظراً إلى باب التيمّم. و أمّا عند أصحابنا الأعلام فتمسّكاً بروايات أئمه أهل البيت عليهم السلام، فإنّ أهل بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعرف بما فى بيت الوحى و العصمه، فقد نهلوا من مناهل علم جدّهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فهم ساده الخلق و أئمه الحقّ، و مصابيح طريق الرشاد،

و ساسه العباد و سفن النجاه.

فمن الروايات عن الإمام الجواد عليه السلام «۱»، كما ادّعى الإجماع عليه، إلّا أنّ الغالب منه لم يكن من الإجماع المصطلح، و إذا كان من المنقول فهو ليس بحجّه.

ثمّ الأخبار فى المقام تحقّق فيها شرائط العمل بها من صحّه السند و وضوح الدلاله و جهه الصدور و بيانه و عدم المعارض إلّا روايه شاذّه أعرض عنها الأصحاب، و لم تخالف الإجماع و لا الكتاب الكريم و لا الخبر المتواتر و الحكم العقلى الفطرى.

ثمّ روايات الباب على أقسام، فمنها تقول بقطع اليد، و منها بقطع اليد اليمنى، و منها بقطع الأصابع، و منها يقطع من أُصول الأصابع مع إبقاء الراحه و الإبهام، و منها يقطع نصف الكفّ، و منها نصف الراحه، و منها صدر الراحه.

فروايات قطع اليد إنّما هى لبيان أصل القطع و

باقی الروایات تکون بحکم المقیّدات و نتیجه الجمع العرفی بحمل المطلق علی المقیّد، إنّه یقطع أربع أصابع من الید الیمنی فی السرقه الاولی مع إبقاء الإبهام و راحه الید، و عند العرف تطلق الراحه علی باطن الید، و هذا هو الأشهر و هو المختار.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۸۳.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۸۸

تنبیهات

الأوّل: یستحبّ الوعظ و إرشاد السارق بعد إجراء الحدّ

کما ینقل ذلک فی قضایا أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام؟ بناءً علی قاعده (کلّ ما صدر عن المعصومین علیهم السلام فهو راجح) کما ثبت فی علم الکلام فعمله علیه السلام یدلّ علی الرجحان، و یستنبط منه الاستحباب فلا حاجه حینئذٍ إلی روایه خاصّه فی المقام تدلّ علی استحباب وعظ السارق و إرشاده.

الثانی: بعد ثبوت السرقه هل یلزم مطالبه القطع من قبل الحاکم الشرعی؟

من جهه أهمّیه إجراء الحدود فی الرأی العامّ، فالأولی أن یقال بإجراء الحدّ حتّی لو لم یطالب الحاکم ذلک.

الثالث: قیل: تقطع الید من الأنمله

لروایه مرسله قد أعرض عنها الأصحاب، فلا وجه للعمل بها.

و العجب أنّهم تمسّکوا أیضاً بقول القائل کتبت بیدی، و الحال أنّه کتب بأنامله، و قد غفلوا أنّ هذا من الاستعمال المجازی.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۸۹

الرابع: لو قطع مجری الحدّ أکثر ممّا عیّنه الشارع

، إمّا متعمّداً أو جهلًا أو خطأً فما هو حکمه؟ فی العمد لا یقال بالتقاصّ بل علیه الدیه، نعم فی الإبهام یمکن القول بالقصاص، و فی غیر العمد علیه الدیه، و إذا قیل خطأ الحاکم أو المجری للحدّ یتدارک من بیت المال، فتؤخذ حینئذٍ الدیه من بیت المال.

الخامس: لو کان للسارق إصبع زائد

، فإن کان متّصلًا بالرائحه و قطع متعمّداً، فعلیه الدیه من عنده، و إن کان خطأ فمن بیت المال علی القول به، و إن کان لاصقاً مع الخنصر فلا شی ء علیه، إذ القطع ثابت من الشرع المبین.

السادس: ثمّ قال فی المبسوط: فإذا قدّم السارق للقطع اجلس و لا يقطع قائماً

لأنّه أمكن و أضبط حتّى لا يتحرّك فيجنى على نفسه، و تشدّ يده بحبل و تمدّ حتّى يبين المفصل و يوضع على شى ء من لوح أو نحوه فإنّه أسهل و أعجل لقطعه، ثمّ يوضع على المفصل سكّين حادّه و يدقّ من فوقه دقّه واحده حتّى ينقطع بأعجل ما يمكن، و عندنا يفعل مثل ذلك بأُصول الأصابع أو يوضع على الموضع شى ء حادّ و يحدّ عليه مدّه واحده و لا يكرّر القطع فيعذّبه، لأنّ الغرض إقامه الحدّ من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۹۰

ثمّ قال صاحب الجواهر: و لا بأس بذلك و إن لم أجده فی ما حضرنی من النصوص شی ء. فليس لنا روايات خاصّه على ذلك كلّه، إنّما تبقى الروايات الوارده فی قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و قضائه، فإنّه يستنبط منها حكم الاستحباب، بناءً على قاعده (كلّ ما يصدر من المعصوم راجح) و كلّ راجح مستحبّ.

السابع: ثمّ من المستحبّات أيضاً: إذا قطعت اليد حُسمت

، و الحسم أن يُغلى الزيت حتّى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع فی الزيت المغلى حتّى ينسدّ أفواه العروق و ينحسم خروج الدم منها، لما روى عن النبیّ صلى الله عليه و آله أنّه اتى برجل سرق فقال: اذهبوا فاقطعوه ثمّ احتسموه، و كان أمير المؤمنين علیّ عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

الثامن: لقد ذكر الفقهاء أُموراً بعنوان الاستحباب

، إلّا أنّه لم ترد مجموع منها فی النصوص، فمن الأُمور المستحبّه فی قطع يد السارق أنّه يطعم اللحم و الدهن المخلوط بالعسل و يُكسى و يقوّى مزاجه.

و عند العامّه فی رواياتهم المرويّه عن النبیّ صلى الله عليه و آله أن يعلّق أصابعه فی عنقه مزيداً للانزجار و عبرهً للآخرين، و لم أقف على روايه من طرقنا، فلا يقال بالاستحباب إلّا من باب التسامح فی أدلّه السنن عملًا بروايات (من بلغ) و أنّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۹۱

محلّ خلاف بين أعلام الأُصول كالشيخ الأنصارى و الآخوند الخراسانى ٠.

فمنهم من قال بقاعده التسامح فی أدلّه السنن بمعنى الاستحقاق، أی على نحو الاستحقاق للثواب و إن لم يكن ثابتاً وروده عن المعصوم عليه السلام، و ذهب بعض كالمحقّق النائينى عليه الرحمه أنّه كذلك فی المكروهات، و لكنّ المختار عدم الاستحقاق بل من باب التفضّل الإلهى سبحانه و تعالى يعطى الأجر و الثواب لمن عمل بما بلغه عن المعصوم عليه السلام و إن لم يكن ثابتاً عنه، و هذا إنّما يستفاد عند المراجعه إلى أحاديث (من بلغ) فمن عمل عملًا رجاءً للثواب و إن لم يقل به رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ اللّه سبحانه يعطيه ذلك، يدلّ هذا على التفضّل لا على نحو الاستحقاق، فلا يستفاد

استحباب العمل حينئذٍ من مثل أخبار العامّه التی لم یثبت صحّه صدورها. إلّا أنّه علی مبنی من یقول بالتسامح فله أن یقول بالاستحباب استناداً علی روایاتهم. و قیل إنّما یستحبّ بالعنوان الثانوی و هو خلاف الظاهر.

ثمّ علی فرض الاستحباب لروایات (من بلغ) فلو علّقت الأصابع فی عنقه فإلی متی تبقی معلّقه؟ لم یذکر ذلک عند العامّه، فالظاهر تبقی إلی أن یحصل الغرض المطلوب منه.

التاسع: لو سرق و ثبت ذلک و أراد الحاکم قطع یده

، فهل یجوز له أن یخدّرها حتّی لا یحسّ بالألم؟ الظاهر جواز ذلک للإطلاق و یؤیّده أنّ الغرض من الحدّ قطع الأصابع.

و إذا قیل: لا بدّ من تعذیبه و ورود الألم، فجوابه أنّه یکفیه التعذیب الروحی

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۹۲

و الألم النفسی، و عند الشکّ فی إیراد التعذیب، یُتمسّک بأصاله العدم، و الشرع رحیم لطیف. و هل یتمسّک بإطلاق آیه السرقه أو یقال بعدمه إذ لم یکن المخدّر عند نزولها للتأمّل وجه. و ربما یستفاد من أخبار الحدود مطلوبیّه التعذیب لکن رأفه الشرع یمنعه، و التعذیب الروحی أعظم و أشدّ، و ما قیل إنّ التعذیب یستفاد من قوله علیه السلام: (ضربه بین الضربتین) فی بعض الموارد، فهذا غیر صحیح، فإنّ المراد منه أن لا یکون ضرباً خفیفاً و لا مبرحاً و شدیداً، بل بنحو متوسّط، فالمختار جواز التخدیر قبل القطع.

العاشر: لو قطعت الأصابع فإنّها فی حکم المیّت

بناءً علی أنّ القطعه المبانه من الحیّ فی حکم الحیّ، فیلزم تکفینه و دفنه، و لو مسّه أحد فیجب علیه غسل مسّ المیّت بناءً علی المشهور، و قیل کذلک فی القطعه المبانه من الحیّ الکافر، و الأکثر علی خلافه.

الحادی عشر: هل یشترط المماثله فی القاطع؟

فلو کان یشترط ذلک للزم أن یکون مجری الحدّ فی السارقه امرأه، و لم یتعرّض الأصحاب إلی هذا التنبیه، فیدخل فی عموم عدم جواز النظر إلی المرأه الأجنبیه إلّا فی الضروره مثل الطبیب، و ظاهر إطلاق السارق و السارقه عدم اشتراط المماثله، فإنّ الخطاب للمسلمین بصوره عامّه، فإذا کان ضروریاً فمراعاه ذلک أولی.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۳۹۳

الثانی عشر: حین إجراء الحدّ لو کان للسارق عظماً لیّناً فی أصابع یده الیمنی

فعند الحدّ کسرت فهل یضمن مجری الحدّ؟ المختار عدم الضمان إذ القطع کان سائغاً و جائزاً من قبل الشارع المقدّس، فانکسر العظم صدفهً، و إذا قیل بالضمان فهل علی مجری الحدّ أو علی الحاکم الشرعی أو من بیت المال؟ لو کان لمجری الحدّ مالًا فإنّه

يؤخذ منه و إلّا فمن بيت المال.

الثالث عشر: لو قطعت اليد فى البرد القارس فأدّى ذلك إلى جراحه زائده فى تمام اليد

فهل فيه الضمان و على من يكون ذلك؟ الكلام الكلام، نعم فى إجراء الحدود الأحوط و الأولى مراعاه البرد و الحرّ و مزاج المحدود و ما شابه ذلك، أى بما يراه الحاكم من المصلحه.

الرابع عشر: لو كان للسارق يد زائده فما هو حكمه؟

المسأله ذات صور، فتارةً يمكن تشخيص الزائده من الأصليه من خلال علم الطب و التشريح، كالحركه الشديده أو الحركه الأُولى أو غير ذلك، فعندئذٍ تقطع الأصليّه دون الزائده، و أُخرى يشتبه الأمر و يكون من العلم الإجمالى و من الشبهه المحصوره بين أربع أصابع من هذه اليد و أربع أصابع من تلك اليد، و يدور

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٤

الأمر بين المحذورين بين الوجوب لو كانت أصليّه، و الحرمه لو كانت زائده، و قد مرّ الكلام فى نظيره من الاحتمالات الثلاثه، فإمّا أن يقال بالتخيير بينهما، أو القرعه كما هو المختار، فينحلّ العلم الإجمالى تعبّداً لا حقيقه، أو القول بالسقوط لوجود الشبهه الدارئه و احترام الدماء فى الإسلام.

و التخيير من الأُصول العمليه، و القرعه أماره فى الموضوعات فهى مقدّمه على الأُصول كما حقّقناه فى أُصول الفقه.

الخامس عشر: هل يلزم القطع بالحديد كالسيف أو يكفى مطلق الإبانه بأىّ نحوٍ كان؟

الحقّ أنّ الأحكام الشرعيّه توقيفيه، فلا بدّ من الرجوع إلى النصوص القرآنيه و السنّه الشريفه، و فيها القطع فلا يصحّ من الإذابه بالتيزاب أو الإحراق أو ما شابه ذلك.

هذا تمام الكلام فى السرقه الاولى و قطع اليد اليمنى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٥

فرع تحقيق حكم الإصبع الزائد

بعد بيان مختار الإماميه فى تعيين محلّ قطع اليد فى السرقه الاولى و أنّه من الأشاجع أى أُصول الأصابع من إبقاء الإبهام و الراحه كما ثبت ذلك فى السنّه القوليّه و الفعليّه، لا بأس أن نرد فى فرع جديد و هو فى ما لو كان للسارق إصبع زائد فى يده اليمنى فكيف يكون حكمه؟

المسأله ذات صور، فإنّ الإصبع الزائد حسب الخلقه تارةً يكون مستقلا بين أصابع اليد، و أُخرى يكون ملاصقاً لها، و ثالثةً زائد خارج عن الإصبع، و رابعةً زائد متّصل بالراحه دون الأصابع.

فالأـخير لاـ يجوز قطعه لخروجه من روايـات الأصـابع الأـربع، فلو قطعه مجرى الحـدّ فإمّـا أن يكون متعمّـداً فعليه الـديه و يكون عاصـياً، و إن كان خطأً فعليه الـديه و لا عصـيان، و أمّا إذا كان الزائـد فى الوسط و هو مسـتقلّ فإنّه لا يقطع ثانياً، و إذا قطعه ففى العمـد عليه الـديه و فى الخطـأ عليه أو على بيت المال على اختلاف الأقوال، هـذا إذا حرز الزائـد، و أمّا فى الترديـد بين الزائـد و الأصـل و لاـ علاـمه لنا تـدلّ على زيادته، ففى المسأله احتمالات ثلاث، قيل: بالإقراع و روايات القرعه على ثلاث تعابير: (القرعه لكـلّ أمرٍ مشـكل) (القرعه لكـلّ أمرٍ مشـتبه) (القرعه لكلّ أمرٍ مجهول) و الأخيران واحـد و هما أخصّ من الأوّل فبينهما عموم و خصوص مطلق و على القرعه أدلّه كثيره من

الأحاديث الشريفه و عمل

الأصحاب، فلا يسمع بمن قال بضعفها، فحينئذٍ يقرع بين الأصابع عند الترديد.

و يحتمل سقوط الحدّ لدوران الأمر بين المحذورين حيث لنا علم إجمالى فى كلّ إصبع بين الزياده و الأصاله، و يكون ذلك سبب للوجوب و الحرمه، أى إذا كان من الأصابع الأصليه فيجب قطعه، و إلّا فيحرم ذلك، و العلم الإجمالى علم محاط بالشكوك و الشبهات، و فى الشبهه التكليفيه المحصوره قيل بالسقوط، و قيل بالتخيير.

ثمّ لعلماء أُصول الفقه فى خاتمه أبحاث الاستصحاب كلام بالنسبه إلى الشكّ السببى و المسبّبى، فيقولون بإجراء الشكّ المسبّبى فى السببى كما نحن فيه، فالشكّ فى الحرمه و الوجوب، إنّ الأصل يجرى فى الشكّ السببى ثمّ المسبّبى يترتّب عليه. فيرجع إلى الشكّ السببى أى زياده الإصبع و عدمها.

و الظاهر أنّ ما نحن فيه من الاستصحاب المتقابل أى أصاله عدم الزياده و أصاله الزياده، و المشهور قال فيه باستصحاب العدم الأزلى، و المختار عدم قبوله و أنّ قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشكّ) متنزّل على المتفاهم العرفى، فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلى، فتأمّل.

و يكون المقام من المتعارضين فيتساقطان، فتحصل الشبهه، فتحكم قاعده الدرء و إذا قيل: لازمه تعطيل الحدود، فجوابه أن لا مانع منه لأجل العنوان الثانوى، فيسقط الحدّ حينئذٍ.

و الاحتمال الثالث: أن يقال بالتخيير من جهه دوران الأمر بين المتباينين الوجوب و الحرمه و لا يمكن الموافقه و المخالفه فيقال بالتخيير.

ثمّ يحكى عن شيخ المجتهدين الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى كتابه

(التبيان فى تفسير القرآن) أنّه ذهب إلى أنّ ناقص الخلقه فى اليد مع إبهام يجمع الجميع فيقطع

بـدلًا عن الأصـابع، و لا قائل به سواه، و لا وجه له، فهو نادر كالمعـدوم، لا يؤخـذ به، فإنّه لو اعتمـد على قاعـده الميسور، فإنّها لا تشمل الإبهام لخروجه من الأوّل، و لم نقف على روايه تدلّ على ما ذهب.

و الظاهر أنّ القرعه تعيّن الموضوع فلا يكون معها مصداق للشبهه الدارئه فنختار القرعه خلافاً للمشهور الذى اختار القول بسقوط الحدّ فيه.

و أمّا صوره مـا كان الزائـد ملاصـقاً فإن أمكن فصـله فليفصل و يقطع أحـدهما، و إلّا فلا قطع لـدوران الأمر بين المحـذورين، و المقام لا بدّ فيه من الدقّه و المراجعه.

و إذا كان الزائد لاصقاً مع الخنصر فلا شى ء عليه، إذ القطع ثابت من الشرع المقدّس فيقطع الجميع.

بقى الكلام فى مـا إذا كـان يـد السـارق اليمنى أقـلّ من خمسه أصـابع كأن يكون له الإبهام و ثلاث فبقاعـده الميسور لا يسـقط بالمعسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، و كلّ شـى ء أمرتكم به فأتوا ما استطعتم، نقول بقطع الثلاث. و عن بعض العامّه قيل بسـقوط الحـدّ لأـنّ دليـل القطع باعتبـار أربع أصـابع و ربمـا الأربع له دخل فى تعيين القطع، و الأحكام توقيفيّه فنجمـد عليه و لا نتعـدّاه فيسـقط الحـدّ لعـدم صـدق الأربع، لكنّ الحقّ أنّ القطع فى الحقيقه أربع قطعات لأربع أصابع، فإذا كان أحدها لا يصدق عليه القطع لعـدمه، فإنّه لا يدلّ ذلك على سـقوط القطع مطلقاً، إلّا إذا قيل إنّ القطع من باب العام المجموعى أى يقطع من حيث المجموع، و لكنّ الظاهر أنّه من العامّ الأفرادى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٨

حدّ السرقه الثانيه

قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

قد يغلب الشيطان فى إغواء الإنسان فيغريه و يضلّه ليتبع هواه و شهواته فيسرق

ثانياً فما هو حكمه؟

للعامّه و الخاصّه أقوال:

فالمشهور بين العامّه تقطع رجله اليسرى، و قيل: تقطع اليد اليسرى. ذهب إليه عطاء و ربيعه و داود بن على الجوالبى الأصفهانى تمسّكاً بروايه وردت بطرقهم، إلّا أنّها ضعيفه عند أكثر العامّه، و أعرض عنها مشهورهم.

و أمّا الخاصّه أصحابنا الإماميه فاتّفقوا على قطع الرجل اليسرى، إنّما الاختلاف بينهم فى محلّه، فعند العامّه قيل: تقطع أصابع الرجل اليسرى من أُصولها و تبقى له الإبهام.

و قيل: يقطع بين المجاز و شرك النعال.

و قيل: يقطع بين الشراك و الكعب و هو العظم النابت على الرجل قريب من المفصل.

و قيل: هو من بين المفصل و الساق.

و قيل: الكعب.

و قيل: بين الكعب و المفصل.

و قيل: من المفصل، تمسّكاً بالظواهر أو بما نقل عن مولانا أمير المؤمنين

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٩

علىّ عليه السلام، و كلّها غير تامّه.

و عند أصحابنا فالمشهور بينهم القطع من المفصل و يبقى له العقب، و بعض ذهب ما ذهب إليه العامّه.

و منشأ الاختلاف الروايات فى المقام، منها: عن علىّ بن حمزه و هو ضعيف عن كثير من الأعلام (أنّه يقطع من وسط الرجل و لا يقطع الإبهام و يترك له العقب) و قيل: يقطع نصف القدم المسامحى لا الحقيقى، و منها: روايه زراره يقطع من الكعب و غيرها.

و يمكن الجمع بين الروايات و ذلك بقطع رجله اليسرى و يبقى له العقب، و روايه الكعب لو كان المراد منه المفصل، فلا ينافى بقاء العقب، و إذا كان العظم الناتئ فكذلك، بناءً على حكم العرف حيث يقول بقطع المفصل أنّه قطعه من الكعب، و روايه الإمام الجواد عليه السلام سندها ضعيف لضرغام فإنّه مجهول الحال فلا يعتمد عليها.

و

قال الشيخ فى التبيان: يقطع أربعه من أَصول أصابع الرجل اليسرى و يبقى له الإبهام. و لم يحضرنى دليل عند الشيعه يدلّ عليه، إلّا إذا قيل نظر الشيخ كان بالنسبه إلى آيه المساجد وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ «١»، و الإبهام من المساجد، إلّا أنّ الرجل كان من المساجد ثمّ هذا من القياس الباطل فى مذهبنا كما عند الحنابله و الزيديه، فيطرح قوله، و يكون المختار قطع الرجل اليسرى من خلاف و يبقى له العقب.

---

(١) الجنّ: ١٨.

فروع

اشاره

قال سيّدنا الأُستاذ قدّس سرّه الشريف:

الأوّل: جاء فى الشرائع: لو سرق و يده اليسرى مشلوله أو مقطوعه فهل تقطع اليمنى فيبقى بلا يد؟

فى المسأله أقوال و احتمالات:

منها: انتقال الحدّ إلى الرجل اليسرى، و هى عقوبه السرقه الثانيه بدلًا من اليد اليمنى.

و منها: احتمال السقوط لا الانتقال إلى العقوبه الثانيه، فيسقط الحدّ لزوال موضوعه كما يستفاد من أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله .. و لا أقلّ مقتضى الرأفه (الرحمه و حكمه النظام الكونى سقوط الحدّ و بقاء التعزير) فإنّ السرقه من المعاصى الكبيره فلا بدّ من حدّ أو تعزير. و يحتمل القول بالتفصيل بين الإمام و غيره، بين العفو و إجراء التعزير.

الثانى: و إذا لم يكن له يد اليمنى، بل له اليسرى فسرق فى المرّه الأُولى فما حكمه؟

تأتى الاحتمالات التى مرّت من قطع اليسرى أو الانتقال إلى اليسرى أو السقوط و لزوم التعزير، و إنّما تقطع اليد اليسرى لإطلاق آيه السرقه، إلّا أنّها قيّدت بالروايات فاليسرى خارجه عن إطلاقها، و لا دليل لنا على الانتقال إلى اليسرى يداً و رجلًا، بل المختار سقوط الحدّ و القول بالتعزير بما يراه الحاكم من المصلحه، فإنّه عند الشكّ نتمسّك بأصاله العدم، فتأمّل.

الثالث: فى ما إذا كانت رجلاه سالمتين دون اليدين فسرق فى المرّه الأُولى فما هو حكمه؟

قيل: تقطع الرجل اليسرى، و قيل: اليمنى، و قيل بسقوط الحدّ و التعزير، و لا دليل على الانتقال كما لا مجال للاستحسانات الظنّيه

التی تقول بهـا العامّه، و إذا قیل جاء ذلک فی نهایه الشیـخ الطوسـی و النهایه متون أحادیث، فجوابه أنّه یکون مرسـلًا حینئـذٍ، فلا یعتمد علیه. فیبقی القول بالسقوط لزوال الموضوع و لأصاله العدم و لعدم دلیل دلیل العدم، و علیه التعزیر.

الرابع: من لا ید له و لا رجل فسرق بأسنانه مباشره فما هو حکمه؟

قیـل بالانتقـال إلی الحبس المؤبّـد، و هو حکم السـرقه الثـالثه، و الأحکام توقیفیّه و الانتقال یحتاج إلی دلیل، و حیث لا دلیل مع زوال الموضوع نقول بسقوط الحدّ و علیه التعزیر.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۰۲

و لا یخفی أنّ سـقوط الحکم الشـرعی إنّما یکون بواحد من ثلاث: إمّا بزوال الموضوع، أو الامتثال أو العصیان، و ما نحن فیه قد زال الموضوع فلا یبقی حکم القطع، و لا یعنی ذلک الانتقال إلی مرتبه اخری.

الخامس: لو سرق فی الأُولی و أُجری علیه الحدّ فسرق ثانیه، و لیس له الرجل الیسری فما هو حکمه؟

قیـل: ینتقل إلی الرجل الیمنی أو الیـد الیسـری أو الحبس المؤبّـد، و کلّها ضـعیفه. و یبقی القول بالسـقوط کما هو المختار لزوال الموضوع فعلیه التعزیر کما علیه ضمان المال فی تمام الفروع.

السادس: لو سرق ثالثه فیحبس مؤبّداً فی ما لو کان الحدّ متخلخلًا بینها

. انتهی کلامـه رفع اللّه مقـامه و أسـکنه فسـیح جنانه و أنزل علی رمسه شآبیب رحمته، و حشـرنا فی زمرته مع أجـداده الطاهرین محمّد و آله المعصومین علیهم السلام. و آخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمین.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۰۳

المقام الخامس فی اللواحق

اشاره

و هی ثمان مسائل:

المسأله الأُولی ما حکم العین المسروقه؟

اشاره

فهل تردّ إلی صاحبها أو یتملّکها السارق بعد القطع؟

ذهب أصحابنا الإمـامیه تبعاً لأئمه أهل البیت علیهم السـلام إلی وجوب إعاده العین المسـروقه مطلقاً و إن قطع یـد السارق، و قد أجمع المسـلمون علی ذلک، و کاد أن یکون من ضروریات الدین أو المذهب، خلافاً لما عن أبی حنیفه إمام الحنفیّه: (لا أجمع

بين القطع و الغرم للعين التالفه، فإن غرم له سقط القطع، و إن سكت المالك حتّى قطع سقط الغرم)، و قال فى العين الباقيه: (إن صنع فيها فأبدلها و جعلها كالمستهلكه لم يدرها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر فإنّ السواد بمنزله استهلاكه، و كما إذا صنع من الحديد أو النحاس آله أو آنيه لا من أحد

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۰۴

النقدين، فإنّ الصنعه فيهما غير متقوّمه و لذا لا يرفع عنهما حكم الربا) «۱».

و ما أروع ما يقوله صاحب الجواهر قدس سره فى هذا الرجل و آراءه التى ما أنزل اللّه بها من سلطان، فقال: (و قد تقدّم فى كتاب الغصب بعض مذاهبه التى خالف فيها إجماع المسلمين أو الضروره من الدين، و لذا قال الإمام الصادق عليه السلام «۲» مشيراً إلى فتواه فى البغل المغصوب المعروفه: من هذه و شبهها تحبس السماء قطرها).

ثمّ ينقل فتوى مالك إمام المالكيه من أنّه: (إن تلفت العين غرمها السارق إن كان موسراً و لم يغرمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلك)، و هذا لا وجه له إلّا الاستحسانات الظنّيه التى لا تغنى عن الحقّ، ثمّ قال قدس سره: و الحمد للّه الذى عافانا ببركه محمّد و أهل بيته صلوات اللّه عليهم من كثير ممّا

ابتلی به خلقه.

و دلیل أصحابنا علی وجوب الردّ مطلقاً قبل القطع و بعده، سواء کان موسراً أو معسراً و أیسر بعد ذلک، هو النصوص العامّه و الخاصّه فی المقام، أضف إلی ذلک الإجماع بقسمیه المحصّل و المنقول.

فمن النصوص: صحیح محمّد بن مسلم «۳»: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن ابن بکیر عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال: السارق یتبع بسرقته و إن قطع یده، و لا یترک ان یذهب بمال امرئ مسلم.

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۴۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من کتاب الإجاره، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۰۰، الباب ۱۰ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱، ۲ و ۴.

و منها: خبر سلمان بن خالد: محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن منصور بن حازم عن سلیمان بن خالد، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا سرق السارق قطعت یده و غرم ما أخذ. و رواه الشیخ بإسناده عن یونس مثله.

و منها: مرفوع صالح بن سعید: و عنه عن أبیه عن صالح بن سعید رفعه عن أحدهما، قال: سألته عن رجل یسرق فتقطع یده بإقامه البیّنه علیه و لم یردّ ما سرق کیف یصنع به فی مال الرجل الذی سرق منه؟ أو لیس علیه ردّه؟ و إن ادّعی أنّه لیس عنده قلیل و لا کثیر و علم ذلک منه، قال: یستسعی حتّی یؤدّی آخر درهم سرقه. و رواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی إسحاق عن صالح بن سعید مثله «۱».

قال السیّد الخوئی قدس سره «۲»: یجب علی

السارق ردّ العين المسروقه إلى مالكها، و إن تعيّبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليّه، و قيمتها إن كانت قيميّه.

و فى الهامش: كلّ ذلك لأنّ السارق غاصب، فتجرى عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصّه، منها: صحيحه سليمان بن خالد .. و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان ..

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله الثامنه: يجب) على السارق (إعاده

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ٢.

(٢) التكمله ١: ٣١١، مسأله ٢٤٩.

العين) مع وجودها و إمكان إعادتها (أو ردّ مثلها) إن كانت مثليّه (أو قيمتها) إن كانت قيميّه (مع تلفها) أو تعذّر ردّها، و لو عابت ضمن أرشها، و لو كانت ذات اجره لزمه مع ذلك أُجرتها (و لا يغنى القطع عن إعادتها) لأنّهما حكماً متغايران: الإعاده لأخذ مال الغير عدواناً. و القطع حدّ عقوبه على الذنب «١».

و فى السرائر: و إذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك ردّ السرقه بعينها، إن كانت العين باقيه، و إن كان أهلكها أو استهلكت، وجب عليه أن يغرمها، إمّا بالمثل إن كان لها مثل أو بالقيمه إن لم يكن لها مثل، فإن كان قد تصرّف فيها بما نقص من ثمنها، وجب عليه أرشها، فإن لم يكن معه شى ء كانت فى ذمّته يتبع بذلك إذا أيسر.

و فى رياض المسائل: و يجب على السارق إعاده المال بعينه مع وجوده و إمكان إعادته، أو ردّ مثله إن كان مثليّا أو قيمته إن كان قيميّاً مع تلفه أو تعذّر ردّه، و لو عاب

ضمن الأرش، و لو كان ذا اجره لزمته مع ذلك. و لو قطع لأنّهما حكمان متغايران: الإعاده لأخذ مال الغير عدواناً، و القطع حدّا عقوبه على الذنب. و الأصل فيه بعد ذلك إجماعنا الظاهر المصرّح به فى بعض العبائر المعتبره المستفيضه، منها الصحيح: (إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ)، و الموثّق كالصحيح: السارق يتبع بسرقته و إن قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم، و الخبر: (عن رجل يسرق فيقطع يده و لم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق منه، أو ليس عليه ردّه و إن ادّعى أنّه ليس عنده قليل

---

(١) اللمعه ٩: ٢٧٩.

و لا كثير و علم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقه) و نبّه بذلك على ردّه مالك و أبو حنيفه حيث قال الأوّل: إذا تلفت العين غرمها إن كان موسراً، و لم يغرمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلك، و قال الثانى: لا أجمع بين القطع و الغرم للعين التالفه، فإن غُرم له سقط الحدّ و إن سكت المالك حتّى يقطع سقط الغرم «١».

---

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦٣.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (مسأله) قال: (و إذا قطع فإن كانت السرقه باقيه ردّت إلى مالكها، و إن كانت تالفه فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً)، لا يختلف أهل العلم فى وجوب ردّ العين المسروقه على مالكها إذا كانت باقيه، فأمّا إن كانت تالفه فعلى السارق ردّ قيمتها أو مثلها إن كانت مثليّه قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً،

و هذا قول الحسن و النخعى و حمّاد و البتى و الليث و الشافعى و إسحاق و أبى ثور، و قال الثورى و أبو حنيفه: لا يجتمع الغرم و القطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، و إن قطع قبل الغرم سقط الغرم. و قال عطاء و ابن سيرين و الشعبى و مكحول: لا غرم على السارق إذا قطع. و وافقهم مالك فى المعسر و وافقنا فى الموسر. قال أبو حنيفه فى رجل سرق مرّات ثمّ قطع: يغرم الكلّ إلّا الأخيره. و قال أبو يوسف: لا يغرم شيئاً لأنّه قطع بالكلّ فلا يغرم شيئاً منه كالسرقه الأخيره، و احتجّ بما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: (إذا أُقيم الحدّ على السارق فلا غرم عليه)، و لأنّ التضمين يقتضى التمليك و الملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما. و لنا أنّها عين يجب ضمانها بالردّ لو كانت باقيه، فيجب ضمانها إذا كانت تالفه كما لو لم يقطع، و لأنّ القطع و الغرم حقّان يجبان لمستحقّين فجاز اجتماعهما كالجزاء و القيمه فى الصيد الحرمى المملوك و حديثهم يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، و سعد بن إبراهيم مجهول قاله ابن المنذر و قال ابن عبد البرّ: الحديث ليس بالقوى، و يحتمل أنّه أراد ليس عليه اجره القاطع و ما ذكروه فهو بناء على

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۰۹

أُصولهم و لا نسلّمها لهم «۱».

تنبيهات

اشاره

و لا بأس أن نشير إلى بعض التنبيهات فى المقام، كما كان من مرام سيّدنا الأُستاذ قدس سره:

الأوّل: إن كانت العين المسروقه لم تتلف بيد السارق فيجب ردّها

، و إن أتلفها أو تلفت فيجب ردّ مثلها إن كانت مثليّه، أو قيمتها إن كانت قيميّه، و على كلّ حال فإنّ السارق بحكم الغاصب، و إنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال كما فى النصّ و الفتوى.

قال المحقّق الحلّى قدس سره فى الشرائع: (يجب على السارق إعاده العين المسروقه و إن تلفت اغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن له مثل).

الثانى: إن نقصت العين عند السارق بفعله أو بغير فعله

اشاره

، فعليه أرش النقصان، و هو ما به التفاوت بين العين الصحيحه و المعيبه، و يدلّ عليه الإطلاقات و عدم الخلاف.

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۰.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۱۰

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه: (إذا نقصت قيمه السرقه قبل القطع) الحنفيّه قالوا فى ظاهر المذهب إذا نقصت قيمه السرقه بعد القضاء، قبل الاستيفاء عن العشره لا يقطع لأنّ كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإمضاء و القطع، لأنّه من القضاء، و هو منتفٍ فى نقصان القيمه، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء لأنّ ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملًا بعضه دين و بعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنّه لا يضمنه، لأنّه يكون لفتور الرغبات و ذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمه حقيقه و معنى فلم يقطع و الحديث يقول: اقطعوا فى ربع دينار و لا تقطعوا فى ما هو أدنى من ذلك. الشافعيّه و المالكيّه و الحنابله قالوا: إذا نقصت قيمه العين المسروقه بعد القضاء عن قيمه النصاب فإنّه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان فى العين، فإنّه إذا كانت ذات العين ناقصه وقت الإستيفاء و الباقى منها لا يساوى عشره دراهم يقطع بالاتّفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك يجب القطع أيضاً، و اللّه أعلم «۱».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و لو أخرجها و قيمتها ثلاثه دراهم فلم يقطع حتّى نقصت قيمتها قطع)، و بهذا قال مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفه يسقط القطع لأنّ النصاب شرط فتعتبر استدامته. و لنا قول اللّه تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۲»، و لأنه نقص حدث فى العين فلم يمنع القطع كما

لو حدث

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ٢٠۴.

(٢) المائده: ٣٨.

باستعماله، و النصاب شرط لوجوب القطع و سواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده لأنّ سبب الوجوب السرقه فيعتبر النصاب حينئذٍ، فأمّا إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب و سواء نقصت بفعله أو بغير فعله. و إن وجدت ناقصه و لم يدر هل كانت ناقصه حين السرقه أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع لأنّ الوجوب لا يثبت مع الشكّ فى شرطه و لأنّ الأصل عدمه «١».

---

(١) المغنى ١٠: ٢٧٨.

الثالث: لو زادت العين

، و الزياده إمّا قيميّه أو زياده عينيه، فإنّها للمالك لأنّها على كلّ حال تابعه للعين فى الملك، و لو كان لها أجر فعليه الأُجره، لأنّه يؤخذ بأشقّ الأحوال.

الرابع: لو مات صاحب العين فعلى السارق أن يردّها أو قيمتها أو مثلها إلى ورثته

، و إن لم يكن له وارث فإلى الإمام عليه السلام.

و يدلّ عليه النصوص و الإجماع و عدم الخلاف، بل كاد أن يكون من ضروريّات مذهب الإماميه عن أئمّتهم عليهم السلام.

و من النصوص خبر حمزه بن حمران، و بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزه بن حمران، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله، ثمّ إنّ السارق بعد تاب، فنظر إلى مثل المال الذى كان غصبه و حمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلّل منه ممّا صنع منه، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه: هل ترك وارثاً؟ فقالوا: لا، و قد سألنى أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهى إلى قولك، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن كان الرجل الميّت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميّت

له، و إن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات، فإنّ ميراثه لإمام المسلمين، فقلت: فما حال

الغاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، و أمّا الجراحه فإنّ الجراح تقتصّ منه يوم القيامه.

و قد ثبت أنّ كلّ ما يملكه الميّت فهو لوارثه حسب الطبقات الثلاث و إن لم يكن له وارث فلضامن جريرته، و إن لم يكن فللإمام عليه السلام أو من ينوب

عنه «۱».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰۱، الباب ۱۰ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵.

المسأله الثانيه لو سرق اثنان نصاباً، فما هو حكمهما؟

اشاره

المسأله ذات صور، فتارةً يخرجان معاً نصاباً على نحو الشركه بوضع أيديهما عليه بعد أن هتكا الحرز، و كان بمقدار النصاب، و أُخرى كلّ منهما يخرج نصف نصاب على حدته.

فالثانى لا خلاف فى عدم القطع لعدم تحقّق النصاب الذى هو من شرائط تحقّق السرقه الموجبه للقطع كما مرّ.

أمّا الأوّل فقد اختلف الأعلام فيه.

ذهب الشيخ فى النهايه إلى وجوب القطع كما عن المفيد و السيّد المرتضى و جميع تلامذه الشيخ بل عن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه لوجود المقتضى من صدق السرقه بشرائطها و عدم المانع فيلزم القطع، و إلّا لزم سقوط الحدّ من دون دليل، و قطع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح فليس إلّا قطعهما.

كما روى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقه نصاباً و أخرجوها بأجمعهم وجب قطع الجميع مع ترك الاستفصال.

و تمسّكاً بصحيح محمّد بن قيس «۱»: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس،

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۳۱، الباب ۳۴ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم.

و لم يستفصل عن بلوغ نصيب كلّ منهم نصاباً، فترك الاستفصال دليل على أنّه يقطع الجميع مع بلوغ النصاب، و إن كان

مقتضى ما دلّ على اعتبار النصاب فى القطع عدم القطع لأنّ

كلا منهما لم يسرق ما يبلغ النصاب.

إلّا أنّه أُورد على الاستدلال بضعف السند فى الأوّل، و جبره بالشهره عند القدماء معارض بوهنه بالشهره عند المتأخّرين فى خلاف ذلك، و أمّا الثانى فإنّه قضيّه فى واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، إلّا أنّه أشكل عليه أنّ الإمام عليه السلام نقل فعل أمير المؤمنين عليه السلام فى مقام البيان فلا مجال لما ذكر.

و ذهب المتأخّرون كما عن الشيخ فى الخلاف و محكى المبسوط إلى عدم القطع. كما عن ابنى الجنيد و إدريس و الفاضل و العلّامه، تمسّكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما عند الخلاف، إلّا أنّه من المدركى ثمّ لو كان من التعبّدى فالمحصّل منه نادر و المنقول من الظنّ المطلق، كما أنّه معارض بإجماع آخر كما فى الغنيه و الانتصار، و إنّ ادّعاء الإجماع هنا متعدّد، فيكون مرجّحاً لتقديمه.

الثانى: الأصل عدم القطع المؤيّد بما قيل من أنّ موجب القطع هو إخراج النصاب و لم يحصل من كلّ منهما.

الثالث: لا يصحّ توارد علّتين على معلول واحد، لقاعده (الواحد لا يصدر منه إلّا واحد و لا يصدر إلّا من واحد)، فيلزم اجتماع النقيضين و هو محال

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۱۶

و تفصيل البحث فى الفلسفه فكيف يكون نصاباً واحداً لشخصين فإنّه بمنزله معلول واحد لعلّتين.

و لكن يبدو ضعف هذا الوجه، بأنّ المقام من الشرعيّات و التعبّديات و أنّها توقيفيّه، و ما ذكر إنّما هو فى العقليّات فلا يجرى حكمها فى الشرعيّات.

و ذهب صاحب الجواهر إلى الثانى قائلًا: إلّا أنّه هو الأقوى على كلّ حال، ضروره كون المنساق من النصّ بل كاد أن يكون صريحه غير الفرض الباقى على مقتضى الأصل بعد تعارض المحكى من الإجماع

و الشـهره، و أنّ تعـدّد الأـوّل منهمـا، و ضـعف الثانى بعـدم الموافق له من القـدماء غير ابن الجنيـد الإسـكافى كما ذكرنا و كون الصـحيح المزبور قضـيّه فى واقعه و قـد يرد عليه الإشـكال كمـا مرّ و المرسل لم يعرف من أحـد نقله، و جبره بالشـهره المتقـدّمه معارض بوهنه بالشهره المتأخّره و لا أقلّ من ذلک كلّه حصول الشبهه الدارءه.

و لمثل هذه المناقشات قال المحقّق فى الشرائع: (و التوقّف أحوط).

قـال صـاحب الجواهر: بـل الظـاهر اعتبار القطع فى بلوغ قـدر النصاب، فلا يكفى اجتهاد المجتهـد للـدرء أيضاً، و عن العامّه وجه بالاكتفاء باجتهاد المجتهد، و لكنّه واضح الضعف، و اللّه العالم «۱». انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

قال السيّد الخمينى: لو سـرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصـيب كلّ منهما نصاباً فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما؟ الأشبه الثانى.

و لا يخفى عند القول بعدم القطع يبقى عليهما التعزير و ردّ المال و ضمانه «۲».

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۴۷.

(۲) التحرير ۲: ۴۹۰، مسأله ۱.

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع.

و فى الهـامش: خلافـاً لجماعه منهم الشـيخ فى النهايه و الشـيخ المفيـد و السـيّد المرتضـى بل عن الغنيه و الانتصار الإجماع عليه بـدعوى صدق سـرقه النصاب على مجموعهما، و لكنّ الظاهر عدم القطع، و ذلک لأنّ السارق و إن كان يصدق على كلّ منهما، إلّا أنّه لا يجـدى ما لم يسـرق كلّ منهما ما يبلغ حـدّ النصاب الذى هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاؤه، لغرض أنّ سـرقه كلّ منهما لم تبلغ النصاب، و أمّا صحيحه

محمّـد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام .. فهى لا- تنافى ما ذكرناه، فإنّها قضـيّه فى واقعه، على أنّ الغالب فى موردها هو بلوغ نصيب كلّ منهم حدّ النصاب «۱».

و فى اللمعه و روضتها: (و لو تشاركا فى الهتک) بأن نقباه و لو بالتناوب عليه (فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصّه) لصدق هتکه الحرز و سـرقته منه، دون من شارکه فى الهتک. کما لو انفرد به (و لو أخرجاه معاً قطعا) إذا بلغ نصـيب کلّ واحد نصاباً، و إلّـا فمن بلغ نصـيبه النصاب. و إن بلغ المجموع نصابين فصاعـداً على الأقوى. و قيل: يکفى بلوغ المجموع نصاباً فى قطع الجميع، لتحقّق سـرقه النصاب و قـد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع، و هو ضـعيف. و لو اشترکا فى الهتک ثمّ أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر يده و أخرجه قطع دون الأوّل، و بالعکس لو أخرجه الأوّل إلى خارجه فأمره فحمله الآخر.

---

(۱) التکمله ۱: ۳۱۲، مسأله ۲۵۰.

و لو وضـعه فى وسط النقب، أو الباب فأخـذه الآخر ففى قطعهما أو عـدمه عنهما وجهان، أجودهما الثانى أى عـدم القطع لانتفاء الإخراج من الحرز فيهما. و وجه الأوّل و هو قطع يد کلّ واحد منهما تحقّقه منهما بالشرکه کتحقّق الهتک بها «۱».

و فى السـرائر: إذا سـرق نفسان فصاعـداً ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، سواء کان من الأشـياء الخفيفه أو الثقيله، لا يجب عليهم القطع على الأـظهر من أقوال أصـحابنا، لأـنّه قـد نقص عن مقـدار مـا يجب فيه القطع فى حقّ کلّ واحـد منهم، فأمّا إن انفرد کلّ واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع بلا

خلاف عندنا ها هنا، لأنّه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع و كان عليهم التعزير. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: و إذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع. إلّا أنّه رجع عن ذلك فى مسائل خلافه، فقال: مسأله: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كلّ واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، و إن كان أقلّ من نصاب، فلا قطع سواء كانت السرقه ثقيله أو خفيفه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى، و قال مالك: إن كانت السرقه ثقيله فبلغت قيمه نصاب قطعناهم كلّهم، و إن كانت خفيفه ففيه روايتان إحداهما كقولنا و الثانيه كقوله فى الثقيله، و روى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقه نصاباً و أخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع، و لم يفصّلوا، و الأوّل أحوط، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به و ما ذكروه ليس عليه دليل،

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۲۵.

و الأصل براءه الذمّه. و هكذا أيضاً قوله فى مبسوطه، إلّا أنّه قال بعد أن قاله فى مسائل خلافه. و قال قوم من أصحابنا، إذا اشترك جماعه فى سرقه نصاب قطعوا كلّهم. يريد بذلك السيّد المرتضى، فإنّه يذهب فى انتصاره إلى ما ذهب شيخنا فى نهايته. و الأظهر ما اخترناه، لأنّ هذا حكم شرعى يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعى، و الإجماع حاصل منعقد على أنّه إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، و ليس كذلك إذا نقص، فإنّ فيه خلافاً، و الأصل براءه الذمّه، و ترك إدخال الألم

على الحيوان «١».

و قال أيضاً: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كلّ واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، و إن كان أقلّ من نصاب فلا قطع على ما قدّمناه. فإذا ثبت ذلك و نقب الثلاثه و كوّروا المتاع و أخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج. فإن نقب اثنان معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً و أخرجه بيده إلى رفيقه و لم يخرج هو من الحرز أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج أو أخرج يده إلى خارج الحرز و السرقه فيها ثمّ ردّه إلى الحرز فالقطع فى هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج. فإن نقبا معاً و دخل أحدهما فقرّب المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل. قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه، و قلّده ابن البرّاج فى جواهر فقهه، إذا نقبا معاً و دخل أحدهما فوضع السرقه فى بعض النقب، فأخذها الخارج، قال قوم لا قطع على

---

(١) السرائر ٣: ٤٩٣.

واحد منهما، و قال آخرون عليهما القطع، لأنّهما اشتركا فى النقب و الإخراج معاً، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنّهما لو نقبا معاً و دخلا و أخرجا معاً، كان عليهما الحدّ كالواحد، و لأنا لو قلنا أن لا قطع كان ذريعه إلى سقوط القطع بالسرقه، لأنّه لا يشاء شيئاً إلّا شارك غيره فسرقا هكذا و لا قطع، و الأوّل أصحّ لأنّ كلّ واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل فى بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من

النقب، فإنّه لا قطع على واحد منهما، هذا آخر كلام شيخنا فى مبسوطه. قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنّف هذا الكتاب: الذى يقتضيه أُصول مذهبنا أنّ القطع على الآخذ الخارج، لأنّه نقب و هتك الحرز و أخرج المال منه، و لقوله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا «١» و هذا سارق، فمن أسقط القطع عنه، فقد أسقط حدّا من حدود اللّه تعالى بغير دليل بل بالقياس و الاستحسان، و هذا من تخريجات المخالفين و قياساتهم على المجتاز. و أيضاً فلو كنّا عاملين بالقياس ما ألزمنا هذا، لأنّ المجتاز ما هتك حرزاً و لا نقب فكيف يقاس الناقب عليه. و أيضاً فلا يخلو الداخل من أنّه أخرج المال من الحرز أو لم يخرجه، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع، و لا أحد يقول بذلك، فما بقى إلّا أنّه لم يخرجه من الحرز، و أخرجه الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع، لأنّه نقب و أخرج المال من الحرز، و لا ينبغى أن تعطّل الحدود بحسن العبارات و تزويقاتها و ثقلها و توريقاتها، و هو قولهم ما أخرجه من كمال الحرز أىّ شىء هذه المغالطه، بل الحقّ أن يقال أخرجه من الحرز أو من غير الحرز، لا عباره عند التحقيق سوى ذلك، و ما لنا حاجه إلى المغالطات بعبارات

---

(١) المائده: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۱

كمال الحرز «١».

و قال أيضاً: إذا نقب واحد وحده و دخل الحرز، و أخذ المتاع، فرمى به من جوف الحرز إلى خارج الحرز، أو أدخل خشبه معوجّه من خارج الحرز أو شدّه فى حبل ثمّ خرج عن الحرز فجرّه و أخرجه، فعليه القطع فى كلّ

هذا، لأنّه أخرجه من الحرز بآله. فإن كان فى الحرز ماء يجرى، فجعله فى الماء فخرج مع الماء، فعليه أيضاً القطع، لأنّه قد أخرجه بآله كما لو رمى به، فإن كان معه دابّه، فوضع المتاع عليها، و خرجت به فإنّه يجب عليه القطع سواء ساقها أو قادها أو لم يسقها، سارت بنفسها أو لم تسر بنفسها .. فإن نقب و معه صبى صغير لا تميز له، فأمره أن يدخله الحرز و يخرج المتاع فقبل، فالقطع على الآمر، لأنّه كالآله، كما لو أدخل خشبه أو شيئاً فأخذ به المتاع فإنّ عليه القطع «۲».

و فى رياض المسائل: « (الفصل الخامس فى اللواحق.

(فى) ذكر (اللواحق).

(و فيه) ثلاث (مسائل):

الأُولى: (إذا سرق اثنان) فصاعداً (نصاباً) واحداً أو زائداً مع عدم بلوغ نصيب كلّ منهما نصاباً (قال) المفيد «۳» و المرتضى «۴» و الشيخ (فى النهايه) «۵»

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۸.

(۲) المصدر: ۵۰۳.

(۳) المقنعه: ۸۰۴.

(۴) الانتصار: ۲۶۴.

(۵) النهايه: ۷۱۸.

و الأتباع أجمع كما فى المسالك «۱»: إنّه (يقطعان) معاً و الظاهر أنّه مذهب أكثر القدماء، بل فى الانتصار و الغنيه «۲» عليه إجماع الإماميّه، و هو الحجّه، مضافاً إلى الروايه المرويّه فى الخلاف «۳».

قال: و روى أصحابنا «أنّها إذا بلغت السرقه نصاباً و أخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع» و لم يفصّلوا، لكنّها مرسله، إذ لم نقف عليها فى كتب الحديث، و لا نقلها ناقل من الأصحاب، و لا أشار إليه أحد منهم فى الباب، و إنّما احتجّوا لهم يتحقّق الموجب للقطع و هو سرقه النصاب و قد صدر عنهما فيقطعان، و هو كما ترى.

نعم فى الصحيح «۴» قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا

بعيراً فأكلوه، فامتحنوا أيّهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحد دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم و هو عامّ من حيث ترك الاستفصال عن بلوغ نصيب كلّ منهم النصاب و عدمه للصورتين.

(و) قال الشيخ (فى) المبسوط «۵» و (الخلاف) «۶» و الإسكافى «۷» و الحلّى

---

(۱) المسالك ۲: ۳۵۵.

(۲) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ۵۶۱.

(۳) الخلاف ۲: ۴۶۲، المسأله ۸.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۳۱، الباب ۳۴ حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۵) المبسوط ۸: ۲۸.

(۶) الخلاف ۲: ۴۶۲، المسأله ۸.

(۷) السرائر ۳: ۴۹۲ ۴۹۳.

(اشترط) بلوغ (نصيب كلّ واحد) منهم (نصاباً)، و عليه عامّه متأخّرى الأصحاب.

و فى الخلاف عليه الإجماع، و هو الأوفق بالأصل، لاختصاص ما دلّ على قطع السارق نصاباً بحكم التبادر بصوره انفراده به لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع المنقول، لكنّه مع وهنه بعدم موافق له من القدماء عدا الإسكافى و هو بالإضافه إلى باقيهم شاذّ، و كذا الحلّى مع أنّه بعد الناقل معارض بمثله، بل و أرجح منه بالتعدّد، و عدم ظهور الوهن فيه، و الاعتضاد بالروايه المرسله المنجبره بالشهره القديمه، و عموم الصحيحه المتقدّمه.

لكنّها قضيّه فى واقعه، و الشهره الجابره معارضه بالشهره العظيمه المتأخّره القريبه من الإجماع، فلم يبقَ للقدماء غير الإجماع المنقول المعارض بالمثل، و رجحان الأوّل بما مرّ يقابل بالأصل المرجّح لهذا الطرف.

و بالجمله المسأله محلّ تردّد كما هو ظاهر المتن، و لكن مقتضاه ترجيح القول الأخير للشبهه الدارئه للحدّ» «۱».

---

(۱) رياض المسائل ۱۰: ۲۰۰ ۲۰۱.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۴

الفقه المقارن العامی:

جاء فی الفقه علی المذاهب الأربعه: (إذا ثبت اللصّ الباب) الحنفیّه قالوا: إذا نقب اللصّ البیت

فـدخل، و أخـذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبره على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهه فى السرقه. حيث أنّ السرقه لم تتمّ من واحد منهما.

و قـال أبو يوسف: إن أخرج الـداخل يـده من النقب إلى الخـارج فالقطع على الـداخل، و إن أدخل الخارج يـده فتناولها فعليهما القطع. أمّـا إذا انفرد كـلّ بفعله من غير تعـاون فلاـ يقطع واحـد منهما، و ذلک إذا حصل أنّ خارجاً رأى نقباً فأدخل يـده فوقعت على شـى ء ممّا جمعه الداخل فأخذه، فلا يقطع واحد منهما .. المالكيه قالوا: و من نقب الدار ثمّ دخلها فتناول مقدار النصاب منه الخارج بأن مـدّ الخارج يـده لـداخل الحرز و أخـذه منه من غير أن يخرجه الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط لأنّه هو الذى أخرجه من الحرز، و الـداخل لم يخرج المـال، فلاـ يجب عليه القطع. و لو مـدّ الـداخل يـده بالشـى ء إلى من هو خارج الحرز، و تناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط لأنّه الذى أخرج المال من الحرز، و الخارج لم يهتک بهتک الحرز، و لم يخرج المال فلا قطع عليه و إن التقيا أى الـداخل فى الحرز و الخارج عنه بأيـديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشـى ء بمناوله الداخل أو ربطه الداخل بحبل و نحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معاً. و من جعل على ظهر غيره فى الحرز شـيئاً فخرج به، و لو لا الجاعل ما قدر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل، قطع الخارج بالمتاع

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۵

وحده، لأنّه هو

الـذى حمـل المـال. الشـافعيّه و الحنـابله قالوا: لو ثقب شـخص الـدار و أخرج غيره المال من النقب و لو فى الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأنّ الناقب لم يسرق و الآخذ أخذ من غير حرز، و يجب على الأوّل ضمان الجدار، و على الثانى ضمان المأخوذ، و هـذا إذا لم يكن فى الـدار أحـد أمّيا إذا كـان فيهـا حافظ قريب من النقب و هو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجب القطع على الآخـذ و إن كـان الحافـظ نائمـاً فلاـ قطع على الأصـحّ .. و لو تعاون اثنان فى الثقب ثمّ انفرد أحـدهما بالإخراج لنصاب فأكثر أو وضـعه أحـد النـاقبين بقرب النقب فـأخرجه آخر مع مشـاركته له فى النقب، و سـاوى مـا أخرجه نصـابه فـأكثر وجب القطع على المخرج فى الصورتين لأنّه هو السارق .. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى أمثله أُخرى فى الباب، فراجع «۱».

و جاء فى الفقه على المـذاهب الأربعه: (اشتراك جماعه فى السـرقه) اتّفق الأئمه (ر) على أنّه لو اشترك جماعه من اللصوص فى سرقه شـى ء من المال و نال كلّ واحد منهم نصاب السرقه، فإنّه يجب إقامه الحدّ على كلّ واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقه من كلّ واحد منهم، لأنّ الآخذ وجد من الكلّ معنى لدخوله الحرز و فعلًا لمعاونته للآخرين فى أخذ المال المسروق، فإنّ السرّاق يعتـادون ذلـك فينسب الفعـل إلى الكلّ شـرعاً، أمّا إذا سـرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحـد، دون أن يكون حظّ كلّ واحـد منهم نصاباً فقد اختلف فيه. الحنفيّه و الشافعيّه قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأنّ القطع يجب على كلّ واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۹۵.

و السنه، ص: ۴۲۶

فی حقّه، و لم یسرق واحد منهم ما قیمته نصاب القطع، فلم تتمّ السرقه شروطها، و القطع إنّما علق بالنصاب لا بما دونه لمکان حرمه الید، فلا تقطع أیدٍ کثیره فی ما أوجب فیه الشرع قطع ید واحده، مراعاه عظمه عضو الآدمی، و تحقیر الدنیا و متاعها فلا قطع، و الحدیث (اقطعوا فی ربع دینار و لا تقطعوا فی ما هو أدنی من ذلک) المالکیه قالوا: إذا کان المال المسروق ممّا یحتاج إلی تعاون علیه قطعوا جمیعاً، و إن کان ممّا یمکن للواحد الانفراد به ففیه قولان: أحدهما یقام علیهم الحدّ جمیعاً و الثانی لا یقطعون، و إذا انفرد کلّ واحد منهم بشی ء أخذه لم یقطع واحد منهم، إلّا أن یکون قیمه ما أخرجه نصاباً، و لا یضمّ إلی ما أخرجه غیره، فإنّ اللّه یقول وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری* «۱» و لا قطع فی ما دون النصاب.

الحنابله قالوا: یجب علیهم القطع جمیعاً سواء أ کان المسروق من الأشیاء الثقیله التی تحتاج إلی معاونه أم لا، و سواء اجتمعوا علی إخراجه من الحرز أو انفرد کلّ واحد بإخراج شی ء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظیماً لحرمه الأموال. و تشدیداً فی المحافظه علی حقوق العباد، و لأنّ العقوبه إنّما تتعلّق بقدر مال المسروق، أی إنّ هذا القدر من المال المسروق هو الذی یوجب القطع لحفظ المال و مراعاه لحرمته، حتّی نسدّ الباب أمام عصابات الأجرام التی تجتمع علی نهب أموال الناس «۲». ثمّ یتعرّض المؤلّف إلی حکم (إذا دخل الحرز جماعه) و کذلک إذا ثقب اللصّ الباب. و غیر ذلک فراجع.

و فی (المغنی) (مسأله) قال (و إذا اشترک الجماعه فی

سرقه قيمتها ثلاثه

---

(۱) الأنعام: ۱۶۴.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۱۹۲.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۷

دراهم قطعوا) و بهذا قال مالك و أبو ثور، و قال الثورى و أبو حنيفه و الشافعى و إسحاق لا قطع عليهم إلّا أن تبلغ حصّه كلّ واحد منهم نصاباً لأنّ كلّ واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب و هذا القول أحبّ إليَّ لأنّ القطع ها هنا لا نصّ فيه و لا هو فى معنى المنصوص و المجمع عليه فلا يجب و الاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنّه ممّا يدرأ بالشبهات. و احتجّ أصحابنا بأنّ النصاب أحد شرطى القطع، فإذا اشترك الجماعه فيه كانوا كالواحد قياساً على هتك الحرز و لأنّ سرقه النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد و الجماعه كالقصاص، و لم يفرّق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلًا يشترك الجماعه فى حمله و بين أن يخرج كلّ واحد منه جزءاً و نصّ أحمد على هذا، و قال مالك إن انفرد كلّ واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كلّ واحد من قاطعى اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص. و لنا أنّهم اشتركوا فى هتك الحرز و إخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلًا فحملوه، و فارق القصاص فإنّه تعتمد المماثله و لا توجد أفعالهم فى جميع أجزاء اليد و فى مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثله و الحاجه إلى الزجر عن إخراج المال و سواء دخلا الحرز معاً أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثمّ دخل الآخر فأخرج باقيه لأنّهما اشتركا فى هتك الحرز و إخراج النصاب فلزمهما القطع كما

لو حملاه معاً.

(فصل) فإن كان أحد الشريكين ممّن لا قطع عليه كأبى المسروق منه قطع شريكه فى أحد الوجهين كما لو شاركه فى قطع يد ابنه. و الثانى: لا يقطع و هو أصحّ لأنّ سرقتهما جميعاً صارت علّه لقطعهما، و سرقه الأب لم تصلح موجبه للقطع لأنّه أخذ ماله أخذه بخلاف قطع يد ابنه فإنّ الفعل تمحّض عدواناً، و إنّما

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۸

سقط القصاص لفضيله الأب لا لمعنى فى فعله، و هاهنا فعله قد تمكّنت الشبهه منه فوجب أن لا يجب القطع به كاشتراك العامد و الخاطئ، و إن أخرج كلّ واحد منهما نصاباً وجب القطع على شريك الأب لأنّه انفرد بما يوجب القطع و إن أخرج الأب نصاباً و شريكه دون النصاب ففيه الوجهان، و إن اعترف اثنان بسرقه نصاب ثمّ رجع أحدهما فالقطع على الآخر لأنّه اختصّ بالإسقاط فيختصّ بالسقوط، و يحتمل أن يسقط عن شريكه لأنّ السبب السرقه منهما و قد اختلّ أحد جزئيها، و كذلك لو أقرّ بمشاركه آخر فى سرقه نصاب و لم يقرّ الآخر ففى القطع وجهان.

(فصل) قال أحمد فى رجلين دخلا داراً أحدهما فى سفلا جمع المتاع و شدّه بحبل و الآخر فى علوّها مدّ الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع عليهما لأنّهما اشتركا فى إخراجه، و إن دخلا جميعاً فأخرج أحدهما المتاع وحده فقال أصحابنا القطع عليهما و به قال أبو حنيفه و صاحباه إذا أخرج نصابين، و قال مالك و الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر القطع على المخرج وحده لأنّه هو السارق، و إن أخرج أحدهما دون النصاب و الآخر أكثر من نصاب فتمّا نصابين فعند أصحابنا و

أبی حنیفه و صاحبیه یجب القطع علیهما، و عند الشافعی و موافقیه لا قطع علی من لم یخرج نصاباً فإن أخرج أحدهما نصاباً و الآخر دون النصاب فعند أصحابنا علیهم القطع و عند الشافعی القطع علی مخرج النصاب وحده و عند أبی حنیفه لا قطع علی واحد منهما لأنّ المخرج لم یبلغ نصباً بعدد السارقین و قد ذکرنا وجه ما قلنا فی ما تقدّم و إن نقبا حرزاً و دخل أحدهما فقرب المتاع من النقب و أدخل الخارج یده فأخرجه فقال أصحابنا قیاس قول أحمد أنّ القطع علیهما، و قال الشافعی القطع علی الخارج لأنّه مخرج المتاع، و قال أبو حنیفه لا قطع علی

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۲۹

واحد منهما. و لنا أنّهما اشترکا فی هتک الحرز و إخراج المتاع فلزمهما القطع کما لو حملاه معاً فأخرجاه، و إن وضعه فی النقب فمدّ الآخر یده فأخذه فالقطع علیهما، و نقل عن الشافعی فی هذه المسأله قولان کالمذهبین فی الصوره التی قبلها.

(فصل) و إن نقب أحدهما وحده و دخل الآخر وحده فأخرج المتاع فلا قطع علی واحد منهما، لأنّ الأوّل لم یسرق و الثانی لم یهتک الحرز و إنّما سرق من حرز هتکه غیره فأشبه ما لو نقب رجل و انصرف و جاء آخر فصادف الحرز مهتوکاً فسرق منه و إن نقب رجل و أمر غیره فأخرج المتاع فلا قطع أیضاً علی واحد منهما، و إن کان المأمور صبیّاً ممیّزاً لأنّ الممیّز له اختیار فلا یکون آله للآمر کما لو أمره بقتل إنسان فقتله و إن کان غیر ممیّز وجب القطع علی الآمر لأنّه آلته، و إن اشترک رجلان فی النقب و

دخل أحدهما فأخرج المتاع وحده أو أخذه و ناوله للآخر خارجاً من الحرز أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنّه مخرج المتاع وحده مع المشاركه فى النقب و بهذا قال الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر، و قال أبو حنيفه لا قطع عليهما لأنّ الداخل لم ينفصل عن الحرز و يده على السرقه فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه داخل الحرز. و لنا أنّ المسروق خرج من الحرز و يده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به و يخالف إذا أتلفه فإنّه لم يخرجه من الحرز «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۹۹.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۳۰

المسأله الثالثه لو سرق و لم يقدر عليه ثمّ سرق ثانيهً فهل يقطع بالأُولى أو الثانيه؟

اشاره

اختلف الأعلام فى ذلك، فذهب جمع كالعلّامه فى القواعد و فى المقنع و الفقيه و الكافى إلى القطع بالأُولى تمسّكاً بوجوه:

الأوّل: الأخبار.

الثانى: لتقدّم الاولى فى السببيّه و ثبوت القطع بها و لم يطرأ مسقط لها، فمع وجود المقتضى و عدم المانع يقال بالقطع.

و من الأخبار «۱»: محمّد بن يعقوب عن عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج و [عن] بكير بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّه أُخرى فأُخذ فجائت البيّنه فشهدوا عليه بالسرقه الأُولى و السرقه الأخيره، فقال: تقطع يده بالسرقه الأُولى و لا تقطع بالسرقه الأخيره، فقال: كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقه الأُولى و الأخيره قبل أن تقطع بالسرقه الأُولى، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع يده ثمّ شهدوا عليه

بالسرقه الأخيره قطعت رجله اليسرى.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۹، الباب ۹ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

و ذهب جمع آخر و منهم المحقّق فى الشرائع إلى القطع بالأخيره، لأنّه قد أُخذ فيها.

و تظهر الثمره بين القولين: فى ما لو عفا المسروق منه الأوّل، فإنّه على القول الأوّل يسقط القطع. و ذهب الشهيد الثانى فى المسالک إلى القطع مطلقاً حتّى لو عفا أحدهما فإنّه يقطع بالأُخرى لأنّ كلّ واحد سبب تامّ فى استحقاقات القطع مع المرافقه عند الحاكم الشرعى، و تداخل الأسباب على تقدير الاستيفاء أى القطع لا يقتضى تداخلها مطلقاً لأنّ تداخل الأسباب على خلاف الأصل فالأصل عدم التداخل إلّا ما خرج بالدليل كما فى الأغسال مع غسل الجنابه.

و أشكل عليه صاحب الجواهر قائلًا: و فيه منع كون الثانيه سبباً تامّاً فى استحقاق القطع بعد فرض ثبوتهما دفعه واحده، بل هو كالاجتهاد فى مقابله النصّ «۱».

و على كلّ حال فإنّه يغرم المالين المسروقين للمسروقين منهما لعدم مدخليّه القطع بالأُولى أو الثانيه فى ذلک كما هو واضح.

فرع: لو قامت البيّنه بالسرقه الاولى ثمّ أُمسكت حتّى قطع بها ثمّ شهدت هى أو غيرها عليه بسرقه ثانيه فما هو حكمه؟

اختلف الأعلام فى ذلک.

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۵۴۸.

ذهب جمع منهم الشيخ فى النهايه و الخلاف و المحكى عن الصدوق و ابن حمزه و ابن سعيد تقطع يده بالأُولى و رجله بالثانيه استناداً إلى روايه بكير ابن أعين كما مرّت و ادّعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه.

و ذهب جمع آخر كما عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس الحلّى إلى عدم القطع فى الثانيه.

و توقّف بعض الأصحاب فيه كما عند المحقّق فى الشرائع أنّه (هو الأولى) للأصل أى الأصل عدم القطع و للشبهه الحاصله فى المقام

لضعف الخبر المزبور و اختصاص دليل قطع الرجل لو سرق بعد قطع اليد اليمنى لا كما فى مفروض المسأله أنّ البيّنه تشهد بعد السرقتين إلّا أنّها تشهد أوّلًا ثمّ تمسك حتّى يقع القطع الأوّل فشهد على الثانيه.

إلّا أنّه ربما يرد عليه أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب فلا شبهه فى المقام، فإنّ لكلّ سبب مسبّب، فالقطع الأوّل كان بالشهاده الأُولى، و هذه شهاده ثانيه و يترتّب عليها قطع ثانٍ، ثمّ الخبر لم يكن ضعيفاً، بل هو حسن كالصحيح أو صحيح كما أشار إليه صاحب الجواهر عليه الرحمه فالعمل به حينئذٍ متّجه.

و قال السيّد الخمينى: لو سرق و لم يقدر عليه، ثمّ سرق ثانيه فأُخذ و أُقيمت عليه البيّنه بهما جميعاً معاً دفعه واحده أو أقرّ بهما جميعاً كذلك قطع بالأُولى يده، و لم تقطع بالثانيه رجله، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود فشهد اثنان بالسرقه الاولى ثمّ شهد اثنان بالسرقه الثانيه قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرّتين دفعه بالسرقه الأُولى و مرّتين دفعه أُخرى بالسرقه الثانيه قبل قيام الحدّ، و لو قامت الحجّه بالسرقه ثمّ أمسكت حتّى أُقيم الحدّ و قطع يمينه ثمّ قامت الأُخرى قطعت

رجله «۱».

و قال السيّد الخوئى قدس سره: لو تكرّرت السرقه و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أمّا لو أُخذ و شهدت البيّنه بالسرقه الاولى ثمّ أمسك لتقطع يده، فقامت البيّنه على السرقه الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضاً.

و قال فى الهامش: بلا خلاف بين العامّه و الخاصّه فى ذلک، و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبى

جعفر عليه السلام ..

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله الثانيه عشره: لو تكرّرت السرقه) و لم يرافع بينها (فالقطع واحد) لأنّه حدّ فتتداخل أسبابه لو اجتمعت كالزنا و شرب الخمر.

أقول: و المختار كما مرّ عدم تداخل الأسباب إلّا ما خرج بالدليل إلّا أنّه مع حدوث الشبهه الدارءه يقال بالسقوط.

ثمّ قال الشهيد الثانى: و هل هو أى القطع بالأُولى أو الأخيره؟ قولان. و تظهر الفائده فى ما لو عفى عن حكم بالقطع له و الحقّ أنّه يقطع على كلّ حال حتّى لو عفى الأوّل قطع بالثانى و بالعكس. هذا إذا أقرّ بها دفعه أو شهدت البيّنات بها كذلك. (و لو شهدا عليه بسرقه ثمّ شهدا عليه بأُخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدّد القطع) كالسابق لاشتراكهما فى الوجه و هو كونه حدّا فلا يتكرّر بتكرّر سببه إلى أن يسرق بعد القطع. و قيل: تقطع يده و رجله، لأنّ كلّ واحده توجب القطع فتقطع اليد للأُولى و الرجل للثانيه، و الأصل عدم التداخل. و لو أمسكت البيّنه

---

(١) التحرير ٢: ۴۹۰، المسأله ٢.

الثانيه حتّى قطعت يده، ثمّ شهدت ففى قطع رجله قولان أيضاً و أولى بالقطع هنا لتخلّل الحدّ بين البيّنتين لو قيل به أى بقطع الرجل اليسرى ثمّ أى فى الصوره الأُولى و الأقوى عدم القطع أيضاً لما ذكر من تداخل الحدود و أصاله البراءه و قيام الشبهه الموجبه لدرء الحدّ. و مستند القطع روايه بكير بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام و فى الطريق ضعف «١» بوجود سهيل بن زياد.

و فى السرائر: و إذا سرق السارق و لم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّه ثانيه فأُخذ وجب عليه

القطع بالسرقه الأخيره و يطالب بالسرقتين معاً، لأنّ حدود اللّه تعالى إذا توالت تداخلت على ما قدّمناه، لأنّها مبنّيه على التخفيف. و كذلك إذا شهد الشهود على سارق بالسرقه دفعتين، لم يكن عليه أكثر من قطع اليد، فإن شهدوا عليه بالسرقه الأُولى و أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقه الأخيره، وجب عليه قطع رجله بالسرقه الأخيره على ما بيّنّاه، هذا عند بعض أصحابنا بروايه رويت أوردها شيخنا أبو جعفر فى نهايته، قوّاها فى مسائل خلافه و ضعّفها. إلّا أنّه رجع عن ذلك كلّه فى مبسوطه، فقال: إذا تكرّرت منه السرقه، فسرق مراراً من واحد أو من جماعه و لم يقطع، فالقطع مرّه واحده لأنّه حدّ من حدود اللّه، فإذا ترادفت تداخلت، كحدّ الزنا و شرب الخمر، فإذا ثبت أنّ القطع واحد، فإن اجتمع المسروق منهم و طالبوه بأجمعهم قطعناه و غرم لهم، و إن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه و كان نصاباً غرم و قطع، ثمّ كلّ من كان بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه، و لم نقطعه، لأنّا قد قطعناه بالسرقه فلا يقطع قبل

---

(١) اللمعه: ٢٨٩.

أن يسرق مرّه أُخرى، هذا آخر كلامه فى المبسوط. و هو الذى يقوى فى نفسى و أعمل عليه، لأنّ الأصل براءه الذمّه، و لقوله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «١» و قد قطعنا و امتثلنا المأمور به، و تكراره يحتاج إلى دليل، و لم يسرق بعد قطعنا له دفعه ثانيه حتّى نقطعه بسرقه ثانيه، فيتكرّر المأمور بتكرّر سببه، و لا يلتفت فى مثل هذا إلى روايه و أخبار آحاد، لا توجب علماً و

لا ـ عملًا. و شيخنا قال فى مسائل خلافه عندها قال المخالف لا يقطع قال: و هذا أقوى غير أنّ الروايه ما قلناه، فجعلها روايه لا درايه «٢».

و فى رياض المسائل: «الثانيه: (لو) سرق سرقتين موجبتين للقطع و لم يقطع بينهما، و (قامت الحجّه) أى البيّنه عليه (بالسرقه) الأُولى (فأمسكت ليقطع، ثمّ شهدت عليه) بالسرقه ال (اخرى، قال) الصدوق «٣» و الشيخ (فى النهايه) «۴» و الخلاف «۵»: (قطعت يده بالأُولى و رجله بالأُخرى).

و ادّعى فى الخلاف عليه الوفاق (و) مع ذلك (به روايه) صحيحه «۶» و فيها: «و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثمّ أمسكوا حتّى يُقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقه الأخيره قُطعت رجله اليسرى».

---

(١) المائده: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ۴٩۴.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٣٧.

(۴) النهايه: ٧١٩.

(۵) الخلاف ٧٢: ۴٧١، المسأله ٣۶.

(۶) الوسائل ١٨: ۴٩٩، الباب ٩ حدّ السرقه، الحديث ١.

و لكنّه رجع عنه فى المبسوط «١»، و تبعه الحلّى «٢» و الفاضلان «٣» و الشهيدان «۴» و غيرهم من المتأخّرين، و هو الأوفق بالأصل، مع اختصاص ما دلّ على تعدّد القطع بتعدّد السرقه بصوره تخلّل القطع بينهما لا مطلقاً، و الإجماع المنقول موهون زياده على ندره القائل به برجوع الناقل عنه إلى خلافه فى المبسوط.

و أجاب متأخّرو الأصحاب عن الروايه بضعف السند، و فيه نظر لاختصاصه بطريق التهذيب «۵»، و إلّا فهو فى الكافى «۶» مروى بطريق حسن قريب من الصحيح، فطرحه مشكل، و لكنّ العمل به أيضاً لا يخلو عن إشكال فى نحو المقام.

(و الأولى التمسّک بعصمه الدم إلّا فى موضع اليقين) عملًا بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات» «٧».

---

(١) المبسوط ٨: ٣٨.

(٢) السرائر

۳: ۴۹۴.

(۳) الشرائع ۴: ۱۶۵، و إرشاد الأذهان ۲: ۱۸۵.

(۴) الروضه البهيّه ۹: ۲۸۸.

(۵) التهذيب ۱۰: ۱۰۷، الباب ۸ الحدّ فى السرقه، الحديث ۳۵.

(۶) الفروع من الكافى ۷: ۲۲۴، حدّ القطع، الحديث ۱۲.

(۷) رياض المسائل ۱۰: ۲۰۱ ۲۰۲.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) فى الهامش: (فصل) فإن سرق مرّات قبل القطع أجزأ حدّ واحد عن جميعها و تداخلت حدودها لأنّه حدّ من حدود اللّه، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحدّ الزنا، و ذكر القاضى فيما إذا سرق من جماعه و جاءوا متفرّقين روايه أُخرى أنّها لا تتداخل و لعلّه يقيس ذلك على حدّ القذف و الصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ للّه تعالى فيتداخل كحدّ الزنا و الشرب، و فارق حدّ القذف فإنّه لآدمى و لهذا يتوقّف على المطالبه باستيفائه و يسقط بالعفو عنه «۱».

---

(۱) المغنى ۱۰: ۲۸۴.

المسأله الرابعه متى يقام الحدّ على السارق؟ فهل متوقّف على مطالبه المسروق منه؟

اشاره

اعلم أنّ الحقّ غير الحكم الشرعى كما هو ثابت فى محلّه و هناك فروق بينهما، و منها أنّهما يشتركان بإثباتهما شرعاً، بأنهما بيد الشارع المقدّس، و لكنّ إسقاط الحقّ بيد صاحبه الذى جعل له الحقّ، دون الحكم الشرعى فإسقاطه بيد الشارع المقدّس أيضاً. ثمّ الحقوق على نحوين إمّا حقّ إلهى أو حقّ الناس، و يترتّب عليهما أنّ الإمام لو علم بحقّ اللّه فإنّه يستوفى الحقّ، دون حقّ الناس، فإنّه إنّما يستوفيه لو طالب به صاحب الحقّ، و إلّا فلا.

و من هذا المنطلق قطع السارق من حقوق الناس موقوف على مطالبه المسروق منه، بأن يرفعه إلى الحاكم، و يدلّ عليه النصوص كما هو المشهور، و ادّعى عليه الإجماع، و للأصل الذى لا ينفيه الإطلاق بعد تقييده بالنصّ المعتضد بالفتوى.

فلو لم يرافعه صاحب الحقّ لم يرفعه الإمام مطلقاً حتّى لو قامت عليه البيّنه حسبه أى بتيّه الاحتساب للّه أو علم به الحاكم، بل لو أقرّ به عنده مرّتين.

و من النصوص: صحيح الحسين بن خالد «۱»، عن علىّ بن محمّد، عن محمّد

بن أحمد المحمودى، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۴۴، الباب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۳.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقه على ضوء القرآن و السنه، در يک جلد، قم - ايران، ه ق

السرقه على ضوء القرآن و السنه؛ ص: ۴۳۹

أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيّنه مع نظره، لأنّه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: كيف ذاك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس. و رواه اليخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و يؤيّده خبر صفوان «۱» و قصّه قميصه المسروق.

إلّا أنّه قيل صحيح الحسين بن خالد معارض لصحيح الفضيل كما مرّ.

قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد اللّه فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام عليه السلام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام عليه السلام بسرقه قطعه، فهذا من حقوق اللّه) المعتضده بعدّه روايات دالّه على أنّ الإمام عليه السلام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقه، و الترجيح مع صحيحه الفضيل لموافقتها للكتاب و السنّه، إلّا أنّه أُورد عليه أنّ عموم السنّه يقيّد بالصحيح، و عموم الكتاب لا يؤخذ به إذ لم

تکن الآیه فی مقام البیان مع کثره القیود و الشرائط، أضف إلی ذلک علی فرض الإطلاق فإنّه یقیّد، کما أنّ آیه القطع مخصوصه بصوره قطع الید فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا و لا تشمل المراتب الأُخری، فتأمّل.

و ذهب الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی القول بالتفصیل بین الإقرار

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۲۹، الباب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود، الحدیث ۲.

و غیره، أنّه إن أقرّ مرّتین عند الحاکم فإنّه یقطع و إن لم یرفعه صاحب الحقّ المسروق منه تمسّکاً بعموم النصوص، و لأنه إنّما لا یقطع فی البیّنه أو غیرها دون الإقرار، لأنّه فی إقامه البیّنه یحتمل أن یکون عنده علی نحو الودیعه أو الهبه أو الملک، و هذا کلّه ینتفی بالإقرار، ثمّ ربما لا یقطع من دون المرافعه نظراً له و إبقاء علیه، و مع الإقرار و قاعده الإقدام علی ضرر نفسه، و لا معنی للتمهّل و التنظّر و الرفق به.

و لکنّ هذه الوجوه ضعیفه لاستحسانها، و ضروره إطلاق النصّ المزبور المعتضد بفتاوی الأصحاب و التی مقتضاها تغلیب و تقدیم حقّ الآدمی علی حقّ اللّه تعالی بإذنه، بخلافه فی الزنا الذی لا یسقط بإباحه الوطء و لا بالعفو دون السرقه.

فلا یقطع إلّا مع المرافعه و مطالبه المسروق منه من الحاکم ذلک. و حینئذٍ لو وهبه المال المسروق قبل الرفع إلی الإمام سقط الحدّ و کذا لو عفّ عن القطع، کما علیه الإجماع و ادّعاء عدم الخلاف فیه، و لقول الإمام الصادق علیه السلام فی خبر سماعه «۱»، و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد اللّه

عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ «٢» فإذا انتهى إلى الإمام فليس

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) التوبه: ١١٢.

لأحد أن يتركه، و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

و صحيح الحلبى «١»: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه، فقال: إنّ صفوان بن أُميّه كان مضطجعاً فى المسجد فوجد فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه سرق حين رجع فقال: من ذهب بردائى؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال النبىّ: اقطعوا يده، فقال: صفوان تقطع يده لأجل ردائى يا رسول اللّه؟ قال: نعم. قال: فأنا أهبه له، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلىّ؟ قلت: فالإمام بمنزله إذا رفع إليه؟ قال: نعم. و سألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الإمام فقال: حسن.

و فى صحيح ضريس «٢»: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، و عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسى، عن الباقر عليه السلام، قال: لا يُعفى عن الحدود التى للّه دون الإمام،

فأمّا ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب.

و خبر الحسن بن أبى العلاء.

و موثّقه السكونى «۳»: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

---

(۱) المصدر: الحديث ۲.

(۲) المصدر: الباب ۱۸، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۳۳، الباب ۳۰ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۴.

السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعنّ فى حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه، و اشفع فى ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم. و عن الكافى و الفقيه: (إذا رأيت الندم)، فالعفو و الهبه قبل الأخذ للحاكم. فأمّا بعد المرافعه إليه فإنّه لا يسقط بهبه و لا عفو، للأصل و للنصوص، كما مرّ عليه الإجماع.

و تفريعاً على هذا يقال:

لو سرق مالًا فملكه بشراء و نحوه قبل المرافعه إلى الحاكم سقط الحدّ ايضاً لما مرّ من النصّ الدالّ على الهبه. و الذى لا فرق بينها و بين غيرها من وجوه التملّك لوحده الملاک بينهما، فيقتضى عدم توجّه صاحب المال عليه حينئذٍ فلا يستحقّ أن يأخذه إلى الحاكم و مرافعته إليه. نعم، لو ملكه بعد المرافعه و ثبوت السرقه عليه لم يسقط الحدّ حينئذٍ للأصل و غيره من النصوص و دعوى الشهره و الإجماع.

قال السيّد الخمينى قدس سره: لو أُقيمت البيّنه عند الحاكم أو أقرّ بالسرقه عنده أو علم ذلک لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه، و لو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ، و كذا لو وهبه المال قبل الرفع، و

لو رفعه إليه لم يسقط الحدّ، و كذا لو وهبه بعد الرفع، و لو سرق مالًا فملكه بشراء و نحوه قبل الرفع إلى الحاكم و ثبوته سقط الحدّ، و لو كان ذلك بعده لم يسقط «١».

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا ثبتت السرقه بإقرار أو بيّنه بناءً على قبول

---

(١) التحرير ٢: ۴۹۰، مسأله ٣.

البيّنه الحسبيّه كما قوّيناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسروق منه؟ فيه خلاف، و الأظهر جواز إقامه الحدّ عليه.

و فى الهامش: خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنّه لا تقطع يد السارق قبل مطالبه المسروق منه، و استدلّوا على ذلك بصحيحه الحسين بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام .. و لكنّها معارضه بصحيحه الفضيل .. المعتضده بعدّه روايات دالّه على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقه، و لا- شكّ فى أنّ الترجيح مع صحيحه الفضيل، لموافقتها للكتاب و السنّه الدالّين على قطع يد السارق، و لم يثبت تقييد ذلك بمطالبه المسروق منه، و إنّما الثابت سقوط الحدّ فيما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى الحاكم و الثبوت عنده. انتهى كلامه.

إلّا أنّه بعد أن كان حدّ السرقه من حدود الناس، فإنّ إسقاط الحقّ و إثباته موقوف عليهم، فكيف يجرى الحدّ مع عدم مطالبه صاحب الحقّ؟ فالمختار ما ذهب إليه المشهور.

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله التاسعه: **لا قطع**) على السارق (إلّا بمرافعه الغريم له) و طلب ذلك من الحاكم (و لو قامت) عليه (البيّنه) بالسرقه أو أقرّ مرّتين (فلو تركه) المالك (أو وهبه المال سقط) القطع لسقوط موجبه قبل تحتّمه (و ليس له

العفو) على القطع (بعد المرافعه) و إن كان قبل حكم الحاكم به، لقول النبىّ صلى الله عليه و آله لصفوان بن أَميّه حين سرق رداءه فقبض على السارق و قدّمه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ وهبه: (أ لا كان ذلك قبل أن تنتهى به إلىّ) و قال الصادق عليه السلام: إنّما الهبه قبل أن يُرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (و كذا لو ملك) السارق (المال) المسروق

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۴۴

(بعد المرافعه لم يسقط) القطع (و يسقط بملكه) له (قبله) لما ذكر «۱».

و فى السرائر: الحقوق على ثلاثه أضرب: حقّ للّه محض، و حقّ للآدمى محض، و حقّ للّه و يتعلّق بحقّ للآدميين. فأمّا حقوق اللّه المحضه، فكحدّ الزنا و الشرب، فإنّه يقيمه الإمام من غير مطالبه آدمى. و أمّا حقوق الآدميين المحضه المختصّه بهم، فلا يطالب بها الإمام إلّا بعد مطالبتهم إيّاه باستيفائها. فأمّا الحقّ الذى للّه و يتعلّق به حقّ الآدمى، فلا يطالب به أيضاً و لا يستوفيه إلّا بعد المطالبه من الآدمى، و هو حدّ السارق، فمتى لم يرفعه إليه و يطالب بماله، لا يجوز للحاكم إقامه الحدّ عليه بالقطع. فعلى هذا التحرير: إذا قامت عليه البيّنه بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، و ليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتّى يحضر الغائب و يطالب، فأمّا إن قامت عليه البيّنه أو أقرّ بأنّه قد زنى بأمه غائب، فإنّ الحاكم يقيم الحدّ عليه، و لا ينتظر مطالبه آدمى لأنّ الحقّ للّه تعالى محضاً. و لهذا قال شيخنا فى

مسائل الخلاف: مسأله: إذا سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتّى ملك السرقه بهبه أو شراء لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها بعد أن ترافعا إلى الحاكم أو قبله، بل إن ملكها قبل الترافع، لم يقطع إلّا أنّ القطع سقط، لكن لأنّه لا مطالب له بها، و لا قطع بغير مطالبه بالسرقه، فهذا آخر كلامه رحمه الله، و نِعم ما قال. قد قلنا: أنّه لا قطع إلّا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى شرطين: السرقه و الحرز، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، و إن انتهب من حرز فلا قطع أيضاً، و كذلك إن خان فى وديعه عنده، لأنّ الخائن غير السارق لغةً و شرعاً، لأنّ الخائن من خان إنساناً

---

(۱) اللمعه ۹: ۲۸۰.

فى وديعته عنده، و السارق آخذ الشى ء على جهه الاستخفاء من حرزه. و لا قطع أيضاً على الغاصب، لأنّ الغاصب غير الخائن و غير السارق و هو الذى يأخذ الشى ء قهراً و جهراً، و لا على المختلس، رواه جابر: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: ليس على المنتهب و لا على المختلس و لا على الخائن قطع «۱».

و قال عليه الرحمه: قال شيخنا أبو جعفر فى مسائل خلافه: مسأله: إذا قامت عليه البيّنه بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، و ليس للغائب وكيل يطالب بذلك، لم يقطع حتّى يحضر الغائب، و كذلك إن قامت عليه البيّنه بأنّه زنى بأمه غائب، لم يقم عليه الحدّ حتّى يحضر الغائب، و إن أقرّ بالسرقه أو بالزنا أُقيم عليه الحدّ فيهما. قال محمّد بن إدريس: أمّا قوله رحمه الله فى القطع فصحيح، لأنّه

لا مطالب له، و قد قلنا إنّ القطع لا يجب إلّا بعد المطالبه من المسروق منه، و هاهنا لا مطالب له، فلأجل ذلک لم يقطع لأنّه حقّ من حقوق الآدميين فلا يقام إلّا بعد مطالبتهم به على ما قدّمناه، فأمّا إقامه حدّ الزنا فلا وجه لتركه بحال، لأنّه حقّ للّه محض، إلّا أن يدّعى الزانى بالأمه المذكوره أنّ مولاها أباحه نكاحها، فيصير شبهه، فلا يقام لأجل ذلک، لا لأجل غيبه سيّدها، بل لقوله عليه السلام: (ادرءوا الحدود بالشبهات) فأمّا قوله رحمه الله فإن أقرّ بالسرقه أو الزنا أُقيم عليه الحدّ، فغير مستقيم و لا واضح، بل نقول فى القطع فى السرقه لا يقطع كما قلناه فى إقامه البيّنه لأنّه لا مطالب له أيضاً ها هنا، فلا فرق فى هذا بين البيّنه و الإقرار فى أنّه لا يقام عليه الحدّ الذى هو القطع، فأمّا حدّ الزنا فإنّه يقام على كلّ حال، لأنّه أقرّ بالزنا، و ما ادّعى الإباحه

---

(۱) السرائر ۳: ۴۹۶.

من مولاها، بخلاف إقامه البيّنه ثمّ يدّعى الزانى الإباحه، فتصير شبهه كما قلناه، فليلحظ ما قاله رحمه الله، و ما نبّهنا عليه و حرّرناه، فإنّه واضح للمتأمّل المحصّل غير المقلّد للرجال.

و فى رياض المسائل: «الثالثه: (قطع السارق موقوف) عندنا (على مرافعه المسروق منه) له إلى الإمام تغليباً لحقّ الناس فيه، (فلو لم يرافعه) إليه (لم يرفعه الإمام) و لم يقطعه و إن قامت عليه البيّنه حسبه أو أقرّ بها مرّتين.

و كذا لو علم بسرقته كما فى الخبر «۱»: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج إلى

بيّنه مع نظره لأنّه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: و كيف ذاك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان للّه تعالى فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس».

و لو وهبه المالك العين بعد السرقه، أو عفى عن القطع قبل المرافعه سقط القطع (و) إن كان (لو رافعه لم يسقط) عنه (الحدّ) مطلقاً و لو عفى عنه أو وهبه [قطع] لقول النبىّ صلى الله عليه و آله المروى فى الصحيح «۲» و الحسن «۳» و غيرهما «۴» لصفوان بن أُميّه حين سُرق رداءه فقبض السارق و قدّمه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ وهبه: «أ لا كان ذلك قبل أن ينتهى به إلىّ».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۴۴، الباب ۳۲ مقدّمات الحدود، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۳۲۹، الباب ۱۷ مقدّمات الحدود، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۲۹، الباب ۱۷ مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ۲.

(۴) الوسائل ۱۸: ۵۰۹، الباب ۱۸ حدّ السرقه، الحديث ۴.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۴۷

و للموثّق «۱»: «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذاك قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه».

و فى الصحيح «۲»: «لا يعفى عن الحدود التى للّه تعالى دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام».

و فى الخبر «۳»: «و لا يشفعنّ فى

حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم» كما فى نسخه و بدل الدم بالندم فى أَخرى» «۴».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۳۳۰، الباب ۱۷ مقدّمات الحدود، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۱۸: ۳۳۰، الباب ۱۸ مقدّمات الحدود، الباب ۱.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۳۳، الباب ۲۰ مقدّمات الحدود، الحديث ۴.

(۴) رياض المسائل ۱۰: ۲۰۳ ۲۰۴.

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه): (مطالبه المسروق منه بالقطع) الحنفيه و الحنابله و أصحاب الشافعى قالوا: إنّ القطع يتوقّف على مطالبه من سرق منه ذلك المال، لأنّ الغالب فى حدّ السرقه حقّ المخلوق، لأنّ الخصومه شرط لظهور السرقه، و الخصم هو المسروق منه. المالكيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّ القطع لا يفتقر إلى مطالبه المسروق منه، بل ينفذ بدونه. لأنّ الغالب فى حدّ السرقه، حقّ الخالق، لا حقّ المخلوق و لعموم الآيه الكريمه، و كما فى حدّ الزنا «۱».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و لا يقطع و إن اعترف أو قامت بيّنه حتّى يأتى مالك المسروق يدّعيه) و بهذا قال أبو حنيفه و الشافعى و قال أبو بكر يقطع و لا يفتقر إلى دعوى و لا مطالبه و هذا قول مالك و أبى ثور و ابن المنذر لعموم الآيه و لأنّ موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبه كحدّ الزنا. و لنا أنّ المال يباح بالذلّ و الإباحه فيحتمل أنّ مالكه أباحه إيّاه أو وقفه على المسلمين أو على طائفه السارق منهم أو أذن له فى دخول حرزه فاعتبرت المطالبه لنزول هذه الشبهه و على هذا يخرج الزنا فإنّه لا يباح بالإباحه، و لأنّ القطع أوسع

فی الإسقاط، أ لا تری أنّه إذا سرق مال ابنه لم یقطع؟ و لو زنی بجاریته حدّ و لأنّ القطع شرع لصیانه مال الآدمی، فله به تعلّق فلم یستوف من غیر حضور مطالب به، و الزنا حقّ

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۱۹۱.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۴۹

للّه تعالی محض فلم یفتقر إلی طلب به. إذا ثبت هذا فإنّ وکیل المالک یقوم مقامه فی الطلب، و قال القاضی إذا أقرّ بسرقه مال غائب حبس حتّی یحضر الغائب لأنّه یحتمل أن یکون قد أباحه، و لو أقرّ بحقّ مطلق لغائب لم یحبس لأنّه لا حقّ علیه لغیر الغائب و لم یأمر بحبسه فلم یحبس و فی مسألتنا تعلّق به حقّ اللّه تعالی و حقّ الآدمی فحبس لما علیه من حقّ اللّه تعالی فإن کانت العین فی یده أخذها الحاکم و حفظها للغائب و إن لم یکن فی یده شی ء فإذا جاء الغائب کان الخصم فیها «۱».

---

(۱) المغنی ۱۰: ۳۰۰.

السرقه علی ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵۰

المسأله الخامسه لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إلی الحرز، فما هو حکمه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فإنّ الإعاده تارهً قبل المرافعه و أُخری بعدها و بعد ثبوت السرقه، ففی الصوره الثانیه یقطع بلا خلاف للنصوص الدالّه علیه. و أمّا فی الصوره الأُولی فقد اختلف الأعلام فیها، فعن المبسوط و الخلاف لم یسقط الحدّ، لحصول السبب التامّ للقطع و هو إخراج النصاب.

و قیل بالتردّد کما فی الشرائع و فی القواعد من جهه أنّ القطع موقوف علی المرافعه عند الحاکم، و إذا أعاده إلی الحرز فکأنه أعاده إلی صاحبه، فلم تبقَ له حقّ المطالبه.

نعم، لو لم یعلم بإعادته المالک و تلف قبل الوصول إلیه، و لم یخبره السارق به فإنّه

يتمكّن من المطالبه، كما يكون السارق ضامناً للمال و يترتّب على المطالبه ثبوت القطع.

و ربما يقال بعدم القطع و إن تلف فى الحرز بعد الإعاده، للشكّ فى ثبوت القطع بمثل هذه السرقه، و مع وجود الشكّ و الشبهه تكون الحكومه لقاعده الدرء، فتأمّل.

قال السيّد الخمينى قدس سره: لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه فإن وقع تحت يد المالك و لو فى جمله أمواله لم يقطع، و لو أرجعه إلى حرزه و لم يقع تحت يده كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده فهل يقطع بذلك؟ الأشبه ذلك. و إن

لا يخلو من إشكال «۱».

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردّه إلى حرزه، فإن كان الردّ إليه ردّاً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان.

و فى الهامش: لأنّه ردّ المال إلى صاحبه.

ثمّ قال: و فى سقوط الحدّ خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

و فى الهامش: و ذلك لأنّ السرقه بقدر النصاب حيث كانت تمام الموضوع لإقامه الحدّ فالسقوط يحتاج إلى دليل، كما إذا تاب و جاء من قبل نفسه و ردّ السرقه إلى صاحبها، و لم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرّد الردّ كما فى المقام. نعم، إذا كانت إقامه الحدّ مشروطه بمطالبه المسروق منه كما هو المشهور سقط الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبه بعد الردّ «۲».

فروع:

الأوّل: و يتفرّع على هذه المسأله أنّه لو اشترك جماعه فى هتك حرز، و أخرج أحدهم المال و بلغ النصاب

فإنّ القطع يكون عليه خاصّه لانفراده بالموجب الذى هو إخراج المال من الحرز بعد هتكه، و لو بالاشتراك مع غيره على السويّه أو مع التفاوت فهو السارق دون شركائه بالهتك، خلافاً لأبى حنيفه القائل بتوزيع السرقه عليهم فإن أصاب

كلّ منهم قدر النصاب قطعهم، فهذا واضح الفساد لعدم صدق

---

(۱) التحرير ۲: ۴۹۰، مسأله ۴.

(۲) التكمله ۱: ۳۱۴، مسأله ۲۵۴.

الشرائط على الجميع، و ما ذكره مجرّد استحسان ظنّى لا دليل عليه.

قال السيّد الخمينى: لو هتك الحرز جماعه فأخرج المال منه أحدهما فالقطع عليه خاصّه و لو قرّبه أحدهم من الباب و أخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له، و لو وضعه الداخل فى وسط النقب و أخرجه الآخر الخارج فالظاهر أنّ القطع على الداخل، و لكن لو وضعه بين الباب الذى هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلًا و لا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منهما.

نعم لو وضعه بنحو كان نصفه فى الخارج و نصفه فى الداخل فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما، و إن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، و إن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج.

الثانى: و لو قرّب المال أحد الشركاء فى السرقه من النقب مثلًا و أخرجه الآخر

فالقطع يكون عليه دون المقرّب، لعدم صدق السرقه على من قرّب، و إنّه بحكم من يحرّك المال فى الحرز من مكان لآخر.

الثالث: و كذا لو وضعها الداخل فى وسط النقب و أخرجها الخارج

، كما ذهب إليه ابن إدريس فى السرائر محتجّاً بالصدق العرفى المذكور، فإنّ السرقه تصدق على الخارج منهما دون الداخل.

و قيل: لا قطع عليهما لأنّ كلّ واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز، و للشبهه الدارءه، و قيل: عليهما القطع لاشتراكهما فى النقب و الإخراج معاً فكانا كالواحد المنفرد بذلك، و لأنا لو قلنا لا قطع كان ذريعه إلى سقوط القطع بالسرقه، لأنّه لا إنسان إلّا و يشارك غيره فيسرقا و هكذا «۱».

و أشار صاحب الجواهر قدس سره إلى تفصيل فى المسأله قائلًا: و قد يقال إنّ الوضع فى النقب لا يخلو من أحوال ثلاثه:

أحدها: أن يكون على حال لا يخرج به عن صدق البقاء فى الحرز، و لا ريب فى أنّ القطع حينئذٍ على الخارج الذى أخذه من

المشارک فی الهتک.

و الثانی: أن یکون علی حال خرج به عن ذلک، و لا ریب فی أنّ القطع حینئذٍ علی الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له فی خارج الحرز.

و الثالث: أن یکون فی حال یشکّ فیه، و المتّجه فیه عدم القطع علی أحد منهما کما سمعته من الشیخ، للشبهه و للشکّ فی الشرط الذی هو الإخراج من الحرز المقتضی للشکّ فی المشروط، و اللّه العالم. انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

الرابع: و لو هتک الحرز صبیّاً أو مجنوناً، ثمّ کمل فأخرج المال من الحرز قبل اطّلاع المالک، فما هو حکمه؟

قیل: لا یقطع لعدم تکلیفه حین الهتک، و حین التکلیف إنّما أخذ من حرز

---

(۱) التحریر ۲: ۴۹۱، المسأله ۵.

منتهک. و القطع إنّما یترتّب علی المکلّف حین الهتک و الإخراج من الحرز، لأنّه القدر المتیقّن من النصّ و الفتوی، فإذا وقع أحدهما حین عدم التکلیف لم یترتّب علیه عقوبه،

و مع الشكّ تحصل الشبهه الدرايه.

و قيل: يقطع للإطلاقات و لصدق السرقه عليه بعد الإخراج، و الأوّل هو الأقوى و المختار.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵۵

المسأله السادسه لو أخرج قدر النصاب فی دفعات متعدّده، فما هو حکمه؟

اشاره

لا خلاف فيما لو أخرج قدر النصاب دفعه واحده من الحرز وجب القطع، و أمّا لو أخرجه مراراً متعدّده، فقد اختلف الأعلام فيه.

فقيل: لا قطع عليه للأصل و لعدم صدق السرقه فی الحرز فی الثانيه بعد الهتك فی الأُولى. و قيل: يجب عليه الحدّ طال الزمن أم قصر؛ لأنّه أخرج نصاباً على كلّ حال، و اشتراط المرّه فی الإخراج لا دليل عليه.

و منهم من توقّف و تردّد فی المسأله.

و المختار: التفصيل بالرجوع إلى العرف و صدق السرقه فی الدفعات، فإنّها مع قصر الزمان ربما تعدّ بمنزله الدفعه الواحده كما لو كان فی ليله واحده، فيقطع حينئذٍ، و إلّا فمع الشكّ و الشبهه تكون الحكومه بيد قاعده الدرء.

نعم، لو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع بناءً على ما ذكر من اعتبار الاتّحاد عرفاً إلّا أن يكونا فی حكم واحد كغرفتين فی دار واحده، فإنّ إخراجهما عن الدار يعدّ عرفاً سرقه واحده.

قال السيّد الخمينی قدس سره «۱»: لو أخرج النصاب دفعات متعدّده فإن عدّت سرقه واحده كما لو كان شيئاً ثقيلًا ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل

---

(۱) التحرير ۲: ۴۹۱، مسأله ۶.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵۶

يخرجه عن اسم الدفعه عرفاً يقطع، و أمّا لو سرق جزءاً منه فی ليله و جزءاً منه فی ليله أُخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع، و لو سرق نصف النصاب من حرز و نصفه من حرز آخر فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع.

و يقول

السيّد الخوئى قدس سره: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّده، فعندئذٍ إن عدّ الجميع عرفاً سرقه واحده قطع و إلّا فلا.

و فى الهامش: فإنّ المعتبر أن يكون المسروق بقدر النصاب فى سرقه واحده و لا يكفى فى بلوغ النصاب ضمّ سرقه إلى سرقه اخرى «۱».

و فى اللمعه و روضتها: (و لو أخرجه) أى أخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً) بأن أخرج كلّ مرّه دون النصاب و اجتمع من الجميع نصاب (قيل: وجب القطع) ذهب إلى ذلك القاضى ابن البرّاج، و العلّامه فى الإرشاد لصدق سرقه النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلّه القطع، و لقوله صلى الله عليه و آله: (من سرق ربع دينار فعليه القطع) و هو متحقّق هنا. و قيل: لا قطع مطلقاً ما لم يتّحد الآخذ لأصاله البراءه و لأنه لمّا هتك الحرز و أخرج أقلّ من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلمّا عاد ثانياً لم يخرج من حرز، لأنّه كان منبوذاً قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما من الدفعتين معاً نصاب أم كان الثانى وحده نصاباً من غير ضميمه فهى مستقلّه بنفسها فى الذهاب وفّق العلّامه فى القواعد بين قِصَر زمان العود و عدمه، فجعل الأوّل بمنزله المتّحد دون الثانى. و فصّل فى التحرير فأوجب الحدّ إن لم يتخلّل اطّلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يسمّى سرقه واحده عرفاً. و هذا

---

(۱) التكمله ۱: ۳۱۵، مسأله ۲۵۶.

أقوى، لدلاله العرف على اتّحاد السرقه مع فقد الشرطين اطّلاع المالك و عدم قِصَر الزمان و إنّ تعدّد الإخراج، و تعدّدها بأحدهما.

و فى السرائر: فإن نقب إنسان وحده، و دخل فأخرج ثمن دينار

ثمّ عـاد من ليلته أو من الليله الثـانيه، فـأخرج ثُمن دينار، فكمل النصاب فإنّه يجب عليه القطع و لو قلنا أنّه لا قطع عليه لكان قويّاً، لأنّه ما أخرج من الحرز فی دفعه واحده ربع دينار، و لا قطع على من سـرق أقلّ منه. و دليل الأوّل أنّ النبیّ عليه السـلام قال: (من سرق ربع دينار فعليه القطع)، و لم يفصّل، و قوله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا «١» و هذا سارق لغهً و شرعاً، و بهذا أفتی و عليه أعمل «٢».

---

(١) المائده: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ۴٩٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵٨

الفقه المقارن العامی:

جـاء فی (المغنی) (فصـل) و إذا الحرز ثمّ دخـل فـأخرج مـا دون النصـاب ثمّ دخـل فأخرج ما يتمّ به النصاب نظرت فإن كان فی وقتين متباعـدين أو ليلتين لم يجب القطع لأنّ كـلّ واحـده منهمـا سـرقه مفرده لا تبلغ نصاباً و كـذلک إن كانا فی ليله واحـده و بينهما مـدّه طويله. و إن تقاربا وجب قطعه لأنّها سـرقه واحـده و إذا بنی فعل أحـد الشـريكين على فعل شـريكه فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولی.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۵٩

المسأله السابعه لو نقب و هتک حرزاً فأخذ النصاب إلّا أنّه أقبض عليه قبل إخراجه من الحرز

، فما هو حكمه؟

ذهب المشهور كما هو المختار إلى عدم القطع.

أوّلًا: للأصل فإنّ الأصل عدم القطع إلّا ما ثبت، و مع الشکّ يؤخذ بالأصل.

و ثانياً: لخبر إسـحاق، و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتّى يخرج بالسرقه من البيت، و يكون فيها ما يجب فيه القطع.

و موثّقه السكونی «١»: و عنه عن أبيه عن النوفلی عن السـكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فی السـارق إذا أُخـذ و قـد أخـذ المتاع و هو فی البيت لم يخرج بعـد قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الـدار. محمّـد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن إبراهيم مثله.

و يتفرّع على هذا لو أخذه و أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب ثمّ أخرجه من الحرز مثل إن خرق الثوب أو ذبح الشاه، فلا قطع، للأصل بعد عدم الصدق، نعم، عليه الضمان لما أحدثه به، و لو أخرج نصاباً فنقصت قيمته

بفعله أو

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۸، الباب ۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲ ۳.

بغيره بعد الإخراج قبل المرافعه أو بعدها ثبت القطع لتحقّق الشرائط.

قال السيّد الخمينى قدس سره «۱»: لو دخل الحرز فأخذ النصاب و قبل الإخراج منه أُخذ لم يقطع، و لو أحدث فى الشىء الذى قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثمّ أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاه أو خرق الثوب داخل الحرز.

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، و ذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاه ثمّ يخرجه، فالظاهر أنّه لا قطع.

و فى الهامش: كما هو المشهور، لأنّ المعتبر فى القطع على ما هو ظاهر روايات الباب أن تبلغ قيمه المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم و لا تصدق السرقه قبل الإخراج و المسروق فى مفروض الكلام لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج و إن كانت كذلك قبله ثمّ قال: و أمّا إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقيّه بفعله أو بفعل غيره، فلا إشكال فى القطع.

و فى الهامش: لأنّ المعتبر فى قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالًا بقدر النصاب. و المفروض أنّه فى المقام كذلك، و عليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

---

(۱) التحرير ۲: ۴۹۱، مسأله ۷.

المسأله الثامنه لو ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب، فما هو حكمه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فإنّ ما يبتلعه تارهً يوجب استهلاكه فيكون بحكم العدم أو من العدم كالطعام فإنّه لم يقطع، و إن كان ضامناً لما أتلفه. و

أَخرى لا يوجب الابتلاع انعـدامه بل يبقى قيمته و غير ناقصه عن النصاب كاللؤلؤه و الذهب و نحوهما، و هذا تاره يتعذّر إخراجه عاده فهو بحكم التالف فلا قطع حينئذٍ على المبتلع لعدم الشرط، و إنّما يضمن المال عيناً إن اتّفق الخروج، و إلّا فبالمثل أو القيمه للحيلوله. و أُخرى لا يتعذّر خروجه و لو بالنظر إلى عادته، فخرج و المال فى جوفه، فإنّه يجرى عليه الحدّ، إذ أنّه بحكم من يدعه فى وعاء و لو اتّفق فساده على خلاف العاده قبل القطع فقيل لا يقطع. و قيل بالقطع، و الأوّل هو الأولى للشبهه الدارئه.

و عنـد العامّه لا يقطع مطلقاً، لأنّه متلف بالابتلاع و لأنه مكره على الإخراج، و هو كما ترى واضـح الضـعف، و اللّه العالم بحقائق الأُمور.

قال الإمام الخمينى قدس سـره «۱»: لو ابتلع النصـاب داخل الحرز فإن اسـتهلك فى الجوف كالطعام لم يقطع، و إن لم يسـتهلك لكن تعذّر إخراجه فلا قطع و لا سرقه، و لو لم يتعذّر إخراجه من الجوف و لو بالنظر إلى عادته فخرج و هو فى جوفه ففى

---

(۱) التحرير ۲: ۴۹۱، مسأله ۸.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۶۲

القطع و عدمه وجهان، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقه بهذا النحو، و إلّا فلا قطع.

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع.

فى الهامش: لما تقدّم من اعتبار كون المخرج مالًا بقدر النصاب فى القطع و إلّا فلا قطع.

ثمّ قال: و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان إخراجه متعذّراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً.

فى الهامش: لعين ما تقدّم.

فقال: و لكنّه يضمن

المثل إن كان مثليّا و القيمه إن كان قيميّاً، و فى مثل ذلك لو خرج المال اتّفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه ردّ نفس العين، و لا قطع أيضاً.

و فى الهـامش: و ذلـك لما عرفت من أنّ المعتبر فى القطع هو تحقّق عنوان إخراج المال من الحرز بحـدّ النصاب، فإنّه الموضوع لوجوبه، و المفروض عدم تحقّقه هنا.

ثمّ قال: نعم لو ردّ إلى مالكه مثله أو قيمته ثمّ اتّفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه.

فى الهامش: و ذلك لما ذكرناه فى محلّه من عـدم إمكان الجمع بين البدل و المبدل فإذا ردّ البدل من المثل أو القيمه إلى مالكه انتقل المبدل إلى الغارم، فلا يجب عليه ردّه. و دعوى أنّ الخروج اتّفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أوّل الأمر واضحه الدفع. فقال: و أمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب فى الحرز

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۶۳

ثمّ خرج منه، و لكن كان إخراجه من بطنه غير متعذّر عادةً و كان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقه قطع.

و فى الهامش: لصدق هتك الحرز و إخراج المال منه بقدر النصاب الذى هو الموضوع لوجوب القطع.

ثمّ قال قدس سره: و لو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن و لا قطع عليه.

و فى الهامش: أمّا ضمانه فلما عرفت. و أمّا عدم قطعه فلأنه قاصد للإتلاف دون السرقه «۱».

و فى اللمعه و روضـتها: (و لو ابتلع النصاب) كالـدينار و اللؤلؤه (قبل الخروج فإن تعذّر إخراجه فلا حدّ) لأنّه كالتالف و إن اتّفق خروجه بعد ذلك و إن لم يتعذّر خروجه عاده قطع، لأنّه يجرى مجرى إيداعه فى وعاء و يضمن المال على التقديرين،

و أرش النقصان.

و فى السرائر: فأمّا إن دخل الحرز فأخذ جوهره فابتلعها، ثمّ خرج و هى فى جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها، و لا قطع عليه، لأنّه أتلفها فى جوف الحرز، بدليل أنّ عليه ضمانها، كما لو كان ذلك طعاماً فأكله، و خرج، فإنّه لا قطع عليه بلا خلاف، كذلك ها هنا و إن خرجت الجوهره بعد خروجه من جوفه، قال قوم عليه القطع لأنّه أخرجها فى وعاء، فهو كما لو جعلها فى جراب أو جيب، و قال آخرون: لا قطع عليه لأنّه أخرجها معه مكرهاً على إخراجها، غير مختار لذلك، لأنّه لو أراد بعد ابتلاعها أن لا يخرجها معه من الحرز ما قدر على ذلك، فهو

---

(۱) تكمله المنهاج ۱: ۳۱۷، مسأله ۲۵۸.

كالمحمول على إخراجها ذلك الوقت، بدليل أنّه ما كان يمكنه تركها، و الخروج دونها، فهو كما لو نقب و أُكره على إخراج المتاع، فإنّه لا قطع عليه، كذلك ها هنا. و أمّا الذى يقوى فى نفسى، وجوب القطع عليه، لعموم الآيه، و لأنه نقب و أخرج النصاب و لم يستهلكه فى الحرز و لا خارج الحرز، و ليس كذلك المسأله الاولى، لأنّه إذا لم يخرج منه و لا يقدر على إخراجها لا فى الحرز و لا خارجه، فقد صار ضامناً لها، فهى كالمستهلكه فى الحرز، و المسأله الثانيه إذا كان قادراً على إخراجها خارج الحرز بمجرى العاده، فهى بمنزله جعله لها فى جراب معه أو وعاء و إخراجها فيه، و قياس ذلك على المأكول، فإنّه بأكله قد استهلكه فى الحرز، و أيضاً القياس عندنا باطل، و هذا تخريج المخالفين «۱».

---

(۱) السرائر ۳:

.۵۰۳

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ۴۶۵

الفقه المقارن العامی:

جاء فی (المغنی): و إن ذبح الشاه فی الحرز أو شقّ الثوب ثمّ أخرجهما و قیمتهما بعد الشقّ و الذبح نصاب فعلیه القطع و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه لا قطع علیه فی الشاه لأنّ اللحم لا یقطع عنده بسرقته و الثوب إن شقّ أکثره فلا قطع فیه لأنّ صاحبه مخیّر بین أن یضمنه قیمه جمیعه فیکون قد أخرجه و هو ملک به و قد تقدّم الکلام معه فی هذه الأُصول، و إن دخل الحرز فابتلع جوهره و خرج فلم تخرج فلا قطع علیه لأنّه أتلفها فی الحرز و إن خرجت ففیه وجهان: أحدهما: یجب لأنّه أخرجها فی وعائها فأشبه إخراجها فی کمّه. و الثانی: لا یجب لأنّه ضمنها بالبلع فکان إتلافاً لها و لأنه ملجأ إلی إخراجها لأنّه لا یمکنه الخروج بدونها، و من تطیّب فی الحرز بطیب و خرج و لم یبقَ علیه من الطیب ما إذا جمع کان نصاباً فلا قطع علیه، لأنّ ما لا یجتمع قد أتلفه باستعماله فأشبه ما لو أکل الطعام، و إن کان یبلغ نصاباً فعلیه القطع لأنّه أخرج نصاباً و ذکر فیه وجه آخر فیما إذا کان ما تطیّب به یبلغ نصاباً فعلیه القطع و إن نقص ما یجتمع عن النصاب لأنّه أخرج نصاباً و الأوّل أولی «۱» ..

و قال: (فصل) و إذا فعل فی العین فعلًا نقصها به کقطع الثوب و نحوه وجب ردّه و ردّ نقصه و وجب القطع، و قال أبو حنیفه: إن کان نقصاً لا یقطع حقّ المغصوب منه إذا فعله الغاصب ردّ العین و لا ضمان علیه، و إن کان یقطع

حقّ الملک کقطع الثوب و خیاطته فلا ضمان علیه و یسقط حقّ المسروق منه من العین،

---

(۱) المغنی ۱۰: ۲۶۱.

و إن کان زیاده فی العین کصبغه أحمر أو أصفر فلا تردّ العین و لا یحلّ له التصرّف فیها، و قال أبو یوسف و محمّد: تردّ العین، و بنی هذا علی أصله فی أنّ الغرم یسقط عنه القطع. و أمّا إذا صبغه فقال: لا یردّه لأنّه لو ردّه لکان شریکاً فیه بصبغه، و لا یجوز أن یقطع فیما هو شریک فیه، و هذا لیس بصحیح لأنّ صبغه کان قبل القطع فلو کان شریکاً بالصبغ لسقط القطع و إن کان یصیر شریکاً بالردّ فالشرکه الطارئه بعد القطع لا تؤثّر کما لو اشتری نصفه من مالکه بعد القطع، و قد سلم أبو حنیفه أنّه لو سرق فضّه فضربها دراهم قطع و لزمه ردّها. و قال صاحباه لا یقطع و یسقط حقّ صاحبها منها بضربها و هذا شی ء بیّنّاه علی اصولهما فی أنّ تغییر اسمها یزیل ملک صاحبها و إن ملک السارق لها یسقط القطع عنه و هو غیر مسلّم لهما «۱».

هذا تمام الکلام فی أحکام السرقه «۲» و تعمیماً للفائده تعرّضنا إجمالًا لفقه العامّه أیضاً.

و ختاماً نحمد اللّه و نشکره علی نعمائه و آلائه و فضله و هدایته، و ما کنّا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه، فالحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام أبد الآبدین علی محمّد و آله الطاهرین.

---

(۱) المصدر: ۲۸۰.

(۲) هذا الکتاب هو المجلّد الواحد و العشرون من موسوعه (رسالات إسلامیّه) المطبوعه بقلم المؤلّف.

الناشر علی ضوء القرآن الکریم و السنّه الشریفه.

القرآن و السنه، در یک جلد، قم - ایران، ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.